
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه عربی با ترجمه فارسی
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۸۹۲۷
شماره ثبت کتاب
۷۸۱۱۳
۷۷۹۶
بازدید شد
۱۳۸۲
۸۹۲۷

كتاب الجراح

قال الله تعالى كُتب عليكم القصاص في القتلى وعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل
نفس بغير حق الفعل المزهق للروح ان وجد
والشخص غير قاصد للفعل بان خرّ على صبي

او قاصدا للفعل

فمات او غير قاصد لمن اصابه كما اذا كان يرمي الى شجرة
فاصاب انسانا فهذا خطاء لا يتعلق به القصاص واذا
كان قاصدا للفعل والشخص فان ضربه بما يحصل به
الموت منه غالبا فقد قتله عمدا مثقلا كان او جارحا
وان كان لا يحصل الموت منه غالبا ومات منه فهو
شبه عمد ومنه الضرب بالسوط والعصا وغرز الابرة
في المقتل كالدماغ والحلق يقتضي القصاص وكذا في
غير المقتل ان تورم الموضع وبقي متألما الى ان مات
وان لم يظهر منه اثر ومات في الحال فاقوى الوجهين
انه لا يتعلق به القصاص وعلى هذا فالاشبه انه
شبه عمد والغرز في جلد العقب و… يولم لا اثر له

تمام

له بحال ولو حبسه في بيت ومنعه من الطعام

بهيچ حال واگر حبس نمود اورا در خانه و منع نمود اورا از خوردن طعام

والشراب ومنعه من الطلب حتى مات فان مضت

وازاشامیدن آب و نیز منع نمود اورا از طلب کردن آن تا آنکه مرد پس اگر گذشته است

مدة يموت فيها مثله غالبا من الجوع او العطش

مدتی که بمیرد در آن مدت مثل آن شخص بغالب از گرسنگی یا از تشنگی

تعلق به القصاص والا فان لم يكن به جوع و

تعلق میکرد بآن فعل قصاص گرفتن و اگرنه پس اگر نبوده در و گرسنگی

عطش سابق فهو شبه عمد وان كان به بعض

و یا تشنگی پیشین پس آن شبه عمد است و اگر بوده در و برخی

الجوع او العطش وعلم الحابس الحال فعليه القصاص

از گرسنگی یا تشنگی و حال آنکه دانسته حبس کننده حالت اورا پس بر ویست قصاص

والا فالاصح المنع **فصل** كما يتعلق القصاص

و اگر ندانسته حال گرسنگی او در برداین منع قصاص است چنانچه تعلق میکرد قصاص کشتن

بمباشرة القتل يتعلق بالتسبب له فاذا اكره

بخود بجا آوردن کشتن باز تعلق میکرد بسبب بودن بکشتن آن پس اگر اکراه کرد

انسانا على قتل اخر بغير حق فقتله وجب على المكره

انسان را بر کشتن دیگری بدون حق پس کشت اورا لازم شد بر اکراه کننده

القصاص ولو شهد اثنان على انسان بالقصاص

قصاص و اگر ادای شهادت نمودند دو نفر بر شخصی بچیزی که موجب قصاص است

فحكم القاضي بشهادتهما وقتل الانسان ثم رجعا

پس اجرا حکم نمود قاضی بسبب گواهی ایشان و کشته شدن شخص پس باز گشتند بشهادت

فقالا تعمدنا فعليهما القصاص الا اذا اعترف

پس گفتند که ما عمدا دروغ گفتیم پس بر ایشانست قصاص مگر وقتی اقرار بکند

الولي بانه كان عالما بكذبهما فلا قصاص عليهما

ولی خون بانکه او بوده است دانا بدروغ ایشان پس از نیست قصاص بر شاهدان

ويجب القصاص على الولي دون الشاهدين

و واجب شود قصاص بر ولی مقتول نه بر شاهدان

ولو اضاف انسانا بالطعام المسموم فاكله

و اگر ضیافت کرد انسان را بطعام زهرآلوده پس خوردن طعام را

ومات لزمه القصاص ان كان صبيا او مجنونا

و بمرد لازم شد اورا قصاص اگر بوده آن شخص کودک یا دیوانه

وان كان عاقلا بالغا ولم يتبين له حال الطعام

و اگر بوده است صاحب عقل و بحد بلوغ رسیده و حال آنکه ظاهر نشده بر او حالت آن طعام مسموم

ففي وجوب القصاص قولان مال المعتبرون الى

پس در واجب بودن قصاص دو قول است میل نموده اند علمای معتبر بسوی

ترجيح المنع وعلى هذا فالاقرب وجوب الدية

تقویت کردن نبودن قصاص بنابرین قول پس نزدیکتر بحق واجب شدن دیه است

ولو دس السم في طعام غيره فاكله صاحب

و اگر داخل کرد پنهانی زهر را در طعام غیر خود پس خورد انرا صاحب

الطعام جاهلا بالحال اطرد القولان واذا ترك

آن طعام در حالتی که نادانست بدان حالت گذشته است این دو قول و اگر ترک نمود

المجروح معالجة الجراحة المهلكة حتى مات

زخم دار دوا نمودن زخم خود که کشنده است تا بمرد

لم يندفع القصاص عن الجارح وان القاه في ماء لا يعد
مثله مغرقا كما لو كان واقفا في موضع منبسط فمكث
فيه مضطجعا حتى هلك فلا قصاص ولا دية
وان كان مغرقا لا يتخلص منه الا بالسباحة فان
كان لا يحسن السباحة او كان مكتوفا او زمنا وجب
القصاص وان منعه عارض ريح او موج فالحاصل
شبه عمد وان امتنع بلا مانع ففي وجوب الدية قولان
اصحهما المنع ولو القاه في نار يمكنه الخلاص منها
فمكث فيها حتى هلك ففي وجوب الدية القولان
ولا قصاص في الصورتين وفي النار وجه

فصل

اذا امسك انسانا حتى قتله آخر وحفر بئرا فردى فيها
غيره انسانا فالقصاص على القاتل والمردي دون الممسك
والحافر ولو رمى انسانا من شاهق فتلقاه متلق فقده
بنصفين فالقصاص على المتلقي دون الملقي ولو القاه
في ماء مغرق فالتقمه الحوت فاصح الوجهين وجوب
القصاص على الملقي وان لم يكن الماء مغرقا
فالتقمه الحوت فلا قصاص وهل يجب على المكره
ام يختص بالمكره فيه قولان اصحهما الاول وان
آل الامر الى الدية وزعت عليهما واذا كان احدهما
كفوا للمقتول دون الآخر وجب القصاص على
الكفو وذلك كما اذا اكره عبد حرا على قتل عبد
او ذمي مسلما على قتل ذمي يجب القصاص على المكره

دون المكره ولو أكره بالغ عاقل مراهقا على قتل انسان فقتله
نه آنکس که برو اکراه کرده اند و اگر اکراه کرد رسیده عاقلی بر کسی که نزدیک بلوغ رسیده بر کشتن آدمی پس بکشت آن مراهق آن انسان را

فيجب القصاص على المكره إن جعلنا عمد الصبي عمدا
لازم آید قصاص بر اکراه کننده اگر ساختیم ما عمد بودن کودک را عمد

وهو الأصح ولو أكرهه على أن يرمي إلى شاخص
و آن اصح است و اگر اکراه کرد شخصی را بر آنکه بیفکند سوی بلندی

عرفه المكره انسانا وظنه المكره صيدا فأظهر
دانسته بود اکراه کننده که آن انسان است و گمان برده بود اکراه کرده شده که نخجیر است ظاهرتر

الوجهين وجوب القصاص على المكره ولو أكرهه
از دو وجه لازم بودن قصاص بر اکراه کننده است و اگر اکراه کرد او را

على أن يرمي إلى صيد فرمى وأصاب انسانا فلا
بر آنکه بیفکند بسوی نخجیری پس افکند و رسید بآدمی پس نیست

قصاص على واحد منهما ولو أكرهه على صعود
قصاص بر هیچ یک از مکره و مکره و اگر اکراه کرد شخصی را بر بالا رفتن

شجرة فصعدها وزلق وهلك فالأظهر أنه عمد
درختی پس بالا رفت بر آن درخت و افتاد و هلاک شد پس قول اظهر آنست که عمد

خطأ ولو أكرهه على قتل نفسه فأظهر القولين
است و اگر اکراه کرد شخصی را بر کشتن خودش پس ظاهرتر دو قول

أنه لا يجب قصاص ولو قال اقتلني وإلا قتلتك
لازم نمی شود قصاص و اگر گفت بکش مرا و اگر نه میکشم ترا

فقتله فالأصح أنه لا قصاص ولا دية ولو قال
پس کشت او را پس در نزد اصح نه قصاص لازم می شود و نه دیت و اگر گفت

اقتل

٣

اقتل زيدا أو عمرا فليس ذا اكراه **فصل** إذا وجد
بکش زید را یا عمرو را پس این نیست باکراه چون موجود شد

معا فعلان مزهقان من شخصين وهما مذففان
باهم دو فعل که بیرون کننده روح باشند از دو شخص و حال آن دو فعل کشنده باشند فورا

كالحز والقد أو غير مذففين كجائفتين أو قطع
چون گردن زدن یا دو نیم کردن یا غیر مذفف باشند چون دو زخم باندرون رسیده یا چون بریدن

عضوين فهما قاتلان ولو انهاه واحد إلى حركة
دو عضو پس آن دو شخص قاتلند هر دو و اگر رسانید او را یکی از آن دو شخص بسوی جنبش

المذبوحين ثم وجد فعل الثاني فالقاتل الأول ويعزر
سر بریده ها پس موجود شد فعل شخص دوم پس کشنده شخص اول است و تعزیر داده شود

الثاني والمراد من حركة المذبوحين التي لا يبقى معها
شخص ثانی مقصود از حرکه سر بریده ها آنست که نماند با او

الابصار والنطق والحركة الاختيارية وإن وجد
دیدن و سخن گفتن و جنبشی که اختیاری باشد و اگر موجود شد

فعل الثاني قبل الانتهاء إلى حركة المذبوحين فإن
فعل شخص دوم پیش از رسیدن مقتول بحرکه سر بریده ها پس اگر

كان مذففا كالحز بعد الجرح فالقاتل الثاني
هست فعل شخص ثانی بیرون کننده روح مانند گردن زدن پس از زخم کردن اول پس کشنده شخص دوم است

وعلى الأول القصاص في العضو المقطوع أو المال
و بر شخص اول قصاص است در عضو بریده شده یا گرفتن مال

على ما يقتضيه الحال وإن لم يكن الثاني مذففا
بر نحو که اقتضا میکند حال و اگر نبود جراحت شخص دوم بیرون کننده روح

كالجائفة فهما قاتلان والمريض اشرف على الوفات

اذا قتل وجب القصاص على قاتله وان انتهى الى

حالة النزع وصار عيشه عيش المذبوحين

فصل اذا قتل انسانا على ظن انه كان عليه

زي الكفار فبان مسلما فان كان في دار الحرب

فلا قصاص عليه وكذا لا دية في اصح القولين

وان كان في دار الاسلام وجب الدية وكذا القصاص

في اصح القولين ولو قتل من عهد مرتدا او ذميا

مستصحبا لما عهد فتبين خلافه فالظاهر

وجوب القصاص عليه وكذا لو قتل على ظن انه قاتل

ابيه ولم يكن واذا ضرب المريض ضربا يقتل

المريض وهو جاهل بمرضه فمات من ضربه فعليه

القصاص وفيه وجه **فصل** يشترط

لوجوب القصاص ان يكون القتيل معصوما

بالاسلام او بعقد الجزية او العهد او الامان

فالحربي والمرتد مهدران ومن عليه القصاص

ان قتله غير المستحق قتل به والزاني المحصن

ان قتله ذمي فعليه القصاص وان قتله

مسلم فالاظهر المنع ولا قصاص على الصبي

ولا على المجنون والظاهر وجوبه على السكران

ولو قال القاتل كنت يوم القتل صغيرا

صدق بيمينه بشرط الامكان وكذا لو

قال كنت مجنونا وكان قد عهد له جنون ولو قال انا صغير
فلا قصاص ولا يمكن تحليفه و يجب القصاص على
الذمي **فصل** لا يقتل المسلم بالذمي ويقتل
الذمي بالمسلم والذمي وان اختلف ملتاهما ولو قتل
ذمي ذميا ثم اسلم القاتل استوفي القصاص ولو جرح
ذمي ذميا واسلم الجارح ثم مات المجروح فاظهر الوجهين
عند الاكثرين ان الجواب كذلك وفي الصورتين يستوفي
القصاص الامام بطلب الوارث ولا يفوضه اليه
واصح القولين ان المرتد يقتل بالذمي والاصح ان الذمي
لا يقتل بالمرتد وانه يقتل المرتد بالمرتد **فصل**
لا يقتل الحر برقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا او ام

ولد ولا فرق بين ان يكون الرقيق للقاتل او لغيره
ويقتل القن والمدبر والمكاتب بعضهم ببعض ولو
قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت
كنظيره في حدوث الاسلام ومن بعضه حر وبعضه
رقيق اذا قتل من بعضه حر وبعضه رقيق ولم يكن
القدر الحر من القاتل اكثر ففي وجوب القصاص
وجهان اولهما المنع وان كان اكثر فلا قصاص قطعا
فصل ولا قصاص بين العبد المسلم والحر الذمي
لا قصاص على الوالد والوالدة بقتل الولد وكذا الاجداد
والجدات لا يقتلون بالاحفاد ويقتل الولد بالوالد
وكذا سائر المحارم بعضهم ببعض ولو قتل الاب

الرقيق عبد ابنه فلا قصاص وكذا لو قتل من يرثه
ولد القاتل كما لو قتل زوجة ابنه او زوجته وله منها
ولد ولو تداعيا اثنان ولدا مجهولا ثم قتله احدهما لم
يقتص في الحال فان الحقه القائف بعد ذلك
بالقاتل فلا قصاص وان الحقه بالاخر اقتص منه و
لو قتل اخوان احدهما الاب والاخر الام نظران قتلا
معا فكل واحد منهما يستحق القصاص على الاخر ويقدم
للاستيفاء من خرجت قرعته فاذا استوفى احدهما
قصاص الاخر بقرعة او مبادرة فلوارث المقتص منه
ان يقتص من المبادر اذا لم يجعل القاتل بالحق وارثا
وهو الاظهر وان قتلا على التعاقب فان كانت

الزوجة

الزوجية قائمة بينهما فلا قصاص على من قتل اولا
ويجب على من قتل اخرا وان لم يكن الزوجية قائمة بينهما
فلكل واحد منهما حق القصاص على الاخر

فصل

اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا به وللولي ان يقتل بعضهم
ويأخذ حصة الباقين من الدية توزع على عدد رؤسهم
وان كان احد الشركاء مخطئا سقط حق القصاص
عن الباقين ويجب على شريك الاب وعلى العبد اذا
شارك الحر في قتل العبد والذمي اذا شارك المسلم
في قتل الذمي وكذا يجب على شريك الحربي في قتل
المسلم وشريك الجارح قصاصا والقاطع حدا وشريك
النفس وشريك دافع الصائل في اصح القولين ولو جرح

واحد جراحتين احدهما عمدا والاخر خطاء ومات المجروح بهما
لم يلزمه قصاص النفس وكذا لو جرح حربيا او مرتدا
ثم اسلم فجرحه ثانيا فمات ولو داوى المجروح نفسه
بسم مذفف فقد قتل نفسه فلا قصاص على الجارح
وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبه عمد وشريك
صاحب شبه العمد كشريك المخطئ وان كان مما
يقتل غالبا وهو عالم بحاله فالجارح شريك من جرح
نفسه او شريك المخطئ فيه وجهان رجح منهما
اولهما ولو ضرب جماعة واحدا بسياط فقتلوه ولم
يكن ضرب كل واحد منهم قاتلا ففي وجوب القصاص
عليهم ثلثة اوجه اولاها الفرق بين ان يكون

ذلك بتواطيهم او اتفاقيا واذا قتل الواحد جماعة قتل
بواحد منهم وهو الاول ان قتلهم على الترتيب ومن
خرجت له القرعة ان قتلهم معا وللباقين الدية.

فصل اذا جرح مرتدا او حربيا بقطع عضو
وغيره فاسلم ثم مات من تلك الجراحة فلا قصاص
والاصح الوجهين انه لا دية ايضا وانه لا ضمان على
من جرح عبد نفسه ثم اعتقه فمات بالسراية
ولو رمى الى مرتد او حربي فاسلم ثم اصابه ومات
فلا قصاص لكن يجب الدية على الاصح والدية
الواجبة دية مسلم مخففة مضروبة على العاقلة ولو
جرح مسلم مسلما فارتد ثم مات بالسراية لم يجب

قصاص النفس ولا ديتها ثم ينظر في الجراحة ان
كانت مما يوجب القصاص فاصح القولين وجوب
القصاص ويستوفيه الامام او قريبه المسلم فيه
وجهان رجح الاكثرون ثانيهما وان كانت الجراحة
يوجب المال دون القصاص فالاصح وجوب
المال وما الذي يجب ارش الجراحة او اقل
الامرين من ارش الجراحة ودية النفس فيه وجهان
اصحهما الثاني ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح
ثم عاد الى الاسلام ومات بالسراية فان طالت
مدة الردة فلا قصاص وان قصرت فكذلك
في اولى الوجهين وهل يجب كمال الدية او نصفها

فيه قولان اصحهما الاول **فصل** لو جرح ذميا فاسلم
او عبدا لغيره فعتق ثم مات بالسراية فلا يجب قصاص
النفس على الجارح الذي اذا كان مسلما ولا على جارح
العبد ان كان حرا ويجب فيه دية حر مسلم ثم ان
كانت الدية في صورة العبد مثل القيمة او اقل فالكل
للسيد وان كان الدية اكثر فالزيادة على القيمة
للورثة واذا قطع احدى يدي عبد او فقاء احدى
عينيه فعتق ومات بالسراية واوجبنا كمال الدية
فاحد القولين ان للسيد منها اقل الامرين من كل
الدية وكل القيمة واصحهما ان له الاقل من كل
الدية ونصف القيمة وهو ارش الطرف المتلف

في ملكه لو انه ملك الجراحة ولو قطع احدى
يدي عبد فعتق ثم جرحه آخران ومات بسرايته
الكل فلا قصاص على الاول ان كان حرا او يجب
على الآخرين

فصل

كما يعتبر في القتل ان
يكون عمدا محضا عدوانا حتى يجب القصاص
يعتبر في الاطراف والجراحات فلا يجب القصاص
فيما اذا وقع خطأ كما اذا قصد بالحجر جدارا
فاصاب رأس انسان فاوضحه او شبه عمد بان
ضرب رأسه بحجر لا يشج غالبا فتورم الموضع
وانتهى الامر الى وضوح العظم ويعتبر في القاطع
ان يكون مكلفا ملتزما للاحكام وفي المقطوع

العصمة

العصمة كما مر ومن لا يقتل به الشخص لا يقطع طرفه
بطرفه ومن يقتل به يقطع به ويقطع الايدي باليد
الواحدة اذا اشتركوا في القطع بان وضعوا الحديدة
على العضو وتحاملوا عليها دفعة واحدة حتى
ابانوا

فصل

يجب القصاص من الشجاج وهي
جراحات الوجه والرأس في الموضحة وهي التي
توضح العظم ولا قصاص فيما بعدها من الهاشمة
وهي التي تهشم العظم اي تكسره والمنقلة وهي
التي تنقل العظم والمأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس
وهي خريطة الدماغ المحيطة به والدامغة وهي
التي تخرق الخريطة وتصل الى الدماغ والاظهر

انه لا قصاص فيما قبلها ايضا كالخارصة وهي التي
تشق الجلد قليلا والدامية وهي التي تدمي موضعها
من الشق والباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد
الجلد اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم
ولا تبلغ الجلدة وفي وجوب القصاص بقطع بعض
المارن والاذن من غير ابانة وجهان اظهرهما الوجوب
ويجريان في وجوب القصاص في الموضحة على
سائر البدن فصل يجب في القطع من
المفاصل القصاص حتى في اصل الفخذ والمنكب
ان امكن القصاص من غير اجافة وان لم يمكن
الا بالاجافة فالظاهر انه لا قصاص ويجب

القصاص في فقء العين وقطع الاذن والجفن
والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين وفي
الشفرين والاليتين وجهان اظهرهما الوجوب
ولا قصاص في كسر العظام لكن للمجني عليه ان
يقطع اقرب مفصل الى موضع الكسر ويأخذ
الحكومة للباقي ولو اوضح راسه مع الهشم
فله ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارش
الموضحة والهاشمة وهو خمس من الابل ولو
اوضح ونقل فله ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين
ارشها وارش المنقلة وهو عشر من الابل ولو
قطع يده من الكوع فاراد المجني عليه ان يلتقط

اصابعه لم يمكن منه لكن لو بادر اليه فلا غرم
عليه ويعزر واصح الوجهين ان له ان يعود
فيقطع الكف ولو كسر عظم العضد وابان
اليد منه فللمجني عليه القطع من المرفق وله حكومة
لبقية العضد ولو اراد ان يترك المرفق ويقطع
من الكوع هل يمكن منه فيه وجهان رجح
منهما التمكين **فصل** اذا اوضح راسه
فذهب ضوء عينيه وجب القصاص في الضوء
والموضحة معا فاذا اوضحناه الجاني فذهب
ضوء عينيه فذاك والا اذهبنا باخف ما
يمكن كتقريب حديدة محماة من حدقتيه ولو

لطم فذهب ضوء عينيه واللطمة بحيث يذهب
الضوء غالبا لطم مثل تلك اللطمة فان لم يذهب
الضوء ازيل بالمعالجة والسمع كالبصر يجب القصاص
فيه بالسراية والاشبه ان البطش والذوق
والشم كذلك ولو قطع اصبعه فسرى الى الكف
او الى اصبع اخرى بالتآكل لم يجب القصاص
فيما سرى اليه **فصل** لا تقطع اليمنى باليسرى
ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة بالوسطى ولا
بالعكوس ولا انملة اصبع بانملة اخرى من تلك الاصبع
ولا اصبع زائدة بزائدة اخرى اذا اختلف محلاهما
والتفاوت بين عضو القاطع والمقطوع في الصغر

والكبر والطول والقصر وقوة البطش وضعفه لا يؤثر
إذا كانت العضوان أصليين وكذا لو كانا زائدين
في أظهر الوجهين ويراعى قدر الموضحة طولاً وعرضاً
في قصاصها فلا تقابل ضيقة بواسعة ولا يقنع
بضيقة عن واسعة ولا عبرة بتفاوت الشاج والمشجوج
في غلظ الجلد واللحم ولو أوضح من إنسان جميع رأسه
ورأس الشاج أصغر استوعبنا رأسه إيضاحاً ولا
يكتفى به ولا ينزل للإتمام إلى الوجه ولا إلى القفا
بل يأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة إذا وزع
على جميعها وإن كان رأس الشاج أكبر لم يوضح
المشجوج جميع رأسه بل قدرها أوضح والأظهر أن
الاختيار

أن الاختيار في موضع ما يوضح إليه ولو أوضح
جميع ناصيته وناصية الجاني أصغر تممنا قدر الموضحة
من باقي الرأس ولو زاد المقتص من الموضحة على
القدر المستحق فعليه القصاص في الزيادة فإن كان
مخطئاً أو آل الأمر إلى المال فيجب أرش كامل أو ما
يقتضيه التوزيع فيه وجهان أصحهما الأول
ولو اشترك جماعة في موضحة فتوزع عليهم
ويوضح من كل واحد بالقسط أو يوضح كل واحد
منهم مثل تلك الموضحة فيه وجهان أقربهما الثاني

فصل لا تقطع الصحيحة بالشلاء وإن
رضي الجاني ولو خالف المجني عليه وقطع

الصحيحة لم يقطع قصاصا بل عليه ديتها ولو سرى
فعليه قصاص النفس والشلاء تقطع بالصحيحة
إلا أن يقول أهل البصر أن أفواه العروق لا تنحسم
ولا ينقطع الدم وعلى مستوفيها أن يقنع بها وليس
له طلب أرش الشلل وتقطع يد السليم ورجله بيد
الأعسم ورجل الأعرج ولا اعتبار باخضرار
الأظفار واسودادها وزوال نضارتها والظاهر
أن سليمة الأظفار لا يقطع بالتي لا أظفار لها
وتقطع هي بالسليمة وحكم الذكر الصحيح والأشل
حكم اليد الصحيحة والشلاء والذكر الأشل الذي
يكون منقبضا لا ينبسط أو منبسطا لا ينقبض

ولا عبرة بالانتشار وعدمه بل يقطع ذكر الفحل
بذكر الخصي والعنين ويقطع أنف الصحيح بأنف
الأخشم وأذن السميع بأذن الأصم ولا تؤخذ العين
الصحيحة بالحدقة العمياء ولا اللسان الناطق بلسان
الأخرس وفي السن القصاص ولكن عند
القلع دون الكسر وإن قلع سن صغير لم يثغر
فلا قصاص في الحال ولا دية فإن جاء وقت
نباتها بأن سقطت سائر الأسنان وعادت ولم
تعد هي وقال أهل البصر قد فسد المنبت
وجب القصاص لكن لا يستوفى في صغره ولو
قلع سن مثغور فنبتت ففي سقوط القصاص

قولان رجح منهما المنع فصل اذا كانت
يد الجاني ناقصة باصبع وقد قطع يدا كاملة
فالمجني عليه ان شاء اخذ دية اليد وان شاء قطع
يده واخذ ارش الاصبع ولو قطع صاحب اليد
الكاملة يدا ناقصة باصبع فليس للمجني عليه
قطع الكاملة من الكوع ولكن ان شاء اخذ دية
الاصابع الاربع وان شاء لقطها منه والاظهر
انه ان اخذ ديتها تدخل حكومة منابتها من
الكف في ديتها وانه ان لقطها تجب حكومة منا
بتها من الكف ولا تدخل في القصاص وان على
التقديرين تجب حكومة خمسها المقابل لمنبت

اصبعه الباقية ولو قطع كفا لا اصبع عليها فلا قصاص
الا ان يكون كف القاطع مثلها ولو قطع صاحب
هذه الكف يدا كاملة فللمجني عليه قطع كفه ودية
الاصابع ولو كانت في يد الجاني اصبعان شلاوان
ويد المجني عليه سليمة فان شاء لقط الثلث
السليمة واخذ دية اصبعين وان شاء قطع
يده وقنع به فصل لو قد ملفوفا في ثوب
بنصفين وقال انه كان ميتا وقال وليه بل
كان حيا فقتله فاتهما المصدق بيمينه فيه قولان
اظهرهما ان المصدق بيمينه ولي الملفوف ولو
قطع طرف انسان وادعى نقصانا فيه كالشلل

في البدا او الخرس في اللسان فاظهر القولين انه
ان كان العضو ظاهرا كاليد والعين واللسان
فالمصدق الجاني ان انكر اصل السلامة وان
توافقا على اصل السلامة وادعى حدوث
النقصان فالمصدق المجني عليه وان كان
باطنا كالذكر والانثيين فاصح القولين ان المصدق
المجني عليه ولو قطع يديه ورجليه فمات
واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات بالسراية
فعلي دية وقال الولي بل مات بعد الاندمال
فعليك ديتان وامكن الاندمال في تلك المدة
فالاظهر ان المصدق الولي وكذلك الحكم

لو قال الجاني مات بالسراية وقال الولي بل بسبب
آخر وعليك ديتان او قطع احدى يديه وقال
الجاني مات بسبب آخر ولا يلزمني الا نصف
الدية وقال الولي بل مات بالسراية ولو اوضح
راسه موضحتين ثم رفع الحاجز بينهما وقال
رفعته قبل الاندمال فلا يلزمني الا ارش واحد
وقال المجني عليه بل بعده وعليك ثلاثة اروش
فان قصر الزمان صدق الجاني بيمينه وان طال
صدق المجني عليه فاذا حلف ثبت الارشان
واصح القولين انه لا يثبت الثالث فصل
الصحيح من المذهب ان القصاص يستحقه جميع

الورثة على فرائض الله تعالى فإن كان بعضهم
غائبا انتظر كماله وإن كان صبي أو مجنون
بالاستحقاق فكذلك ينتظر كماله ولا ينوب فيه
القيم بأمره ويحبس القاتل في هذه الصورة ولا يخلى
بالكفيل وليتفق مستحقو القصاص على واحد
أو ليوكلوا أجنبيا فإن تزاحموا أقرع بينهم والأظهر
أنه يدخل في القرعة من يعجز عن الاستيفاء كالشيخ
والمرأة فإذا خرجت له استناب وإذا بادر
أحد الورثة وقتل الجاني فأصح القولين أنه لا يلزمه
القصاص وللآخرين نصيبهم من الدية ويأخذونه
من تركة المبادر أو من تركة الجاني فيه قولان
أصحهما

أصحهما الثاني فإن كانت المبادرة بعد عفو سائر
الشركاء أو بعضهم فالأظهر وجوب القصاص
وليس لمن يستحق القصاص أن يستقل به بل
يستوفي بإذن الإمام فإن استقل عزر [illegible]
الإمام ورآه أهلا فوض إليه قصاص النفس
ولا يفوض إليه قصاص الطرف على الأظهر

فإذا أذن له في ضرب الرقبة فأصاب غيرها
عامدا عزره ولم يعزله وإن قال أخطأت وهو
محتمل فلا يعزره ولكن يعزله وأجرة الجلاد على
المقتص منه في أصح الوجهين فصل للمستحق

الاقتصاص على الفور ولو التجأ الجاني الى
الحرم فله الاستيفاء فيه ولا يؤخر لشدة الحر
والبرد والمرض نعم المرأة الحاملة لا يقتص
منها في النفس ولا في الطرف حتى تضع وترضع
الولد اللبأ فان لم يوجد من يرضعه فيؤخر
الاستيفاء الى ان توجد مرضعة او ما يتعيش
به او الى ان ترضعه هي حولين وتفطمه
واحوط الوجهين انه يؤخر القصاص بدعواها
الحمل وان لم تظهر مخيلة وتحبس الحامل في
القصاص الى ان يمكن الاستيفاء فصل
من قتل بحديدة او غيره من تخنيق او تحريق

او تجويع

او تجويع اقتص منه بمثل ما فعله نعم لو قتله بالسحر
قتل بالسيف وكذا لو قتله بسقي الخمر او اللواط في
اصح الوجهين ولو جوع مثل المدة التي جوع فلم
يمت فيزاد فيه او يعدل الى السيف فيه
قولان رجح منهما الاول ومهما عدل المستحق
من غير السيف اليه مكن وان اخر القتل
بسراية الموضحة او قطع اليد او الرجل فللولي
المجني عليه ان يجز الرقبة وان يوضح او يقطع
ثم ان شاء اخر الى السراية ولو كان قد قتل
بالجائفة او قطع اليد من نصف الساعد فيستوفى
القصاص بمثل ذلك او بالسيف فيه قولان

رجح الاكثرون الثاني منهما واذا قيل بالاول فلو
اجيف مثل ما اجاف ولم يمت فهل يزاد في
الجوائف فيه قولان اصحهما لا واذا اقتص
المقطوع من القاطع ثم مات المقطوع بالسراية
فللولي ان يحز رقبته وان يعفو ويأخذ نصف
الدية ولو قطعت يداه فاقتص منهما ثم مات
المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته فان
عفى فلا دية له ولو مات الجاني من قطع القصاص
فلا شيء على المقتص وان ماتا جميعا بالسراية فان
مات المجني عليه اولا او ماتا معا حصل
القصاص وان مات الجاني اولا فاظهر الوجهين

انه لا يحصل القصاص وللمجني عليه نصف
الدية في تركة الجاني واذا طلب مستحق القصاص
في اليمين اخراجها فاخرج الجاني يساره فقطعها
فان علم الجاني باخراجها ان اليسار لا يجزي عن اليمين
فان قصد الجاني باخراج اليسار الاباحة فلا
قصاص في اليسار ولا دية ويبقى قصاص
اليمين كما كان وان قال قصدت ايقاعها عن
اليمين فظننت انها تجزي عنها او قال القاطع
عرفت ان المخرج اليسار وانها لا تجزي عن
اليمين فلا يجب القصاص في اليسار ايضا
على الاصح لكن تجب الدية ويبقى القصاص

فِي الْيَمِينِ كَمَا كَانَ وَكَذَا لَوْ قَالَ دُهِشْتُ فَأَخْرَجْتُ
الْيَسَارَ وَظَنِّي أَنِّي أُخْرِجُ الْيَمِينَ وَقَالَ الْقَاطِعُ
ظَنَنْتُ أَنَّ الْمُخْرَجَ الْيَمِينُ فَصْلٌ مُوجَبُ
الْعَمْدِ الْقَوَدُ الْمَحْضُ وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ يُعْدَلُ إِلَيْهِ
عِنْدَ سُقُوطِهِ أَوْ مُوجَبُهُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ
فِيهِ قَوْلَانِ أَرْجَحُهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْأَوَّلُ وَعَلَى
الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْفُوَ عَلَى الدِّيَةِ وَلَا يُحْتَاجُ
إِلَى رِضَا الْجَانِي وَإِذْ قُلْنَا أَنَّ مُوجَبَهُ الْقَوَدُ
وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عَنْهُ فَلَوْ عَفَى وَأَطْلَقَ فَالْأَصَحُّ
أَنَّهُ لَا تَجِبُ الدِّيَةُ وَلَوْ عَفَى عَنِ الدِّيَةِ كَانَ لَغْوًا
وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الدِّيَةِ وَلَوْ عَفَى عَلَى

غير

غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ وَقَبِلَ الْجَانِي ثَبَتَ ذَلِكَ الْمَالُ
وَسَقَطَ الْقَوَدُ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَثْبُتْ وَالْأَصَحُّ أَنَّ
الْقَوَدَ لَا يَسْقُطُ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِالْفَلَسِ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ
عَنِ الْمَالِ إِنْ قُلْنَا إِنَّ مُوجَبَ الْعَمْدِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ
وَإِنْ قُلْنَا الْمُوجَبُ الْقَوَدُ فَإِنْ عَفَى عَلَى الدِّيَةِ فَذَاكَ
وَإِنْ أَطْلَقَ فَعَلَى مَا سَبَقَ وَإِنْ قَالَ عَفَوْتُ عَلَى
أَنْ لَا مَالَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ وَحُكْمُ الْمُبَذِّرِ
فِي الدِّيَةِ حُكْمُ الْمُفْلِسِ فِي جَوَابِ أَكْثَرِهِمْ وَمِنْهُمْ
مَنْ جَعَلَهُ كَالصَّبِيِّ وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ الْقِصَاصِ
عَلَى مِائَتَيْنِ مِنَ الْإِبِلِ لَمْ يَصِحَّ إِنْ قُلْنَا الْوَاجِبُ
أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَإِنْ قُلْنَا أَنَّ الْوَاجِبَ الْقِصَاصُ

فالاصح الصحة **فصل** المالك لا امره اذا
قال لغيره اقطع يدي فقطعها لم يلزمه قصاص
ولا دية فان سرى القطع الى النفس او قال اقتلني
فقتله لم يجب القصاص ولا الدية ايضا على
اظهر القولين **ولو قطع** عضوا من انسان فعفى
المجني عليه عن موجب تلك الجناية ارشا وقودا
فان لم يتعد الجناية محلها فلا قصاص ولا ارش
فان سرت الى النفس فلا قصاص في النفس كما لا
قصاص في الطرف **واما ارش** العضو فان جرى
لفظ الوصية بان قال اوصيت له بارش هذه
الجناية فاذا مات منها صارت الوصية وصية

للقاتل

للقاتل وقد سبق حكمها وان كان الجاري لفظ
العفو او الابراء او الاسقاط بان قال عفوت
عن ارش هذه الجناية او ابرأت عنه او اسقطته
فالاصح انها لا تجعل كالوصية بل يسقط
الارش والزيادة على ارش العضو الى تمام الدية
واجبة ان اقتصر على العفو عن موجب الجناية
وان تعرض لما يحدث منها فعفى عن ارشه
فكذلك في اصح القولين وان سرى القطع
الى عضو آخر كما اذا قطع اصبعا فتآكل الكف
فالاصح وجوب ضمان السراية **فصل**
اذا استحق الولي قصاص النفس بقطع الطرف

فعفى عن قصاص النفس لم يكن له قطع الطرف
ولو عفى عن القطع فقتل له حز الرقبة فيه وجهان
اقويهما نعم ولو قطع طرفه ثم عفى عن النفس
مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو وان وقف
صح ولم يلزمه بقطع اليد شيء ولو وكل باستيفاء
القصاص ثم عفى وقتل الوكيل الجاني جاهلا
بالعفو فلا قصاص عليه ولكن يجب الدية
في اصح القولين والاصح انها تكون على الوكيل
لا على عاقلته وانه اذا غرم لا يرجع بها
على العافي ولو استحق القصاص على امرأة
ونكحها عليه جاز وسقط القصاص فان

طلقها قبل الدخول فيرجع بنصف ارش
الجناية او بنصف مهر المثل فيه قولان
رجح منهما الاول والله اعلم بالصواب

كتاب الديات

قال الله تعالى فدية مسلمة الى اهله الاية
ويروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كتب الى اهل اليمن ان في النفس مائة من الابل
تتعلق بقتل الذكر الحر المسلم مائة من الابل
وتكون مخمسة اذا كان القتل خطأ عشرون
منها بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون

جذعة الا ان يقع القتل الخطأ في حرم مكة
او في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب او يصادف محرما فتجب مغلظة بالسن
مثلثة ثلثون منها حقة وثلثون جذعة
واربعون خلفة والخلفة الحامل وسواء كانت
مخمسة او مثلثة فتجب على العاقلة مؤجلة
كما سنبين واذا كان القتل عمدا فالواجب
الدية المثلثة فتكون على الجاني معجلة وفي شبه
العمد تجب المثلثة لكن على العاقلة مؤجلة

فصل لا يؤخذ في الدية معيب ولا مريض
الا ان يرضى المستحق ويرجع في الخلفات

الى قول اهل الخبرة ان انكر المستحق الحمل والاصح
ان التي حملت قبل ان تبلغ خمس سنين ما
خوذة ومن لزمته الدية من العاقلة او الجاني
ان لم يملك ابلا لزمه تحصيلها من غالب
ابل البلدة او القبيلة ان كان من اهل البادية فان
لم يكن في البلدة او القبيلة ابل اعتبر ابل اقرب
البلاد اليه وان كانت له ابل نظر ان كانت
من غالب ابل البلدة فذاك والا فالذي اورده
اكثرهم ان الدية تؤخذ من الصنف الذي يملكه
واذا تعين نوع فلا يعدل الى غيره الا بالتراضي
ولو تراضى المستحق ومن عليه على القيمة او غيرها

جاز ايضا واذا لم يوجد الابل هناك فالقديم

ان الرجوع الى الف دينار او اثني عشر الف درهم

والجديد انه يرجع الى قيمة الابل بالغة ما

بلغت ويقوم بغالب نقد البلد وان وجد

بعض الابل الواجبة اخذ الموجود وقيمة الباقي

ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذا

دية اطرافها وجراحاتها على النصف من دية

اطراف الرجل وجراحاته والخنثى كالمرأة

فصل دية اليهودي والنصراني ثلث

دية المسلم وهي ثلاثة وثلاثون وثلث ودية

المجوسي ثلثا عشر دية المسلم وهي من الابل

ستة وثلثان ودية نسائهم على النصف من دية

الرجال ويراعى في دياتهم التغليظ والتخفيف

فعند التغليظ يجب في قتل اليهودي عشر حقاق

وعشر جذاع وثلث عشرة خلفة وثلث

وعبدة الاوثان والشمس والقمر ليس لهم عقد

ذمة لكن لو دخل احدهم رسولا لم يتعرض له فان

قتله قاتل ففيه اخس الديات وهي دية المجوسي

ومن لم تبلغه دعوة الاسلام من هؤلاء فالاظهر

انه ان كان متمسكا بدين لم يبدل يجب فيه دية

اهل ذلك الدين فان كان متمسكا بدين قد بدل

يجب فيه اخس الديات فصل في الموضحة

من جراحات الرأس والوجه نصف عشر الدية
وهو خمس من الإبل في حق من تجب الدية
الكاملة بقتله وفي الهاشمة منه من الإبل
إن كانت مع الإيضاح فإن كانت دونه ففيها
خمس من الإبل على الأصح وفي المنقلة خمسة عشر
وفي المأمومة ثلث الدية وإذا أوضح واحد وهشم
آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى الأول القصاص
أو خمس من الإبل وعلى الثاني خمس وعلى الثالث
خمس وعلى الرابع تتمة ثلث الدية وهي
ثمانية عشر وثلث بعير وما قبل الموضحة
كالدامية والخارصة ليس فيها أرش

عشرة

مقدر

مقدر ولكن إن أمكن أن يعرف قدرها من
الموضحة وجب قسطها من أرش الموضحة وإن
لم يمكن فالواجب الحكومة وليس في الجراحات
على سائر البدن أرش مقدر وفي الجائفة ثلث
الدية وهي الجراحة النافذة إلى الجوف كالمأمومة
الواصلة إلى أم الدماغ والجراحة الواصلة إلى
جوف الأعظم من البطن أو الصدر أو ثغرة
النحر أو الجنبين أو الخاصرة أو غيرها وأرش
الموضحة لا تختلف بصغرها وكبرها وإن تعدد
تعدد الأرش فإن أوضح في موضعين
وبقي بينهما اللحم والجلد فهما موضحتان

وإن بقي أحدهما دون الآخر فالحاصل موضحة
واحدة على الأصح والأصح أنه لو نزل في الإيضاح
من الرأس إلى الوجه أو أوضح موضحة واحدة
بعضها عمد وبعضها خطأ فالحاصل موضحتان وأنه لو
أوضح موضحة ثم عاد ووسعها فالحاصل موضحة
واحدة ولو وسعها غيره فهما موضحتان وتتعدد
الجائفة بما تتعدد به الموضحة ولو ضربه بسنان
له رأسان فنفذا إلى الجوف فهما جائفتان وكذا
لو نفذ من البطن وخرج من الظهر في أصح
الوجهين ولو اندمل الموضحة والجائفة والتحام
الموضع لا يسقط أرشهما فصل ظاهر المذهب

أن

أن في الأذنين الدية لا الحكومة وفي إحداهما
النصف وفي بعضها قسطه ولو ضرب على أذنيه
فاستحشفت أي يبست فالواجب الدية
أو الحكومة فيه قولان أصحهما الأول ويبنى
على الخلاف ما إذا قطع أذنين مستحشفتين
فعلى الأصح تجب عليه الحكومة وفي
العينين كمال الدية وفي إحداهما نصفها والعين
السليمة من الأعور تجب فيها النصف أيضا
وتجب الدية في عين الأحول والأعمش والعمش
ضعف الرؤية وفي عين من في عينه بياض
لا ينقص ضوء العين فإن نقص فالواجب القسط

فإن لم ينضبط فالحكومة وفي أجفان الأربعة الدية

وفي الواحد الربع وجفن الأعمى كجفن البصير

وفي قطع المارن الدية وهو الذي لان وخلا عن

العظم ويشتمل على ثلاث طبقات الطرفين والوترة

بينهما وفي كل واحدة ثلث الدية في أصح

الوجهين والثاني أن الدية في الطرفين وفي الحاجز

الحكومة وفي الشفتين الدية وفي إحداهما النصف

والشفة في عرض الوجه إلى الشدقين وفي طوله

إلى الموضع الذي يستر اللثة على الأظهر

وفي اللسان الدية ولو لألكن والأرت والألثغ

كغيرهم وكذا الطفل إن ظهر منه أثر النطق

بمبادئه وبالتحريك عند البكاء والامتصاص

وكذلك إن لم يظهر على الأظهر وفي لسان

الأخرس الحكومة وفي كل سن من الذكر الحر المسلم

خمس من الإبل ويكمل الأرش بكسر ما ظهر من

السن وإن بقي السنخ ولو قلع السنخ مع السن

لم يجب زيادة على الأرش وفي السن الشاغية

الحكومة ولا أثر لكون السن متحركة حركة يسيرة

وإن كانت الحركة شديدة وبطلت المنفعة

لم يجب إلا الحكومة وإن نقصت ولم تبطل

فالأصح تكميل الأرش ولو قلع سن صبي

لم تثغر ولم يعد وبان فساد المنبت وجب

الارش واقوى القولين انه لو مات قبل ان يتبين
الحال لا يجب الارش وانه لو قلع سن مثغور
واخذ الارش فعادت السن لا يسترد ويجب
بقلع الاسنان كلها ما يقتضيه الحساب في اظهر
القولين والثاني لا يجب عند اتحاد الجاني والجناية
الا دية النفس وفي اللحيين الدية وهما العظمان
اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وفي
احدهما ان ثبت الآخر النصف وان كان
عليهما الاسنان لم يدخل ارشها في دية
اللحيين على اصح الوجهين وفي اليدين الدية
وتكمل بالتقاط الاصابع وان لقط الكف مع

الاصابع

الاصابع بالقطع من الكوع لم يزد للكف شيء
ولو قطع من المرفق او من المنكب وجبت الحكومة
مع الدية وفي كل اصبع من صاحب الدية الكاملة
عشر من الابل وفي كل انملة ثلث العشر الا في
انملتي الابهام ففي كل واحدة نصفه وفي حلمتي
المرأة ديتها والحلمة المجتمع الناتئ على رأس
الثدي والاظهر انه لا يجب في حلمتي
الرجل الا الحكومة وفي الذكر الدية وكذلك
في الانثيين والصغير والشيخ والعنين كغيرهم
وتكمل الدية بقطع الحشفة وباقي الذكر مع الحشفة
كالكف مع الاصابع وفي بعض الحشفة

قطعه والمقطوع ينسب الى الحشفة وحدها

لا الى جميع الذكر في اصح الوجهين وكذا الحكم في

بعض المارن والحلمة وفي الاليتين الدية و

المراد القدر المشرف على استواء الظهر و

الفخذ وفي شفرتي المراة ديتها وفي الرجلين

الدية وفي احدهما النصف وتكمل الدية في

اصابعها والقدم كالكف والساق كالساعد

والفخذ كالعضد وفي سلخ الجلد الدية وانما

يظهر وجوب الدية اذا فرض بقاء حيوة

مستقرة وحز غير السالخ رقبته فصل

في ازالة العقل بالضرب على الراس وغيره

الدية

الدية فان ازاله بجراحة لها ارش مقدر او حكومة

فقولان احدهما ان الاقل يدخل في الاكثر فان

كانت دية العقل اكثر دخل الارش فيها وان

كان الارش اكثر كما لو قطع يديه ورجليه

فيدخل في ديتهما دية العقل واصحهما انه

يجب دية العقل مع الارش او الحكومة

ولو انكر الجاني زوال العقل نظرنا اوقات الخلوات

اينتظم افعاله واقواله فان لم تنتظم اوجبنا

الدية بلا تحليف وفي ابطال السمع الدية ولو

ابطله من احدى الاذنين فالمشهور وجوب

النصف ولو قطع اذنيه وبطل سمعه وجبت

ديتان ولو انكر الجاني زوال السمع صيح به
في نومه وغفلته فان انزعج بان كذبه والا حلف
واخذت الدية وان انتقص سمعه من الاذنين
فان عرف قدر النقصان بان عرف انه كان من
اي موضع يسمع فصار الان يسمع مما دون
تلك المسافة وجب قسط ما نقص والا فيؤخذ
حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وفيه وجه
اخر انه يعتبر سمع من في مثل سنه وصحته
ويضبط التفاوت وان نقص من احدى
الاذنين صمت العليلة وضبط منتهى سماع
الصحيحة ثم صمت الصحيحة وضبط منتهى

سماع العليلة ويؤخذ قسط التفاوت من
الدية وفي ضوء العينين الدية وفيه من احد
النصف ولو فقأ عينيه لم يجب الا دية
واحدة وان انكر الجاني زوال البصر روجع
اهل الخبرة او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة
من حدقته مغافصة وينظر اينزعج ام لا وان
انتقص ضوء العينين فعلى ما ذكرنا في السمع
وفي ازالة الشم بالجناية على الرأس وغيره
الدية في اصح الوجهين واذا جنى على لسانه
فابطل كلامه فعليه الدية ولو ابطل بـ
الجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها

وفي الحروف الموزع عليها وجهان اظهرهما جميعها
وهي في اللغة العربية ثمانية وعشرون والثاني
لا يدخل في التوزيع الحروف الشفوية ولا الح
الحلقية ولو كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
او بآفة سماوية فهل له في ابطال كلامه تمام
الدية فيه قولان اصحهما نعم وان كان
بجناية فالظاهر ان الدية لا تكمل ولو قطع نصف
لسانه فذهب نصف كلامه او بالعكس
فكذلك وفي ابطال الصوت الدية فان بطل
مع ذلك حركة اللسان حتى عجز عن التقطيع
والترديد وجبت ديتان في ارجح الوجهين

وفي

وفي ابطال الذوق الدية ويدرك به الحلاوة
والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة
وتتوزع الدية عليها ولو انتقص ففيه
الحكومة وتجب الدية في ابطال المضغ وقوة
الامناء بكسر الصلب وقوة الحبل وذهاب
الجماع وفي افضاء المرأة ديتها على الزوج و
غيره وفسره بعضهم برفع الحاجز بين مدخل
الذكر ومخرج البول وهو ثقبة في اعلى الفرج
وآخرون برفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر
وهو الاظهر ولذا لم تحتمل المرأة الوطء الا
بالافضاء لم يكن للزوج وطؤها ومن لا

يستحق الاقتصاص اذ ازال البكارة بغير آلة
الجماع لزمه ارش البكارة وان ازالها بآلة الجماع
بشبهة او كانت هي مكرهة او نائمة فالواجب
مهر مثلها ثيبا وارش البكارة او مهر مثلها
بكرا فيه وجهان اظهرهما الاول وان ازالها
مستحق الاقتصاص فلا شيء عليه في وجه
ان ازالها بغير آلة الجماع لزمه الارش وفي
البطش الدية وكذلك في المشي وفي نقصانهما
الحكومة وان ذهب بكسر الصلب مشيه
منيه او مشيه وجماعه وجبت ديتان في اصح
الوجهين وقد يصدر جنايات من واحد

تفضي

يفضي ما لا كثيرا كاطراف تبان ولطائف تزال ثم
يموت المجني عليه منها فلا يجب الا دية
النفس وكذا لو عاد الجاني وحز الرقبة
قبل اندمالها في اظهر القولين لكن لو كان
الحز عمدا والجنايات خطأ او بالعكس فالاشبه
انه لا تداخل ولو كان الحاز غير من جنى تلك
الجنايات فعلى كل واحد منهما موجب
ما جنى - يجب الحكومة فيما لا يجب
فيه ارش مقدر من الجنايات وهو جزء
من الدية نسبته اليها نسبة ما نقص تلك
الجناية من قيمته لو كان رقيقا وتقدر الرق

فيه بالصفات التي هو عليها والدية التي يوجب جزؤها
دية النفس وفي وجه الحكومة دية العضو الذي
وردت الجناية عليه ثم ان وردت الجراحة
على عضو له ارش مقدر ولم تبلغ الحكومة
ارش ذلك العضو وجبت بتمامها وان بلغت ارش
نقص الحاكم بالاجتهاد شيئا وان وردت
على عضو ليس له ارش مقدر كالظهر والفخذ
فيجوز ان تبلغ حكومتها دية عضو مقدر وانما
ينقص عن دية النفس وانما يقدر الرق ويقوم
المجني عليه بعد اندمال الجناية ونقصان
القيمة حينئذ قد يكون لنقصان المنفعة

وقد يكون لاعوجاج وشين يبقى فان لم يبق
نقصان ولم يتأثر القيمة فاحد الوجهين انه
لا يجب شيء سوى التعزير واظهرهما انه لا بد
من ايجاب مال وعلى هذا فيقدر الحاكم شيئا
باجتهاده او ينظر الى ما قبل الاندمال من الحالات
المؤثرة في النقصان فيه وجهان اظهرهما الثاني
والعبرة اقرب الحالات اليه ومن نظائر هذه
المسئلة قطع الاصبع الزائدة وقلع السن
الشاغية والجراحة المقدرة ارشها كالموضحة
يتبعها الشين حواليها ولا يفرد بحكومة والتي
لا يتقدر ارشها لا يتبعها الشين على الاظهر بل

يهدر بالحكومة فصل الرقيق يضمن بقيمته بالغة
ما بلغت وان جنى عليه فيما دون النفس فان
كانت الجناية بما توجب مقدرا في الحر كالشجاج وقطع
الاطراف فاصح القولين ان الواجب جزء من
القيمة بنسبة ما نسبة الواجب في الحر
الى الدية والثاني ان الواجب ما نقص من
القيمة فان كانت لا توجب مقدرا في الحر فالواجب
ما نقص بلا خلاف واذا قطع قاطع ذكره و
انثييه فالواجب على القول الاصح قيمتان
وعلى القول الاخر قدر النقصان فان لم ينقص
شيئا لم يجب شيء فصل اذا صاح على صبي

غير مميز على طرف بئر او سطح فارتعد وسقط
منه ومات وجب ضمانه واصح القولين انه لا
يجب القصاص ولو كان على وجه الارض ومات
من الصيحة او صاح على بالغ على طرف سطح
فسقط ومات فالاصح انه لا ضمان ولو شهر
السلاح كالصياح والمراهق المتيقظ كالبالغ
ولو صاح على صيد فاضطرب الصبي وسقط
ومات وجب الضمان ايضا والدية والحالة
هذه تكون مخففة على العاقلة وفيما اذا قصد
الصبي نفسه تكون مغلظة عليهم ولو بعث
السلطان الى امراة ذكرت عنده بسوء ليحضرها

فلجهضت جنينها فزعا وجب ضمان الجنين

پس بینداخت بچه خود را از ترس واجب شود ضامن این بچه

وإذا وضع صبيا في مسبعة فافترسه السبع

و چون بنهاد کودکی را در جای درنده دار پس شکست آن کودک را درنده

فلا ضمان إن كان يقدر على الحركة والانتقال

پس ضامن نیست اگر بوده است قادر بر حرکت کردن و نقل شدن

فلم يفعل وكذا إن لم يقدر في أرجح الوجهين

پس نکرده باشد و نیز اگر قادر نباشد در ترجیح دو وجه

وإذا اتبع إنسانا بسيفه فهرب المطلوب و

و چون تابع شد انسان را بشمشیر خود پس گریخت آنکه طلب کرده شده بود

ألقى نفسه في نار أو ماء فلا ضمان وإن وقع من

و بینداخت خود را در آتش یا آب پس هیچ ضامن نیست و اگر بیفتاد

غير قصد في النار أو الماء أو من السطح بأن كان

بدون قصد او در آتش یا در آب یا از بام بانکه بود

أعمى يجب الضمان على المتبع وكذا لو انخسف

کور پس واجب شود ضامن بر آنکس تابع شده او را و همچنین اگر فرو برد

به سقف في هربه على أظهر الوجهين ولو سلم

باو بامی در گریختن او بنابر اظهر دو وجه و اگر تسلیم کند

صبيا إلى سباح ليعلمه السباحة فغرق وجبت

کودکی را بشناوری تا تعلیم کند او را شناوری پس غرق شد واجب شود

ديته ويجب الضمان بحفر البئر عدوانا وإذا حفر

دیت او و واجب شود ضامن بکندن بیر ظلم و چون بکند

في ملك نفسه أو في موات فلا عدوان فإن دعا

در ملک خود یا در ویرانه پس [illegible]

إلى داره غيره وقد حفر في الدهليز فتردى فيها

[illegible]

فأشبه القولين وجوب الضمان عليه ولو حفر

[illegible] دو قول واجب بودن ضامن بر حافر و اگر بکند بیر

في ملك غيره بغير إذنه فهو عدوان وكذا لو

[illegible] بدون اذن او [illegible] ظلم است و همچنین اگر

حفر بئرا في الملك المشترك بينه وبين غيره بغير

بکند بیر را در ملک که مشترک در میان او و میان غیر او بدون

إذن الشريك أو حفر في شارع ضيق يتضرر به

اذن او شریک یا بکند بیر در راهی تنگ [illegible]

الناس وإن لم يكن ضرر فإن حفر بإذن الإمام

مردم و اگر نبوده باشد ضرری پس اگر کنده است باذن امام

فلا ضمان وإن حفر بغير إذنه نظر إن حفر

پس ضامن نیست و اگر کنده است بدون اذن امام نظر کرده شود اگر کنده است

لمصلحة نفسه وجب الضمان وإن حفر لمصلحة

برای مصلحت نفس خود واجب است ضامن شدن و اگر کنده است برای مصلحت

عامة كالحفر لماء المطر فالأصح أنه لا ضمان

عام مانند حفر برای آب باران پس قول اصح آنکه هیچ ضامن نیست

والحفر في المسجد كهو في الشارع وما تولد من

و کندن بیر در مسجد مانند کندن است در راه و آنچه حاصل شده است

اشراع الجناح الى الشارع وما يتولد منها من الهلاك
مضمون وان لم يكن مضرا ويجوز اخراج الميازيب
الى الشارع وما يتولد منها من الهلاك مضمون
ايضا في الجديد فان كان بعضه في الجدار وبعضه
خارجا فسقط الخارج وجب كل الضمان
وان سقط الكل فالواجب نصفه على
الاشهر وان بنى جدارا مائلا الى الشارع فهو
كالجناح يضمن ما يتولد من سقوطه وان
بناه مستويا فمال وسقط فلا ضمان ان لم
يتمكن من الهدم او الاصلاح وكذا ان تمكن
في اظهر الوجهين ويجري الخلاف فيما اذا

سقط

سقط الى الطريق فلم يرفعه حتى تعثر به انسان
او هلك به مال واذا طرح قمامات البيت
او قشور البطيخ في الطريق فيتولد منها هلاك
فالاصح وجوب الضمان فصل اذا اجتمع
سببا هلاك على التعاقب فالحوالة على الاول
مثاله حفر بئرا متعديا او نصب سكينا
ووضع آخر حجرا متعديا فعثر انسان
بالحجر ثم وقع في البئر او على السكين وهلك
فالضمان على واضع الحجر ولو لم يكن واضع
الحجر متعديا فالمنقول وجوب الضمان
على الحافر والناصب ولو وضع متعد

حجرا وآخر حجرا بجنبه فتعثر بهما إنسان و
هلك فيتعلق نصف الضمان بالأول ونصفه
بالآخرين أو يكون بينهما أثلاثا فيه وجهان
أظهرهما الثاني ولو وضع حجرا في الطريق فتعثر
به إنسان ودحرجه ثم تعثر به آخر وهلك
فضمان الثاني يتعلق بالمدحرج ولو تعثر
بقاعد أو نائم في الطريق أو بواقف و
هلكا أو هلك أحدهما فلا ضمان إن كان
الطريق واسعا وإن كان الطريق ضيقا
فالذي رجح وحكي عن النص أن في التعثر
بالواقف يهدر دم الماشي وعلى

عاقلتهما

عاقلته دية الماشي وفي التعثر بالواقف
يهدر دم الماشي وعلى عاقلته دية الواقف

فصل إذا اصطدم ماشيان فوقعا
وماتا فكل واحد منهما مات بفعله وفعل
صاحبه فيسقط نصف دية كل واحد
منهما ويجب نصفها مخففة على عاقلة
الآخر إن لم يقصدا الاصطدام بأن كانا أعميين
أو كان ذلك في ظلمة وإن تعمداه فالحاصل شبه
عمد فعلى عاقلة الآخر نصفها مغلظة وإن
تعمد أحدهما دون الآخر فلكل واحد منهما
حكمه والأصح أنه يجب على كل واحد منهما

كفارتان ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان
ايضا فالدية والكفارة على ما بيناه وفي تركة
كل واحد منهما نصف قيمة دابة الآخر ولا
فرق بين ان يتفق جنس المركوبين او يختلف
واصطدام الصبيين والمجنونين كاصطدام
البالغين العاقلين ماشيين كانا او راكبين
وقد ركبا بانفسهما وكذا ان اركبهما وليهما في
في اصح الوجهين وان اركبهما من لا ولاية له
عليهما لم يهدر شيء من ديتهما ولا من قيمة
الدابتين بل ضمان الكل على الفضولي
واصطدام المرأتين كاصطدام الرجلين

وان

وان كانتا حاملتين والقتا الجنينين فالدية
على ما سبق وعلى كل واحدة اربع كفارات
على الاصح وعلى عاقلة كل واحدة منهما
نصف غرة لجنينها ونصف غرة لجنين الاخرى
ولو اصطدم عبدان وماتا فهما مهدران
وان اصطدمت سفينتان وغرقتا بما فيهما
فالسفينتان كالدابتين والملاحان كالراكبين
ان كانت السفينتان وما فيهما للملاحين المجريين
وان كان ما في السفينتين لغيرهما فعلى كل
واحد نصف ضمان ما في السفينتين
من الاموال وان كانت السفينتان لغيرهما

فعلى كل واحد نصف قيمة كل سفينة وإذا
أشرفت السفينة على الغرق يجوز إلقاء بعض
أمتعتها في البحر وقد يجب إن رجا نجاة الراكبين
إذا خفت السفينة ثم إن ألقى متاع نفسه أو متاع
غيره بإذنه فلا ضمان وإن ألقى متاع غيره بغير
إذنه وجب الضمان ولو قال لغيره ألق متاعك
في البحر وعلي ضمانه أو على أني ضامن فألقاه
فعلى الملتمس الضمان ولو لم يقل فعلي ضمانه
فالظاهر أنه لا يلزمه شيء وإنما يجب الضمان
إذا كان الالتماس عند خوف الغرق وإذا لم
يختص فائدة الإلقاء بصاحب المتاع فإن

اختصت

اختصت فلا ضمان وإذا عاد حجر المنجنيق فقتل
أحد الرامين فقد مات بفعله وفعل شركائه
فيهدر حصته من الدية وعلى عاقلة كل واحد
من الباقين حصته وإن قتل غيرهم فإن لم
يقصدوا واحدا أو أصابوا غير من قصدوه
فهو خطأ وإن أصابوا من قصدوه فالأظهر
أنه عمد إن كان الغالب أنه يصيب من قصده
الرامي فصل دية الخطأ تتحمل بثلاث جهات
أحدها القرابة وإنما تتحمل من الأقارب الذين
هم على حاشية النسب وهم الإخوة وبنوهم
والأعمام وبنوهم دون أب القاتل وأجداده وأولاده

وأحفاده وإذا اقتتلت امرأة ولها ابن هو ابن
ابن عمها فأظهر الوجهين أنه لا يتحمل
ويقدم الأقرب فالأقرب ومعنى تقديم
الأقرب أن ينظر وقت وجوب التوفية
في الواجب وفي الأقربين فإن كان فيهم وفاء بالواجب
إذا وزع عليهم لكثرتهم أو لقلة الواجب
تقتصر عليهم وإلا فيشاركهم من بعدهم
ثم الذين يلونهم والأقربون الإخوة ثم بنوهم
وإن سفلوا ثم الأعمام ثم بنوهم على ما مر
في الميراث والمدلي بالأبوين منهم أولى من
المدلي بالأب على الجديد ويستويان على القديم

والثانية

والثانية الولاء فيتحمل المعتق إذا لم يكن للقاتل
عصبات النسب أو لم يكن فيهم كفاية فإن لم
يوجد المعتق تحمل عصباته من النسب فإن
لم يكونوا تحمل معتق المعتق ثم عصباته من النسب
فإن لم يوجد معتق معتق القاتل ولا واحد
من عصباته تحمل معتق أبيه ثم عصباته
ثم معتق معتق الأب ثم عصباته وعلى هذا
النسق وعتيق المرأة يتحمل جنايتها والشركاء
في العتيق يتحملون تحمل المعتق الواحد وكل
واحد من عصبات كل معتق يتحمل ما كان
يتحمله ذلك المعتق لو كان باقيا والأصح

القولين ان العتيق لا يتحمل عن المعتق والثالثة
بيت المال فاذا لم يكن للقاتل عصبة بالنسب
ولا بالولاء يتحمل عنه بيت المال وكذا لو كانوا
معسرين او لم يف التوزيع عليهم بالواجب
ولا يتحمل بيت المال عن الذمي فان لم يكن في بيت
المال مال اخذ الواجب من الجاني على الاظهر

فصل ما يضرب على العاقلة يضرب
مؤجلا ولا ينقص الاجل عن سنة واحدة
واجل الدية الكاملة ثلث سنين يؤخذ في
كل سنة ثلثها ودية النفس الناقصة كالمرأة
والذمي يضرب في ثلث سنين على احد

الوجهين

الوجهين وينظر الى القدر في اشبههما فيضرب
دية الذمي في سنة ودية المرأة في سنتين
ولا يتبعض السنة واظهر القولين ان بدل العبد
يتحمله العاقلة وعلى هذا فالنظر الى القدر او
الى انه بدل نفس فيه الوجهان ولو قتل اثنين
خطأ فيضرب الديتان في ثلث سنين او ست
فيه وجهان اصحهما الاول والاظهر ان
دية الاطراف واروش الجراحات ان كانت
قدر ثلث الدية او دونه يضرب في سنة
وان كان الواجب منها اكثر من الثلث
ولم يزد على الثلثين فيضرب في سنتين

فيؤخذ قدر الثلث في آخر السنة الأولى و
الباقي في آخر الثانية وإن زاد على الثلثين
ولم يزد على دية النفس فيضرب في ثلث سنين
فإن زادت على دية النفس فيعتبر المقدار ولو
مات في أثناء السنة بعض العاقلة لم يؤخذ
من تركته شيء وابتداء المدة في دية النفس
من وقت الزهوق وفيما دون النفس من وقت
الجناية فصل لا يتحمل صبي ولا مجنون
ولا رقيق ولا مسلم عن ذمي ولا بالعكس
والأصح أن يتحمل اليهودي عن النصراني
وبالعكس ولا يتحمل فقير والقدر الذي يضرب

على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار
والنصف والربع حصة كل سنة أو واجب
السنين الثلث فيه وجهان أصحهما الأول
والاعتبار باليسار والتوسط في آخر الحول
فلو كان معسرا في آخره فلا شيء عليه فصل
إذا جنى العبد جناية توجب المال أو توجب
القصاص ورجع الأمر بالعفو إلى المال تعلق
المال الواجب برقبته والسيد بالخيار بين
أن يبيعه بنفسه وبين أن يسلمه للبيع و
بين أن يفديه ويستبقيه وكم يفديه
القديم أنه يفديه بالأرش بالغا ما بلغ

وَفِي الْجَدِيدِ يَفْدِيهِ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِ
الْجِنَايَةِ وَهَلْ يَتَعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِذِمَّتِهِ مَعَ التَّعَلُّقِ
بِالرَّقَبَةِ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا لَا **وَلَوْ جَنَى** فَفَدَاهُ
ثُمَّ جَنَى مَرَّةً أُخْرَى فَسَلَّمَهُ لِيُبَاعَ أَوْ يَفْدِيهِ مَرَّةً
أُخْرَى وَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ
الْفِدَاءِ فَدَاهُ عَلَى الْقَدِيمِ بِالْأَرْشَيْنِ وَفِي الْجَدِيدِ
بِالْأَقَلِّ مِنَ الْقِيمَةِ وَالْأَرْشَيْنِ **وَلَوْ قَتَلَ** الْعَبْدَ
الْجَانِيَ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَنَفَّذْنَا التَّصَرُّفَيْنِ
لَزِمَهُ الْفِدَاءُ وَأَصَحُّ الطَّرِيقَيْنِ الْقَطْعُ بِأَنَّ
الْفِدَاءَ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ فَإِنْ مَاتَ الْجَانِي أَوْ
هَرَبَ قَبْلَ أَنْ يُطَالِبَ السَّيِّدُ بِتَسْلِيمِهِ

فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ وَكَذَا لَوْ طُولِبَ وَلَمْ يَمْنَعْهُ
فَإِنْ طُولِبَ وَمَنَعَهُ صَارَ مُخْتَارًا لِلْفِدَاءِ **وَلَوْ
قَالَ** السَّيِّدُ اخْتَرْتُ الْفِدَاءَ فَأَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ
أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ لَهُ الرُّجُوعُ وَتَسْلِيمُ
الْعَبْدِ إِلَيْهِ **وَلَوْ جَنَتِ** الْمُسْتَوْلَدَةُ فَعَلَى
السَّيِّدِ فِدَاؤُهَا وَالْفِدَاءُ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ فِي أَصَحِّ
الطَّرِيقَيْنِ **وَإِذَا جَنَتْ** مِرَارًا فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ أَنَّ
جَمِيعَ الْجِنَايَاتِ كَوَاحِدَةٍ

فَصْلٌ

دِيَةُ الْجَنِينِ
الْغُرَّةُ فَإِذَا انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاةِ الْأُمِّ
أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا وَجَبَتِ الْغُرَّةُ **وَلَوِ انْكَشَفَ**
فَكَذَلِكَ وَلَا يُعْتَبَرُ الِانْفِصَالُ التَّامُّ فِي أَصَحِّ

الوجهين ولو ماتت الام ولم ينفصل الجنين ولا انكشف لم يجب شيء ولو انفصل حيا وبقي زمانا سليما غير متألم ثم مات فلا ضمان وان مات كما خرج او كان متألما الى ان مات ففيه الدية الكاملة وان اجهضت جنينين وجبت غرتان ولو ألقت يدا او يدين وجبت الغرة ويتعلق وجوب الغرة باجهاض ما ظهرت فيه صورة الادمي ولو في عضو وكذا لو لم يظهر وقالت القوابل ان الصورة فيه خفية لا يعرفها الا اهل الخبرة وان قلن ليست فيه

فيه صورة لكنه لو بقي لتصور فالظاهر انه لا يجب فيه الغرة والغرة عبد او امة يشترط فيهما السلامة عن العيوب المثبتة للرد في المعاوضات وبلوغ سن التمييز ولا حد في اظهر الوجهين ما لم يخرج بالهرم عن الاستقلال وهل يتقدر للغرة قيمة او يجب القبول اذا حصل السن والسلامة فيه وجهان اصحهما انه يعتبر ان يبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهو خمس من الابل وبنى عليهما انه اذا فقدت الغرة يجب خمس من الابل او قيمتها وتصرف الغرة الى ورثته

الجنين ويؤخذ من العاقلة سواء كانت الجناية
خطأ أو عمد خطأ ولا يكون عمدا محضا على
ظاهر المذهب **فصل** جميع ما ذكرنا في
الجنين المحكوم له بالإسلام والحرية **أما الجنين**
المحكوم له بالتهود أو التنصر فأحد الوجوه أن فيه
تمام الغرة **والثاني** لا شيء فيه **والأصح** أنه
يجب فيه غرة مقدرة بثلث ما يتقدر به
غرة الجنين المسلم وهو بعير وثلثا بعير **ويجب**
في الجنين الرقيق عشر قيمة الأم والاعتبار
بقيمته يوم الجناية أو الإجهاض فيه وجهان
أصحهما الأول **وإذا كان** الجنين سليما والأم

مقطوعة

مقطوعة الأطراف فأصح الوجهين أنه
يقدر فيها السلامة ويقوم سليمة وتصرف
بدل الجنين الرقيق على السيد وهل يتحمله
العاقلة فيه قولان السابقان **فصل**
في كفارة القتل وهي مرتبة فعلى القاتل إعتاق
رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع فأصح القولين
أنه لا إطعام **ولا فرق** في وجوب الكفارة
بين القتل الخطأ وغيره وبين القتل
بالمباشرة وبين القتل بالتسبب **ويجب** على
الذمي والعبد وكذلك إذا قتل الصبي

والمجنون فأصح الوجهين أنها تجب على قاتل النفس
وأن على كل واحد من شركاء القتل كفارة كاملة
وتجب بقتل الذمي والعبد وإن قتل عبد نفسه
وبقتل المسلم في دار الحرب فلا تجب بقتل
نساء أهل الحرب وصبيانهم ولا بالقتل
قصاصا ولا بالقتل الباغي والصائل والله أعلم

كتاب القسامة ودعوى الدم

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه
وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه إلا في القسامة مدعي الدم ينبغي أن
يعين من ادعى عليه من واحد أو جماعة

ثم قال

ثم قال قتل أحد هؤلاء وطلب من القاضي
تحليف كل واحد منهم فأصح الوجهين أنه لا
يجيبه ويجريان في دعوى الغصب والإتلاف
والسرقة ولا بد وأن يفصل أقتل عمدا أو خطأ
أو عمد خطأ منفردا أو شركة فإن أطلق
فيعرض القاضي عنه أو يستفصل فيه
وجهان أظهرهما الثاني ولا تسمع الدعوى على
الصبي والمجنون وتسمع على المحجور عليه
بالسفه والفلس والرقيق وإنما تسمع من
المكلف الملتزم دون الصبي والمجنون
والحربي ولو ادعى على شخص أنه منفرد بالقتل

ثم ادعى على آخر الشركة او الانفراد لم تسمع الدعوى
الثانية ولو ادعى قتلاً عمداً فاستفصل
فوصفه بما ليس بعمد فلا يبطل اصل الدعوى
في اصح القولين فصل القتل في محل اللوث
يقتضي القسامة واللوث قرينة حال توقع
في القلب صدق المدعي بان يوجد قتيل في قبيلة
او قرية صغيرة بينه وبين اهلها عداوة ظاهرة
فهو لوث في حقهم وكذا لو تفرق جماعة عن
قتيل في دار او مسجد او بستان او ازدحم
قوم على رأس بئر ثم تفرقوا عن قتيل ولو تقاتل
صفان متقاتلان فانكشفوا عن قتيل من

احد الصفين فان التحم القتال فهو لوث في حق
اهل الصف الآخر والا فهو لوث في حق
اهل صفه وشهادة العدل الواحد على القتل
لوث وقول جماعة تقبل روايتهم كالعبيد
والنسوة كذلك وفي وجه ان جاؤوا دفعة
واحدة لم يكن لوثاً وقول جماعة لا يقبل
روايتهم كالفسقة لوث ايضاً على الاظهر
ولو قال احد الوارثين قتل مورثنا فلان وقد
ظهر عليه اللوث وقال الآخر انه لم يقتله
فهل يبطل تكذيبه اللوث فيه قولان
اقواهما نعم والاصح انه لا فرق بين ان يكون

المكذب عدلا او فاسقا ولو قال احدهما قتله
زيد والاخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو
واخر لا اعرفه فلا تكاذب فيقسم كل واحد
على من عينه ويأخذ ربع الدية ولو انكر
المدعى عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع القوم
الذين تفرقوا عنه فالقول قوله مع يمينه
وعلى المدعي البينة على اللوث ولو ظهر اللوث
في اصل القتل دون كونه عمدا او خطأ فاظهر
الوجهين ان المدعي لا يتمكن من القسامة
والاظهر القولين ان قتل العبد كقتل الحر في جريان
القسامة ولا قسامة في الجراحات وقطع

الاطراف

الاطراف ولا في اتلاف الاموال فصل معنى
القسامة ان يحلف المدعي على القتل الذي
يدعيه خمسين يمينا وكيفية اليمين كما في
ساير الدعاوى وهل يشترط فيها التوالي
فيه وجهان اظهرهما لا وان جن او اغمي عليه
في خلالها فيبني ولا يحتاج الى الاستيناف
على الوجهين وان مات فالظاهر ان الوارث
يستانف واذا كان للقتيل وارثان فصاعدا
فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا او توزع
عليهم الايمان على قدر مواريثهم فيه قولان
اصحهما الثاني فعلى هذا اذا وقع كسر فيتمم

ما أنكر ولو نكل بعض الورثة حلف من عداه
خمسين يمينا ولو كان بعضهم غائبا تخير
الحاضر بين أن يصبر إلى حضور الغائب
وبين أن يحلف خمسين ويأخذ قدر حقه
والأصح أنه إذا نكل المدعى عليه في غير
محل اللوث واليمين المردودة في دعوى
الدم تغلظ أيضا وكذلك يمين المدعي مع
الشاهد فصل إذا أقسم المدعي على القتل
الخطاء أو شبه العمد أخذ الدية من العاقلة
وإن أقسم على العمد فيقتص من المقسم عليه
أو يأخذ الدية فيه قولان الجديد الثاني

ولو ادعى القتل العمد على ثلاثة في محل اللوث [illegible]
والحاضر منهم واحد أقسم عليه خمسين يمينا
وأخذ منه ثلث الدية وإذا قدم أحد الغائبين
فيقسم عليه خمسا وعشرين يمينا في أحد القولين
وخمسين في أصحهما وليكن هذا الخلاف
فيما إذا لم يذكره في الأيمان السابقة فإن
ذكره فينبغي أن يكتفي بها بناء على جواز القسامة
في غيبة المدعى عليه وهو الأظهر فصل
كل من يستحق بدل الدم يقسم فيدخل فيه
السيد في قتل عبده جوابا على الأظهر من
الخلاف الذي سبق ذكره فيقسم المكاتب



إذا قتل عبده ويستعين بالقيمة على أداء النجوم
وإذا ارتد الوارث قبل أن يقسم فالأولى أن
يؤخر قسامته إلى أن يعود إلى الإسلام
ولو أقسم في الردة فالأظهر الصحة ولو قتل من لا وارث
له فلا قسامة وإن كان هناك لوث فصل
لا يثبت القتل والجرح الموجبان للقصاص
برجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين بل لا
بد من رجلين يشهدان على نفس القتل
أو الجرح أو على الإقرار بهما وما لا يوجب
إلا المال يثبت بهذه الطرق جميعا ولو قال
المدعي عفوت عن القصاص فاقبلوا

مني المال رجلا وامرأتين لم يقبل في أصح القولين
ولو شهد هو رجل وامرأتان بهاشمة مسبوقة
بإيضاح لم يثبت أرش الهشم على الأصح ويشترط
أن يصرح الشاهد بالمدعى فلا يثبت القتل
بقوله ضربه بالسيف ولا إذا قال معه
وأنهر الدم ولا إذا قال معهما فمات حتى
يقول فقتله أو مات من جراحته ولو قال
ضربه بالسيف فوضح رأسه فهل يثبت
به الموضحة أو يشترط التعرض لإيضاح
العظم فيه وجهان الأقوى الثاني ولا بد
من تعيين محل الموضحة وبيان مساحتها

ليتمكن القصاص ولا يثبت القتل بالسحر بالبينة
وانما يثبت بالاقرار ولو ادعى جرحا وشهد للمدعى
وارثه من غير الاصول والفروع فان شهد
بعد الاندمال قبلت شهادته وان شهد قبله
لم تقبل وان شهد بمال آخر لمورثه في مرض موته
فاصح الوجهين قبول شهادته ولو قامت
البينة على القتل خطأ فشهد اثنان من
العاقلة على فسق بينة القتل لم تقبل شهادتهما
ولو شهد اثنان على اثنين انهما قتلا فلانا
فشهد المشهود عليهما ان الاولين قتلاه فان
صدق الولي الاولين ثبت القتل على الاخرين

ولم تقبل شهادة الاخرين وان صدق الاخرين
دون الاولين او صدق الجميع او كذبهما
بطلت الشهادتان ولو اقر احد الورثة بعفو
بعضهم سقط القصاص ولو اختلف الشاهدان
في زمان او مكان لم يثبت القتل بشهادتهما
ولا يثبت اللوث على الاظهر والله اعلم بالصواب

كتاب قتال اهل البغي

قال الله تعالى وان بغت احداهما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الآية اهل
البغي هم الذين يخالفون الامام بالخروج عليه
وترك الانقياد والامتناع من اداء الحق

المتوجه عليهم ولهم مع ذلك صفتان احديهما
ان يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز
الخروج عليه او منع الحق كما قال بعض مانعي
الزكوة امرنا بدفع الزكوة الى من صلوته سكن
لنا وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلو خرج قوم من الطاعة او منعوا حقا من
حد او قصاص او مال بلا تأويل فليس لهم
احكام الباغين وكذا المرتدون واما الخوارج
وهم صنف من المبتدعة يكفرون من اتى
كبيرة ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون
الجماعات والجمعة فان اظهر قوم رأيهم

وكانوا في قبضة الامام لا يقاتلون فلا يقاتلون فان
قاتلوا الحكم حكم قطاع الطريق والثانية ان يكون
لهم عدد وشوكة بحيث يحتاج الامام في
ردهم الى الطاعة الى اعداد رجال ونصب
قتال ولا تحصل الشوكة الا اذا كان بينهم
مطاع ولا يشترط ان ينصبوا اماما في اظهر
الوجهين فصل شهادة اهل البغي مقبولة
وقضاء قاضيهم نافذة الا ان يستحل دماء اهل
العدل ولا ينقض قضاء الائمة ما ينقض به
قضاء قاضي اهل العدل وينفذ قاضينا كتابه
ان كان كتاب حكم وكذا يحكم بكتاب سماع

البينة أيضا في أصح الوجهين وما أقاموا من
الحدود وأخذوا من الزكوة والجزية والخراج
واقعة موقعها وكذا يعتد بتفريقهم سهم المر
تزقة على أجنادهم في أظهر الوجهين وما يتلفه
العادل على الباغي أو بالعكس في غير القتال نفسا
أو مالا مضمون وأما في القتال فما يتلفه العادل
على الباغي نفسا أو مالا غير مضمون عليه
وبالعكس قولان أصحهما أن الجواب كذلك
والذين يخالفون الإمام بتأويل ولا شوكة لهم
يلزمهم ضمان ما أتلفوا من نفس أو مال وإن
كان على صورة القتال والذين لهم شوكة ولا

تأويل

تأويل لهم هل يلزمهم ضمان ما أتلفوا في القتال
فيه قولان المذكوران في الباغين

فصل

لا يقاتل الباغون ولا يبدؤن بالقتال حتى يبدؤا
ويبعث الإمام إليهم أمينا فطنا ناصحا ليسئلهم
عما ينقمون فإن عللوا بمظلمة أزالها وإن أبدوا
شبهة كشفها فإن أصروا نصحهم ثم يؤذنهم
بالقتال فإن استنظروا اجتهد وأتى بما يراه
صوابا ولا يقاتل مدبر منهم وتارك القتال ولا
يقتل أسيرهم والمثخن منهم ولا يطلق الأسير
قبل انقضاء الحرب ولا بعد الانقضاء
إذا كانت جموعهم باقية إلا أن يرجع إلى الطاعة

باختياره وإذا وقع نساؤهم وصبيانهم في الأسر
حبسوا إلى انقضاء القتال ثم يخلون وخيولهم
وأسلحتهم ترد إليهم بعد انقضاء الحرب و
الأمن من غائلتهم ولا يستعمل في القتال إلا
إذا اضطررنا إليه بأن قاتلونا به فاحتجنا إلى
المقاتلة بمثله دفعا أو أحاطوا بنا ولا نستعين عليهم
بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مدبرين وإذا استعانوا
علينا بأهل الحرب وأمنوهم لم ينفذ أمانهم علينا
وينفذ في حقهم على الأصح وإذا أعانهم أهل الذمة
عن علم بأنه لا يجوز قتالنا انتقض عهدهم وإن
كانوا مكرهين لم ينتقض وإن قالوا ظننا تجويز الإ

الاعانة

الإعانة أو ظنناهم المحقين لم ينتقض على الأصح
ويقاتلون مقاتلة الباغين فصل يشترط
في الإمام أن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا
شجاعا ذا رأي سميعا بصيرا ناطقا وأن يكون
من قريش وتنعقد إمامة الإمام بطرق أحدها
البيعة والأصح أن المعتبر بيعة أهل الحل و
العقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس
الذين يتيسر حضورهم واجتماعهم وليكن
الذين يبايعون بصفات الشهود والثاني استخلاف
الإمام من قبل وإذا جعل الأمر شورى
بين اثنين فصاعدا فهو كالاستخلاف لكن

المستخلف غير متعين فيتشاورون ويتفقون

على أحدهم والثالث الاستيلاء فإذا تغلب

مستجمع لشروط الإمامة وقهر الناس

بشوكته وأجناده وتصدى للإمامة صار إماما

وكذا لو كان فاسقا أو جاهلا في أظهر الوجهين

كتاب الردة

قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت

وهو كافر الآية وعن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم من بدل دينه فاقتلوه الردة قطع

الإسلام بالقول الذي هو كفر أو الفعل الذي

يوجب الكفر ولا فرق في ذلك القول بين أن

يصدر

يصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء ومن نفى

الصانع أو أنكر بعثة الرسل أو كذب رسولا أو

استحل حراما بالإجماع كالزنا والخمر أو حرم حلالا

بالإجماع أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كالصلوة

الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع

كصوم شوال فهو كافر والعزم على الكفر في

المستقبل كفر وكذا التردد في أنه يكفر أو لا يكفر

والفعل الموجب للكفر هو الذي يتعمد به

الشخص عن استهزاء أو صريح بالدين أو جحود له

كإلقاء المصحف في القاذورات والسجود

للصنم والشمس والقمر ولا تصح الردة من

الصبي والمجنون ولو ارتد ثم جن لم يقتل في
جنونه والاصح انه تصح ردة السكران وانه
لو عاد الى الاسلام في السكر صح اسلامه ومن تكلم
بكلمة الكفر مكرها لم يحكم بردته وهل يقبل الشهادة
على الردة مطلقا ام لابد من التفصيل فيه وجهان
والظاهر قبول الشهادة المطلقة وعلى هذا فلو
شهد اثنان بالردة فقال ما ارتددت او قال
كذبا لم يغنه التكذيب في بينونة زوجته و
عليه ان يعود الى الاسلام ولو قال كنت
مكرها فان اشعرت به القرائن كما اذا كان في
اسر الكفار صدق بيمينه والا لم يصدق

ولو لم يقولا ارتد ولكن شهدا انه تلفظ بكلمة
الكفر فقال كنت مكرها قبل قوله بكل حال
وان مات معروف بالاسلام عن ابنين
مسلمين فقال احدهما انه ارتد ومات كافرا
فان بين سبب كفره لم يرث ونصيبه لبيت
المال وان اطلق فكذلك في اظهر القولين
فصل يقتل المرتد ان لم يتب رجلا كان
او امراة وان تاب ورجع عن الكفر قبلت
توبته واسلامه ولا فرق بين ان يكون
الكفر الذي انتقل اليه كفرا ظاهرا او غيره
ككفر الزنادقة والباطنية في اظهر الوجوه

ويستتاب المرتد قبل القتل وجوبا في اظهر القولين
واستحبابا في الثاني ويمهل في الاستتابة
ثلثا او يقتل في الحال ان لم يتب فيه قولان
اظهرهما الثاني وولد المرتد المنفصل او
المنعقد قبل الردة محكوم له بالاسلام و
الولد الحادث بعد الردة ان كان احد ابويه
مسلما فهو مسلم وان كانا مرتدين فهو مسلم
او كافر اصلي او مرتد فيه ثلثة اقوال
اصحها الاول وهل يزول ملك المرتد عن
امواله فيه ثلثة اقوال ثالثها وهو الاصح
انا نتوقف ان هلك على الردة بان زوال ملكه

بالردة وان عاد الى الاسلام بان انه لم يزل و
على الاقوال جميعا تقضى من ماله ديونه
التي لزمت قبل الردة وفي مدة الردة ينفق
عليه من ماله وهل يلزمه غرامة ما يتلفه
في الردة ونفقة زوجاته الموقوف نكاحهن
ونفقة اقاربه فيه الوجهان اصحهما نعم
واذا توقفنا في ملكه فكل تصرف يحتمل
الوقف كالعتق والتدبير والوصية فاذا
صدر منه فهو موقوف فان اسلم نفذ وان
هلك على الردة فهو باطل وبيعه وهبته و
كتابته على قولي وقف العقود فعلى الجديد

هي باطلة وعلى القديم موقوفة وعلى الأقوال
يجعل ماله عند عدل وأمته عند امرأة
ثقة ويؤجر عقاره ورقيقه ومدبره ويؤدي
مكاتبه النجوم إلى الحاكم والله أعلم بالصواب

كتاب حد الزنا

قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة الآية وعن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
وعنه أنه رجم ماعزا إيلاج الفرج في الفرج
المحرم لعينه الخالي عن الشبهة المشتهى
طبعا يقتضي وجوب الحد فيدخل في الضبط

اللواط

اللواط وحده كحد الزنا في أصح الأقوال
والملوط بالمرأة كهو بالرجل أو هو زنا فيه وجهان
أظهرهما الأول ولا يجب الحد بالمفاخذة ومقدمات
الوطي ويخرج بالمحرم لعينه وطي المنكوحة
أو المملوكة في الحيض أو حال الصوم والإحرام
وبالخالي عن الشبهة الوطي الذي فيه شبهة
وهي قد تكون في المحل كما إذا وطي جارية
المزوجة أو المعتدة فلا حد عليه وكذا لو وطي
جاريته المحرمة عليه بالرضاع أو النسب
فلا حد عليه في أصح القولين وقد تكون
في الواطي كما إذا وجد امرأة على فراشه
فوطيها على ظن أنها زوجته أو أمته والمكره على الزنا لا حد عليه

في أصح القولين وقد تكون في الجهة فكل جهة
صححها بعض العلماء وأحل الوطء بها فالظاهر أنه
لا حد على الواطئ بتلك الجهة وذلك كالوطء
في النكاح بلا ولي ولا شهود ونحوهما وليس
من الشبهة المعتبرة أن ينكح المحرم قبل الوطء
أو يستأجر امرأة للزنا أو تبيح المرأة له الوطء
أو يزني العاقل بمجنونة أو بالعكس ويخرج بقيد
المشتهى طبعا ما إذا أولج في فرج ميتة فأصح
القولين أنه لا يجب فيه الحد وإتيان البهيمة
فأصح الوجهين أن الواجب فيه التعزير
دون الحد فصل يشترط لوجوب الحد

التكليف

التكليف فلا حد على الصبي والمجنون ولا حد
أيضا على من لا يعلم تحريم الزنا لقرب عهده بالإسلام
أو بعده عن أهل العلم ثم إن كان الزاني محصنا
فحده الرجم ويعتبر في الإحصان بعد التكليف
صفتان أحدهما الحرية فالرقيق ليس
بمحصن يستوي فيه القن والمدبر والمكاتب
وأم الولد ومن بعضه رقيق والثانية الإصابة
في نكاح صحيح ويكفي فيه تغييب الحشفة
ولا يحصل الإحصان بالإصابة في النكاح
الفاسد في أصح القولين وأصح الوجهين
أنه يشترط أن تكون الإصابة بالنكاح بعد

التكليف والحرية حتى لا يرجم من أصاب في
حالة النقصان ثم زنا بعد الكمال وأنه إذا
وجدت الإصابة والرجل في حال الكمال
دون المرأة أو بالعكس يكون الكامل محصنا
ولا يشترط في الإحصان الإسلام بل يرجم
الذمي إذا زنا وهو محصن بالصفات المذكورة
وإن لم يكن الزاني محصنا فإن كان حرا جلد
مائة وغرب عاما وأصح الوجهين أن المرأة
لا تغرب وحدها ولكن معها زوجها أو محرم
لها فإن تطوع بذلك وإلا فبالأجرة فإن لم
يرغب بالأجرة أيضا لم يجبر في أصح الوجهين

ويكن

ويكن التغريب إلى مسافة القصر وللإمام أن
يغرب إلى ما فوق مسافة القصر وإذا عين جهة
لم يكن للمغرب العدول إلى غيرها على الأشبه
والغريب يغرب من بلد الزنا إلى غير بلده فإن
رجع إلى بلده فالأقرب أنه يمنع منه وإن كان
رقيقا جلد خمسين وأصح القولين أنه يغرب
وأن مدة تغريبه نصف سنة لا سنة كاملة

فصل إنما يقام الحد على الزاني إذا ثبت
موجبه بالبينة أو بالإقرار ويكفي الإقرار
مرة واحدة فلو أقر على نفسه بالزنا ثم رجع
سقط الحد والأصح أن قوله لا تقيموا علي

الحد لا يقام مقام الرجوع وكذا هربه ولو شهد اربعة
بالزنا على امرأة وشهد اربع نسوة على انها عذراء
لم يلزمها حد الزنا ولا يجب على قاذفها حد القذف
واذا عين كل واحد من شهود الزنا زاوية من زوايا
البيت لم يجب الحد على المشهود عليه **فصل**
اقامة الحد على الاحرار الى الامام او من فوض اليه
الامام ولا يجب حضور الامام في الحد ولا
حضور الشهود اذا ثبت بالبينة ولكن
يستحب والرقيق يقيم الحد عليه سيده و
للامام ايضا ذلك فمن ابتدر [?] اليه وقع الموقع
فان تنازعا فيه فالاظهر ان الامام اولى

والاصح الوجهين ان السيد يغرب كما يجلد وان
المكاتب كالحر ومن بعضه حر لا يقيم الحد عليه
الا الامام والكافر والفاسق والمكاتب يقيمون
الحد على عبيدهم على الاصح والاصح ان السيد يقيم
التعزير كالحد وانه يسمع البينة على موجب
العقوبة **فصل** يرجم المحصن بمدرة وحجارة
معتدلة لا بصخرة تذفف ولا بطول تعذيبه
بحصيات خفيفة ولا يحفر للرجل والاشبه
انه يستحب ان يحفر للمرأة ان ثبت زناها
بالبينة ولا يحفر ان ثبت بالاقرار ولا يؤخر
الرجم بالمرض وفيما اذا ثبت بالاقرار وجه

أنه يؤخر ويؤخر الجلد إن كان المرض مما يرجى
زواله وإن كان لا يرجى زواله كالسل والزمانة
فلا يؤخر ولا يضرب بالسياط بل بعثكال عليه
مائة شمراخ وهو الغصن ذو الفروع الخفيفة
فإن كان على الغصن خمسون فرعا ضرب
به مرتين وينبغي أن يمسه الشماريخ أو تنكبس
بعضها على بعض ليناله بعض الألم وإذا برأ
بعد ما ضرب به لم يعد عليه حد الأصحاء
ولا يقام الجلد في الحر والبرد المفرطين ولكن
يؤخر إلى اعتدال الهواء وتأخير الرجم إلى
الاعتدال على ما ذكرنا في المرض ولو جلد الإمام

في المرض أو في الحر أو البرد فهلك المجلود فلا ضمان
على الأظهر وبذلك يتبين أن التأخير مستحب

كتاب حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات
الآية يشترط لوجوب الحد على القاذف أن
يكون مكلفا فلا حد على صبي ولا مجنون
لكن يعزر الصبي المميز وأن يكون مختارا فلا يجب
حد على المكره على القذف ولا فرق بين المسلم
والذمي ولا يجب على الأب والجد الحد بقذف
الولد وولد الولد ثم إن كان القاذف حرا فحده

ثمانون جلدة وان كان رقيقا فاربعون وانما
هشتاد جلد واگر باشد غلام است چهل جلد زنند ونیست که
يجب الحد اذا كان المقذوف محصنا وقد
واجب شود حد مگر هرگاه باشد قذف کرده شده محصن بتحقیق
تكلمنا في الاحصان في اللعان وفي صريح
کلام کرده ایم در محصن در لعان ودر صریح
القذف وكناياته ولو شهد اثنان او ثلثة
قذف وکنایات او واگر شهادت دهند دو نفر یا سه نفر
بالزنا فاظهر القولين انهم يحدون ولو شهد اربع
بزنا پس اظهر از دو قول آنست که حد زده شوند واگر شهادت دهند چهار
نسوة او اربعة من العبيد او الذميين
زنان یا چهار نفر از عبید یا از ذمیان
فوجوب الحد عليهم اظهر واذا استوفى المقذوف
پس واجب بودن حد بر ایشان ظاهر است وهرگاه بجا آورد مقذوف
حد القذف لم يقع الموقع ولو شهد واحد على
حد قذف را واقع نشود در جای خود واگر شاهد داد تنها یک
اقراره بالزنا ولم يتم العدد لم يلزمه حد القذف
اقرار او بزنا وتمام نشد عدد لازم نباشد او را حد قذف
ولو تقاذف شخصان لم يتقاص الحدان والله اعلم
واگر قذف کردند دو شخص قصاص کرده نشود دو حد

كتاب حد السرقة

این کتابیست در بیان حد دزدی

قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الاية ويشترط لوجوب القطع امور في المسروق
شرط است برای وجوب قطع امور چند در مال دزدیده
احدها ان يكون نصابا وهو ربع دينار من
یکی از آن آنست که باشد آن مال نصاب ونصاب ربع دینار است از
الذهب الخالص ولو سرق دينارا مغشوشا
طلای خالص واگر دزدید دیناری آمیخته با غیر زر
فانما يجب القطع اذا بلغ ربعا خالصا وما
پس نیست که واجب شود قطع مگر هرگاه برسد بربعی از زر خالص وآنچه
سوى الذهب يقوم بالذهب حتى الدراهم
غیر زر است قیمت کرده شود بذهب تا دراهم
وانما يكون التقويم بالمضروب والاظهر انه
ونیست که باشد قیمت کردن مگر بمضروب زده وقول اظهر آنست که
لا قطع في ربع من السبيكة اذا لم تبلغ بالقيمة
نباشد قطع در ربعی از شوشه هرگاه نرسد بقیمت
ربعا مضروبا ولو سرق دنانير ظنها فلوسا
بربعی مضروب زده واگر دزدید چند دیناری گمان برد که فلوس است
لا يبلغ نصابا قطع وكذا لو سرق ثوبا رثا وكان
نرسد بنصاب قطع کرده شود وهم اگر دزدید لباس کهنه وبود
في جيبه دينار على الاظهر ولو اخرج النصاب
در جیب آن دیناری بنا بر قول اظهر واگر بدر کرد نصاب را

من الحرز بدفعتين فصاعدا فان تخلل الاطلاع
للمالك واعادة الحرز فالاخراج الثاني سرقة اخرى
وان لم يتخلل فالاظهر ضم احدهما الى الآخر ووجوب
القطع وانثيال البر ونحوه عند نقب الكندوج
كالاخراج باليد في اصح الوجهين حتى اذا انثال
ما ساوى نصابا يجب القطع وان اشترك
اثنان في اخراج نصابين قطعا وان كان
المخرج اقل من نصابين لم يقطعا ولا قطع على
من سرق خمرا او كلبا او جلد ميتة غير مدبوغ
لكن لو كان الاناء الذي فيه الخمر يبلغ نصابا
فاصح الوجهين انه يقطع ولا قطع في سرقة

الطنبور

الطنبور ونحوه وما في معناه ان كان لا يبلغ بعد الكسر
نصابا وكذا ان كان يبلغه في اصح الوجهين
والثاني ان يكون ملكا لغير السارق فلا قطع
على من سرق ماله من يد المرتهن او المودع
او المستأجر او الوكيل وكذا لو سرق ما اشتراه
من يد البائع ولو طرأ الملك في المسروق
قبل اخراجه من الحرز بارث او بشرى سقط
القطع وان طرأ بعده لم يسقط وكذا نقصان
النصاب باكل او تحريق في الحرز يسقط
القطع وبعد الاخراج لا يسقطه ولو ادعى
السارق ان المأخوذ ملكه سقط القطع

نص الشافعي ولو سرق اثنان وادعاه احدهما
لنفسه او لهما وانكر الاخر ما يقوله لم يجب
القطع على المدعي واظهر الوجهين وجوبه
على الاخر ولو سرق احد الشريكين من حرز
الاخر مالا اشتركا فيه فاصح القولين
انه لا قطع وان قل نصيبه منه والثالث
ان لا يكون للسارق فيه شبهة فمن يستحق
النفقة بالبعضية على غيره لا يقطع بسرقة
ماله والاصح انه يقطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر اذا كان محرزا عنه ولا يقطع العبد
بسرقة مال سيده ومن سرق من مال

بيت

بيت المال مالا فان افرز لطائفة مخصوصين
كذوي القربى وليس السارق منهم فعليه
القطع وان سرق من غيره فالاصح انه ان كان
صاحب حق في المسروق منه كالفقير بسرقة
مال الصدقات او المصالح فلا قطع وان لم يكن
صاحب حق كالغني فان سرق من مال الصدقات
قطع وان سرق من مال المصالح لم يقطع والاصح وجوب
القطع بسرقة ابواب المسجد وجذوعه وتأزيره
في سرقة الحصر والقناديل التي تسرج وانه يجب
القطع بسرقة المال الموقوف والمستولدة اذا
سرقت وهي نائمة او مجنونة والرابع ان يكون

مُحرزًا والتعويل في الإحراز على شيئين أحدهما
الملاحظة والثاني حصانة الموضع فإن
لم يكن الموضع حصينًا كالمال الموضوع في
الصحراء أو المسجد اعتبر مداومة اللحاظ و
وإن كان حصينًا كفى اللحاظ المعتاد والإ
والإصطبل حرز للدواب وليس حرزًا
للأواني والثياب وعرصة الدار والصفة
فيها حرز للأواني والثياب المبتذلة دون
الحلي والنقود وإذا نام في الصحراء أو المسجد
على ثوبه أو توسد عيبته أو متاعه فهو
محرز به فإذا انقلب في النوم عن الثوب

أو زال

أو زال رأسه عمّا توسده خرج عن كونه محرزًا
وثوبه ومتاعه الموضوع بقربه في الصحراء
محرز إن كان متيقظًا يلاحظه وغير محرز إن
نام أو ولاه ظهره ويشترط أن يكون الملاحظ
بحيث يقدر على منع السارق لو اطلع عليه
بنفسه أو بالاستغاثة فأما الضعيف
الذي لا يبالي السارق به في الموضع البعيد
عن العمران فهو ضائع مع المال والدار المنفصلة
عن العمارات ليست بحرز إن لم يكن فيها
أحد وكذا لو كان من فيها نائمًا وإن كان
مستيقظًا ففيها محرز سواء كان الباب

مفتوحًا او مغلقًا الا ان يكون ضعيفًا لا يبالى به
والمتصلة بالدور حرزٌ ان كان الباب مغلقًا
وفيها حافظٌ نائمٌ او مستيقظٌ وان كان الباب
مفتوحًا ومن فيها نائمٌ لم يكن حرزًا بالليل وكذا
بالنهار واذا كان من فيها احدٌ مستيقظًا
وتغفّله السارق في اصحّ الوجهين وان لم يكن
فيها احدٌ فالظاهر انه ان كان الباب
مغلقًا فهو حرزٌ بالنهار في وقت الامن
وليست حرزًا في الخوف ولا بالليالى وان
كان مفتوحًا لم يكن حرزًا اصلًا والخيمة
في الصحراء ان لم تشدّ اطنابها ولم ترسل

اذيالها فهي وما فيها كالمتاع الموضوعة في الصحراء
وان اشدّها بالاوتاد وارسل الاذيال فان لم
يكن فيها احدٌ فلا قطع بسرقة ما فيها وان كان
صاحبها فيها حصل الاحراز نائمًا كان او
مستيقظًا والمواشي في الابنية المغلقة
محرزةٌ ان كانت متصلةً بالعمارات سواءٌ
كان فيها احدٌ او لم يكن وفي البرية لا تكون محرزةً
الا اذا كان فيها من يحفظها ولا يضرّ ان يكون
نائمًا والابل في الصحراء محرزةٌ ان كان معها
حافظٌ يراها والابل المقطّرة ينبغي ان يلتفت
القائد اليها كل ساعةٍ ويشترط ان ينتهي

نظر إليها إذا التفت وغير المقطرة منها محرزة
نظر او بآن شتر هرگاه بنگرد و شتر غیر قطار کرده از شتر غیر محرز است

على الأشبه وينبغي أن لا يزيد القطار الواحد
بنا بر قول اشبه و لازم است اگر زیاده نباشد قطار شتر که یک قطار است

على تسعة ويجب القطع بسرقة الكفن إن كان
بر نه شتر و واجب است قطع بدزدیدن کفن اگر باشد

القبر في بيت محرز وكذا إن كان في مقابر البلد
قبر در خانه محرز و هم اگر باشد در قبرستان شهر

الواقعة على طرف العمارات في أصح الوجهين
واقع شده باشد بر کنار عمارات در اصح از دو وجه

وإن كان في بقعة ضائعة فأظهر الوجهين أنه
و اگر باشد در بقعه ضایعه پس اظهر از دو وجه آن است که

لا يجب فصل يجب القطع على مؤجر الحرز
واجب نباشد قطع واجب است قطع بر کرایه دهنده حرز

إذا سرق من مال المستأجر وكذا على معير الحرز
هرگاه بدزدد از مال کسی که کرایه گرفته حرز را و هم بر عاریه دهنده حرز

إذا سرق من مال المستعير على الأصح ولو غصب مالك
هرگاه بدزدد از مال عاریه گیرنده بنا بر قول اصح و اگر دزدید مالک

الحرز مال الغاصب فلا قطع عليه وكذا إذا
حرز مال غاصب را پس نیست قطع بر او و هم چنان هرگاه

سرق منه أجنبي في أصح الوجهين ومن غصب
دزدید از آن بیگانه در اصح از دو وجه و کسی که غصب کرد

مالا

مالا أو سرقه وأحرزه في حرزه فسرق مالك
مالی یا دزدید آنرا و در حرز کرد آنرا در حرز خود پس دزدید مالک

المال من الحرز مال الغاصب أو السارق أو سرق
آن مال از حرز مال غاصب را یا مال دزد را یا دزدید

أجنبي المال المغصوب أو المسروق فأظهر الوجهين
بیگانه مال مغصوب را یا مال مسروق را پس اظهر از دو وجه

أنه لا يجب القطع فصل لا قطع على
آن است واجب نیست قطع نیست قطع بر

المختلس أو المنتهب والمودع إذا جحد الوديعة
فریب دهنده و غارت کننده و مودع هرگاه انکار کند مال ودیعه را

ومن نقب في ليلة ثم عاد في ليلة أخرى فسرق
و کسی که نقب زد در شب پس عود کرد در شب دیگر پس دزدید

فالظاهر وجوب القطع ولو نقب واحد الحرز
در قول ظاهر وجوب قطع است و اگر نقب زند واحدی در حرز

ودخل آخر وأخرج المال فلا قطع على واحد منهما
و داخل شد دیگری و در آورد مال را نیست قطع بر هیچ از ایشان

ولو تعاونا على النقب وانفرد أحدهما بالإخراج
و اگر معاونت یکدیگر کردند بر نقب و تنها آمد یکی از ایشان بدر کردن

فالقطع على المخرج وكذا لو دخل أحدهما ووضع
پس قطع بر مخرج است و هم اگر داخل شد یکی از ایشان و نهاد

المتاع قريبا من النقب فأدخل الآخر يده
متاع را نزدیک از نقب پس داخل کرد آن دیگر دست خود

واخرجه ولو وضع الداخل المتاع على وسط
النقب فاخذه الآخر وهو يساوي نصابين فاصح
القولين انه لا قطع على واحد منهما ولو رمى
المال الى خارج الحرز وجب القطع اخذه بعد
ذلك او لم ياخذه ولو كان في الحرز ماء جار
فوضع المتاع عليه حتى خرج وجب القطع
وكذا لو كانت الريح تهب فعرض المتاع لها حتى
خرجت به او وضع المال في الحرز على ظهر دابة
وسيرها او وضعه عليها وهي في السير فخرجت
به وان كانت واقفة فسارت حين وضعه عليها
فاظهر الوجهين انه لا يجب القطع فصل

الحر لا يضمن باليد ولا قطع في سرقته فان كان
على الصغير قلادة او معه مال فلا قطع
ايضا في اظهر الوجهين ولو نام على البعير
نائم وعليه امتعة فجاء سارق فاخذه
بزمامه واخرجه من القافلة فالصحيح انه لا
قطع ان كان الراكب حرا وان كان عبدا
وجب ولو نقل المتاع من البيت الى الصحن
الدار وتركه فيه وجب القطع ان كان
باب البيت مغلقا وباب الدار مفتوحا
ولم يجب ان كان باب البيت مفتوحا
وباب الدار مغلقا او كانا مفتوحين

وكذا إن كانا مغلقين في أظهر الوجهين

والإخراج من بيوت الخان إلى صحنه كالإخراج

من بيوت الدار إلى صحنها في أرجح الوجهين

فصل لا قطع على الصبي والمجنون

والمكره على السرقة ويجب على المسلم والذمي

القطع بسرقة مال المسلم والذمي وفي المعاهد

ثلثة أقوال أحسنها الفرق بين أن يشترط

عليه القطع لو سرق وبين أن لا يشترط

عليه فصل يثبت السرقة بيمين المدعي

المردودة على الأظهر ويثبت أيضا بإقراره

بالسرقة ويقبل رجوعه عنه على الأصح

ومن أقر بما يوجب عقوبة لله تعالى فالأصح أن

للقاضي أن يشير عليه بالرجوع تعريضا فيقول

في الإقرار بالزنا لعلك قبلت أو لمست وفي

السرقة لعلك غصبت أو أخرجت من غير

الحرز ولا يحمله على الرجوع صريحا بأن يقول

ارجع أو اجحد وإذا أقر من غير تقدم دعوى

بأنه سرق مال فلان وهو غائب فالأصح أنه

لا يقطع في الحال بل ينتظر حضور الغائب

ولو أقر باستكراه جارية غائب على الزنا

فالظاهر أنه يقام عليه الحد ولا ينتظر

حضوره ويثبت القطع أيضا بشهادة رجلين

ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لكن إن شهدوا
و ثابت نشود بشاهد مرد و دو زن اما اگر شاهد دادند

ثبت المال ولا يقبل الشهادة على السرقة المطلقة
ثابت شود مال و قبول نشود شهادت بر دزدی مطلق

بل يجب التعرض للشرائط ولو شهد أحد الشاهدين
بلکه واجب است آشکاره کردن شرطها را و اگر شاهد داد یکی از دو شاهد

أنه سرق بكرة والآخر أنه سرق عشية أو اختلف
که سرقت کرد در صبح و دیگری شاهد داد که سرقت کرده در شام یا مختلف شد

الشهادتان من وجه آخر لم يثبت بشهادتهما
هر دو شهادت از وجهی دیگر نشود ثابت بشهادت ایشان

شيء **فصل** على السارق رد المسروق
چیزی بر دزد واجب است رد کردن مالی که دزدیده

إن كان باقيا والضمان إن كان تالفا
اگر باقی باشد و واجب شود ضمان اگر باشد تلف شده

ويقطع مع ذلك يمينه فإن سرق ثانيا بعد قطع
و قطع شود با رد کردن مال دست راست او پس اگر دزدید بار دوم بعد از بریدن

اليمين قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا
دست راست بریده شود پای چپ او و اگر دزدید بار سیم

قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعا قطعت
بریده شود دست چپ او و اگر دزدید بار چهارم بریده شود

رجله اليمنى فإن سرق بعد ذلك عزر ويغمس
پای راست او پس اگر دزدید بعد از این تعزیر داده شود و فرو برند

محل القطع في الزيت أو الدهن المغلي لينقطع
محل بریده را در روغن زیتون یا در روغن جوشیده تا قطع شود

الدم وهو تتمة الحد أو حق المقطوع واحتياط
خون او و آن تتمه حد است یا حق بریده است و احتیاط است

له فيه وجهان أصحهما الثاني حتى يجوز للإمام
او را در این آمده دو وجه اصح دوم است تا آنکه روا است بر امام

إهماله ويكون مؤنته على المقطوع ويقطع اليد
ترک کردن و در شود مؤنت آن بر دست بریده و بریده شود دست

من الكوع والرجل من المفصل بين الساق
از کوع و پای از مفصل که در بین ساق

والقدم ولو سرق مرارا ولم يقطع اكتفي بقطع
و پاست و اگر دزدی کرد چند بار و بریده نشد کفایت کرده شود به قطع

يمينه عنها ولو كانت يمينه ناقصة بأصبع
دست راست او از همه بارها و اگر هست دست راست او نقصان انگشت یک انگشت

اكتفي بها ولو كانت عليها أصبع زائدة فالأصح
کفایت به بریدن آن و اگر هست بر دست راست انگشت زیاده اصح

الوجهين أنها تقطع ولو سقطت يسرى
از دو وجه بر آنست که بریده شود آن دست و اگر افتاده دست چپ

السارق بآفة سماوية بعد وجوب القطع
دزد به آفت آسمانی بعد از واجب بودن قطع

في اليمين لم يسقط القطع في اليمين على الأصح
در دست راست ساقط نشود قطع در دست راست او بنا بر قول اصح

كتاب قطاع الطريق

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف الاية نعتمد في قطاع الطريق الذين يشرع في حقهم العقوبات المذكورة من بعد بعد الاسلام والتكليف لشوكة بان يعتمدوا العدد والقوة فاما المختلسون اعتمادهم على الهرب كما يتعرض الواحد والنفر اليسير لاخر القافلة فيسلبون فليسوا بقطاع والذين يغلبون الواحد والشرذمة بقوتهم

قطاع بالاضافة اليهم وليسوا بقطاع في حق رفقاء القافلة العظيمة وحيث يلحق الغوث لو استغاثوا ولا يتأتى للقاصدين ما قصدوه فلا يكونون قطاعا واستيفاء لحوق الغوث قد يكون لبعد الموضع عن العمران وعساكر السلطان وقد يكون لضعفه ويغلب الدعار والحالة هذه في البلد فلهم حكم القطاع

فصل اذا علم الامام من حال قوم انهم يخيفون الطرق ويترصدون للرفقة ولم يأخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا فينبغي ان يعزرهم

بالحبس وغيره وإن أخذ قاطع الطريق قدر
نصاب السرقة من المال قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى فإن عاد مرة أخرى قطعت
يده اليسرى ورجله اليمنى وإن قتل قاطع
الطريق نفسا عمدا قتل وهو قتل متحتم لا
كالقصاص وإن جمع بين أخذ المال والقتل
جمع عليه بين القتل والصلب وفي
كيفيته قولان أحدهما أنه يصلب صلبا
لا يموت منه ثم يقتل وأصحهما أنه يقتل
ثم يصلب ثم أظهر الوجهين أنه يترك
ثلاثا ثم ينزل ومن أعان منهم أخذي

المال

المال أو قاتلي النفس وكثر جمعهم فيعزر إما
الحبس أو التغريب أو غيرهما على ما يقتضيه
اجتهاد الإمام في أظهر الوجهين والثاني
أنه يتعين التغريب والنفي إلى حيث يراه
فصل القتل المتحتم على قاطع الطريق فيه
معنى القصاص ومعنى الحد وأيهما
يغلب فيه قولان أصحهما تغليب معنى
القصاص حتى لا يقتل الأب بقتل الابن
والمسلم بقتل الذمي وإذا مات القاطع أخذ
الدية من تركته وإذا قتل في قطع الطريق
جماعة قتل بواحد وللباقين الديات

وإذا عفى الولي على مال سقط القصاص ووجب
المال وقتل حدا ولو قتل بمثقل أو قطع عضو
فعل به مثل ما فعل وهل يتحتم القصاص في
جراحات قاطع الطريق إذا وقعت فيه قولان
أظهرهما المنع ومهما تاب قبل القدرة عليه
سقط عنه ما يختص بقطع الطريق من العقوبات
وإن تاب بعد القدرة عليه فالأظهر أنه لا
يسقط وفي سقوط سائر الحدود بالتوبة قولان
رجح منهما المنع أيضا فصل إذا اجتمعت
على شخص عقوبات الآدميين كحد القذف
والقطع والقتل قصاصا فطلب المستحقون

حقوقهم جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر إلى القتل بعد
القطع ولا يبادر إلى القطع بعد الجلد إن كان
مستحق القتل غائبا وكذا إن كان حاضرا وقال
لا تؤخروا القطع على أصح الوجهين وإن لم
يجتمعوا على الطلب فإن أخر مستحق النفس
حقه جلد وعلى مستحق النفس الصبر إلى أن
يستوفي مستحق الطرف حقه فإن بادر وقتل
رجع مستحق الطرف إلى الدية وإن أخر مستحق
الجلد حقه فينبغي أن يصبر الآخران وإن
اجتمع على واحد حدود الله تعالى فيقدم
الأخف فالأخف وإن اجتمعت عقوبات

اللهِ والآدميّين فحدّ القذف يقدَّم على حدّ الزنا
والأصحّ من الوجهين أنّه يقدَّم حدّ القذف على حدّ
الشرب وأنّ القصاص قطعاً وقتلاً يقدَّم على الزنا

كتاب حدّ الأشربة

قال الله تعالى إنّما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلّكم تفلحون الآية وكلُّ شرابٍ أسكر كثيرُه
من الأشربة يحرم قليله وكثيره ويتعلّق به
الحدّ إذا كان الشارب مختاراً دون ما يوجر
الخمر قهراً وكذا المكره على الشرب على الأظهر
وإذا كان ممّن يعتقد التحريم ويلتزمه دون

الحربيّ والصبيّ والمجنون ولا يتعلّق الحدّ
بالاحتقان والاستعاط على الأصحّ ولا فرق
بين دُرديّ الخمر وغيره ولا حدّ في المعجون
الذي فيه خمر والخبز الذي عُجن دقيقه
بالخمر ويُعذَر في شرب الخمر من غصّ بلقمة
ولم يجد شيئاً آخر يسيغها والأظهر أنّه لا
يجوز شربها لدفع العطش والحق به التداوي
بها وحديث العهد بالإسلام إذا قال
لم أعلم تحريم الخمر لم يُحدّ وإن قال علمته ولم
أعلم تعلّق الحدّ بشربها حُدّ ومن شرب
الخمر وهو يظنّه شراباً لا يُسكر فلا حدّ عليه

فصل حدّ الشرب أربعون على الحرّ وعشرون
على الرقيق وهل يجوز الضرب بالأيدي
والنعال وأطراف الثياب أم يتعيّن الجلد
بالسوط فيه وجهان أصحّهما الأول والأصحّ
أنّه لو رأى الإمام أن يبلغها ثمانين جاز
وأنّ الزيادة على الأربعين يقع تعزيرًا والسوط
المجلود به في الحدود ما يقع حجمه بين القضيب
والعصا وليكن بين الرطوبة واليبوسة
ويفرّق السياط على الأعضاء ويتّقي المقاتل
والوجه وليس الرأس كالوجه في أصحّ الوجهين
ولا تشدّ يد المجلود ولا يجرّد عن الثياب
ويوالي

ويوالي بين الضربات بحيث يحصل الزجر
والتنكيل وإنّما يقام حدّ الشرب إذا أقرّ
الشارب بالشرب أو شهد به رجلان
ولا يعوّل على مشاهدة السكر ووجدان
الرائحة ولا على أن يتقيّأ الخمر وهل يكفي
الإطلاق في الإقرار والشهادة بأن يقول
شربت الخمر أو لا بدّ وأن يقول وأنا مختار
عالم به فيه وجهان أظهرهما الأول ولا يقام
حدّ الشرب في السكر فصل التعزير مشروع
في كلّ معصية ليس فيها حدّ ولا كفّارة سواء
كانت من مقدّمات ما فيه حدّ كمباشرة

الأجنبية دون الفرج أو لم يكن كشهادة الزور
وجنسه من الحبس أو الضرب جلدًا أو صفعًا
إلى رأي الإمام وله أن يقتصر على اللوم و
التوبيخ إذا رآه إن تعلقت الجناية بحق الله
تعالى خاصة وإن تعلقت بحق الآدمي
فكذلك فيما يخرج من الوجهين وقدره
يتعلق باجتهاد الإمام أيضًا إن خالف
جنسه جنس الحد كالحبس وإن رأى الجلد فلا
بد وأن ينقص عن الحد والأظهر أنه لا فرق
بين معصية ومعصية وينقص كل تعزير
عن أدنى الحدود في حق المعزر أو أدناها

على الإطلاق وفيه وجهان أظهرهما الأول
حتى يجوز أن يزاد تعزير الحر على عشرين جلدة
والأشبه أنه إذا عفى مستحق الحق عن الحد
لم يكن للإمام التعزير وأنه لو عفى مستحق التعزير
فله التعزير والله أعلم وأحكم بالصواب

كتاب دفع الصائل وضمان الولاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا الحديث والصائل
ظالم فيمنع من الظلم يجوز للمصول عليه
دفع الصائل سواء كان مكلفًا أو غير مكلف
مسلمًا أو ذميًا حرًا أو عبدًا وإن أتى الدفع

على نفسه فلا ضمان وسواء كان قصد النفس

او الطرف او البضع او المال ولا يجب الدفع ان

قصد المال ويجب ان قصد البضع وكذا ان

قصد النفس والصائل من بهيمة او كافر

وان كان من مسلم فاظهر القولين انه لا يجب

الدفع ويجوز الاستسلام لغير المصول

عليه الدفع ايضا واظهر الطريقين ان الدفع

عن الغير في الوجوب كالدفع عن النفس

والثاني القطع بالوجوب وكسر الجرة التي

اشرفت على الانسان بعدما سقطت

من علو يقتضي الضمان وان لم يندفع

ضررها الا بالكسر في اظهر الوجهين

فصل لا بد من رعاية التدريج في الدفع

فان امكن الدفع بالكلام او الصياح او

الاستغاثة بالناس لم يجز الضرب واذا

احتيج الى الضرب فان اندفع بالضرب

باليد لم يعدل الى السوط وان اندفع با

السوط لم يعدل الى العصا وان اندفع

بقطع عضو لم يجز اهلاكه ولو قدر المصول

عليه على الهرب فالاظهر انه يلزمه ذلك

ولا يجوز له ان يثبت ويقاتل واذا عض

انسان يد خلصها بايسر ما يقدر عليه

مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ أَوِ الضَّرْبِ فِي شِدْقَيْهِ فَإِنْ
لَمْ يُمْكِنْهُ وَسَلَّ الْيَدَ فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ
كُوَّةٍ أَوْ ثُقْبٍ مُتَعَمِّدًا فَرَمَاهُ بِحَصَاةٍ وَنَحْوِهَا
وَأَعْمَاهُ أَوْ أَصَابَ قَرِيبًا مِنْ عَيْنَيْهِ فَجَرَحَهُ
فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ سَرَى إِلَى النَّفْسِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ
الرَّمْيُ بِالشَّيْءِ الْخَفِيفِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ
يَكُنْ لِلنَّاظِرِ فِي الدَّارِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ
مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ
أَنْ يَكُونَ الْحُرَمُ فِي الدَّارِ مُسْتَتِرَاتٍ أَوْ
مُنْكَشِفَاتٍ وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِنْذَارِ

عَلَى الرَّمْيِ **فَصْلٌ** تَعْزِيرُ الْوَالِي وَالْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ
وَالْمُعَلِّمِ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْهَلَاكِ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ
وَالْحَدُّ الْمُقَدَّرُ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْهَلَاكِ لَمْ يَتَعَلَّقْ
بِهِ الضَّمَانُ وَالْأَصَحُّ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا
ضُرِبَ بِالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ أَوْ ضُرِبَ
أَرْبَعِينَ جَلْدَةً فَمَاتَ مِنْهَا فَلَا ضَمَانَ وَ
وَإِنْ ضُرِبَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ وَجَبَ ضَمَانُ
الزِّيَادَةِ وَيُقَسَّطُ الضَّمَانُ عَلَى عَدَدِ السِّيَاطِ
أَوْ يَجِبُ النِّصْفُ فِيهِ قَوْلَانِ رُجِّحَ مِنْهُمَا
الْأَوَّلُ وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ جُلِدَ فِي الْقَذْفِ إِحْدَى
وَثَمَانِينَ فَمَاتَ مِنْهَا وَالْمُسْتَقِلُّ بِأَمْرِ نَفْسِهِ

له قطع السلعة التي لا خطر في قطعها وليس
له قطع المخطرة إذا لم يكن في تركها خطر أو كان
الخطر في القطع أكثر وللأب والجد قطعها
من المجنون والصبي وإن كان فيه خطر إذا
كان الخطر في الترك أكثر وليس للسلطان
ذلك وللولي والسلطان معاً قطع سلعة
لا خطر في قطعها والفصد والحجامة
وأظهر الوجهين أن ما يجوز من الفصد
والحجامة وقطع السلعة إذا أفضى
إلى الهلاك لا يتعلق به الضمان
والسلطان إذا فعل بالصبي ما لا يجوز
له

له فعله فمات منه وجبت الدية مغلظة
في ماله والضمان الواجب فيما يخطئ به في
الأحكام وإقامة الحدود على عاقلته أو في
بيت المال فيه قولان أظهرهما الأول
وإذا أقام الحد بشهادة اثنين ثم بانا ذميين
أو عبدين أو مراهقين فقد بان بطلان
الحكم فإن قصر في البحث عن حالهما فالضمان
عليه وإن لم يقصر ففي محل الضمان القولان
وإذا أخذنا الضمان من العاقلة أو بيت
المال ففي الرجوع على الذميين والعبدين
وجهان أظهرهما المنع ولا ضمان على الحجام

إذا احتجم أو افتصد بالإذن وتولد منه تلف
وقتل الجلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرته
إذا لم يعلم ظلمه وخطأه وإن علم فالقصاص
أو الضمان على الجلاد إذا لم يكن إكراه

فصل الختان واجب في حق الرجال
والنساء وختان الرجل بقطع الجلدة التي
تواري الحشفة ومن المرأة بما يقع عليه
الاسم ومورد القطع لحمة في أعلى الفرج
فوق ثقبة البول وإنما يجب الختان
بعد البلوغ ويستحب أن يعجل بختن
الطفل في يوم السابع إلا أن يكون

ضعيفا

ضعيفا فيؤخر إلى أن يحتمله ومن ختن صبيا
في سن لا يحتمله فمات منه فعليه القصاص
إلا أن يكون الخاتن أبا أو جدا وإن كان في
سن يحتمله وللخاتن ولاية فأظهر الوجهين
أنه لا ضمان ومؤنة الختان في مال المختون

فصل صاحب البهيمة إذا كان معها
فعليه ضمان ما تتلفه من مال أو نفس
يستوي فيه الراكب والسائق والقائد
وما أتلفته بالليل والنهار والبهيمة
الواحدة والعدد كالإبل المقطورة وإذا بالت
أو راثت في الطريق فزلق به مار وتلفت

نفس او مال فلا ضمان ثم ينبغي ان يحترز
نفسی یا مالی نباشد ضمان بر صاحبش پس لازم است اورا که احتراز کند

مما لا يعتاد كالركض الشديد في الوحل فان
از انچه عادت نشده چون دوانیدن سخت در گل پس اگر

خالف ضمن ما يحدث منه ومن حمل حطبا
خلاف عادت کرد ضامن شود آن ضرر که حادث شود ازو و کسی که بردارد هیزم

على ظهره او على بهيمة واسقط بناء احتك
بر پشت خود یا بر حیوانی و افتاد به دیواری خراب شد

به فعليه الضمان وان دخل به السوق
بآن هیزم پس بروست ضمان و اگر در آمد با هیزم در بازار

وتلف به نفس او مال فكذلك ان كان في
و تلف شد بآن نفسی یا مالی لازم ضمان است اگر باشد در

وقت الزحام والا فلا وان تمزق به ثوب
وقت غلبه مردم و اگر نه ضامن نشود و اگر دریده شد بآن اسبابی

فلا ضمان الا ان يكون صاحب الثوب
ضامن نشود مگر اگر باشد صاحب اسباب

اعمى او مستدبرا للبهيمة فلا بد من تنبيهه
کور باشد یا پشت کرده بود بآن حیوان پس لازم است آگاه کردن

وحيث اوجبنا الضمان على صاحب البهيمة
و جائی که واجب داریم ضمان بر صاحب حیوان

فذلك اذا لم يوجد من صاحب المال تقصير
پس آن وقتی است هرگاه موجود نشود از صاحب مال تقصیری

فان وجد بان وضعه في الطريق او عرضه للدابة
پس اگر موجود شود تقصیر چنانکه نهاد آنرا در راه یا عرض کرد آنرا به حیوان

فلا ضمان واذا لم يكن مع الدابة احد واتلفت
پس نباشد ضمان و هرگاه نباشد با حیوان احدی و تلف کرد

زرعا او غيره فان اتلفته بالنهار فلا ضمان
زراعت را یا غیر زراعت پس اگر تلف کرد آنرا بروز نباشد ضمان

على صاحبها وان اتلفته بالليل لزمه الضمان
بر صاحب آن و اگر تلف کرد آنرا بشب لازم است ضمان

الا ان تخرج الدابة بعد ربط المالك اياها
مگر اگر بیرون رود چارپا بعد از بستن مالک آن حیوان را

بعارض والا ان يكون الزرع في محوط له باب
بعارضه و مگر اگر باشد آن زراعت در حصاری که او را باشد در

فتركه مفتوحا فلا ضمان في اظهر الوجهين
ترک کرد آنرا گشاده نباشد ضمان در اظهر از دو وجه

والا اذا كان صاحب الزرع حاضرا وتهاون في
و مگر هرگاه باشد صاحب زراعت حاضر باشد یا سستی کرد در

اخراجها فيكون مضيعا لزرعه والاظهر ان
بیرون کردن آن پس ضایع کننده باشد زراعت خود را و اظهر آنست که

الهرة التي تاخذ الطيور وتفسد الاطعمة
گربه که بگیرد طیر را و فساد کند طعام را

يضمن صاحبها ما تتلفه ليلا ونهارا والله
ضامن شود صاحب آن که آنچه تلف کند آنرا در شب و در روز و ...

لاضمان إن لم يُعهد منها الإفساد والله أعلم

كتاب السير

قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقال كتب عليكم القتال كما كتب على الذين من قبلكم الآية والأخبار وجهان في الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض عين أو فرض كفاية والأظهر الثاني وأما بعده فللكفار حالتان إحديهما إذا كانوا مستقرين في بلادهم ولم يقصدوا بلاد المسلمين فالجهاد معهم فرض على الكفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط الحرج عن

الباقين

الباقين وفروض الكفايات أنواع منها القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين ومنها القيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث ومعرفة الأحكام الشرعية إلى أن يصلح للفتوى والقضاء ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها إحياء الكعبة كل سنة بالزيارة ومنها دفع الضرر عن المسلمين ككسوة العارين وإطعام الجائعين فرض كفاية على أهل الثروة إذا لم تف الزكوات بسد حاجاتهم ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يصرف إليها ومنها الحرف والصناعات

وما به يتم المعائش وتحمل الشهادة وأداؤها
وفيها جواب السلام على الجماعة فرض على الكفاية
وابتداء السلام سنة نعم لا يسن السلام
على من يقضي حاجته في الحمام وعلى المشغول
بالأكل ومن سلم في بعض الأحوال التي لا يسن
فيها السلام لم يستحق الجواب وليس من
أهل فرض الجهاد الصغير والمجنون والمرأة
والمريض والأعرج عرجا بينا والأقطع و
الأشل والفقير العاجز عن السلاح
وأسباب القتال والرقيق وكل عذر يمنع
وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد إلا خوف

الطريق

الطريق فلا يمنع الخوف من طلائع الكفار
وجوب الجهاد وكذا الخوف من متلصصي
المسلمين على الأصح ومن عليه دين حال ليس
له أن يخرج لسفر الجهاد وغيره إلا بإذن رب
الدين والأظهر أنه لا يمنع إن كان الدين
مؤجلا ولا يجوز الجهاد بغير إذن الأب
والأم إلا أن يكونا مشركين وليس لهما
المنع من السفر لطلب العلم المتعين عليه و
كذا ما هو فرض على الكفاية على الأصح ومن
خرج بإذن رب الدين أو الأبوين للجهاد
ثم رجعوا فعليه الانصراف إن لم يحضر

الوقعة بعد وان حضرها وشرع في القتال
لم يجز الانصراف في اصح القولين الحالة الثانية
اذا وطئ الكفار بلدة من بلاد المسلمين او
نزلوا بابها قاصدين لها فيصير الجهاد
فرض عين وجب على اهل تلك البلدة الدفع
بما يمكنهم ثم ينظر ان احتمل الحال التأهب
والاستعداد للقتال فعلى كل غني وفقير
التأهب بما يقدر عليه وعلى العبيد
الموافقة ان احتيج اليهم ولا يلزمهم
مراجعة السادات وكذا الحكم لو حصلت
المقاومة بالاحرار في اشبه الوجهين

ولا يجب

ولا يجب في هذا القسم استئذان الوالدين
ولا رب الدين وان غشيهم الكفار ولم يتمكنوا
من التأهب والاجتماع فمن قصد كافر
او جماعة منهم دفعه عن نفسه بما يمكنه
اذا علم انه لو اخذ لقتل وان جوز ان لا
يقتل ويوسر فله ان يستسلم واما اهل
سائر البلاد فمن كان على ما دون مسافة
القصر منهم فهو كاهل تلك البلدة ومن كان
على مسافة القصر فعليه الموافقة اذا لم
يحصل الكفاية باهل البلدة والذين يلونهم
فاذا طار اليهم من يتم به الكفاية سقط

الحرج عمن سواهم وان حصلت الكفاية باهل
البلدة ومن يليهم فاظهر الوجهين انه لا يجب
على الذين على مسافة القصر الخروج اليهم و
الاظهر انهم اذا اسروا مسلما فهو كما اذا
دخلوا دار الاسلام وعلى هذا فانما يجب
النهوض اليهم اذا توقعنا خلاصه فان
علمنا انه لا يفيد فلا بد من الانتظار

فصل يكره الغزو بغير اذن الامام
او الامير من جهته ويستحب اذا بعث
الامام سرية ان يؤمر عليهم وان يأخذ
البيعة على الجند حتى يثبتوا ويجوز

الاستعانة

الاستعانة باهل الذمة وبالمشركين عند
الامن من خيانتهم وينبغي ان يكثر المسلمون
بحيث لو انضمت فئتا الكفار لقدروا على
مقاومتهم ويجوز الاستعانة بالعبيد
اذا اذن السادات وبالمراهقين الاقوياء
وللامام الترغيب في الجهاد ببذل الاهبة
والسلاح من بيت المال ومن خالص ماله
ولا يجوز استئجار المسلم للجهاد ويجوز للامام
استئجار الذمي ولا يجوز للآحاد في اصح
الوجهين ويكره للغازي قتل قريبه الكافر
فان كان محرما فالكراهية اشد ولا يجوز

قتل صبيان الكفار ونسائهم الا ان يقاتلوا
والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمرأة
وفي قتل الراهب والعسيف والشيخ
الضعيف والاعمى والزمن اذا لم يكن فيهم
قتال ولا رأي قولان اظهرهما الجواز واذا
جوزناه جاز استرقاقهم وسبي نسائهم
واغتنام اموالهم ويجوز محاصرة الكفار
في البلاد والقلاع واضرام النار عليهم
وارسال الماء ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم
وهم غارون فلا يمنع ذلك بان يكون فيهما
مسلم من اسير او تاجر على الاظهر وان

تترسوا بالصبيان والنساء في حال التحام
الحرب لم نتوقهم وان كانوا يدفعون بهم
عن انفسهم فاولى القولين انا نعرض عنهم
وان تترسوا بالمسلمين من الاسارى و
غيرهم فان لم تدع ضرورة الى قصدهم
اعرضنا وان ادعت الضرورة اليهم فهو
عذر في جواز الرمي في اظهر الوجهين

فصل يحرم الهزيمة والانصراف
عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف
الا ان ينصرف متحرفا لقتال بان
يريد ان يمكن في موضع او يتحول عن مقابلة

الشمس او الريح او متحيزا الى فئة يستنجد بها
للقتال ولا بأس بكون تلك الفئة بعيدة
في اصح الوجهين ثم المتحيز الى الفئة البعيدة
لا يشارك الغانمين فيما يغنمون بعد مفا
رقته والمتحيز الى الفئة القريبة يشارك
فيها على الاشبه واذا زاد عدد الكفار على
الضعف جازت الهزيمة بلا حرج لكن الاصح
انه لا يجوز ان ينهزم مائة من الابطال عن
مائتين وواحد من ضعفاء الكفار والمبارزة
جائزة واذا دعى اليها كافر استحب الخروج
اليه وانما يحسن ممن جرب نفسه والاحسن

ان لا يخرج المبارز الا باذن الامام

فصل

نساء الكفار وصبيانهم اذا وقعوا في الاسر
رقوا وكانوا كسائر اموال الغنيمة وكذا العبيد و
الرجال الكاملون يتخير الامام فيهم بين القتل
والمن بتخلية سبيلهم والفداء بالرجال او المال
او الاسترقاق يختار منها ما فيه حظ المسلمين
بالاجتهاد فان لم يظهر له وجه الصواب
حبسهم الى ان يظهر ولا فرق في الا
سترقاق بين ان يكون الكافر المأسور كتابيا
او وثنيا ولا بين ان يكون من العرب او غيرهم
وفي الوثني وجه انه لا يجوز استرقاقه وفي العرب

قوله وإذا أسلم الأسير عصم دمه ويتخير
الإمام في باقي الخصال أو يتعين فيه الرق
فيه قولان أصحهما الأول وإسلام الكافر
قبل الظفر به يعصم دمه وماله وصغار
أولاده عن السبي والأظهر أنه لا يعصم
زوجته عنه وعلى هذا فإن استرقت
قبل الدخول انقطع النكاح في الحال و
كذلك إن استرقت بعده في أقرب الوجهين
والثاني ينتظر فلعلها تعتق في مدة العدة
ويجوز استرقاق منكوحة الذمي إذا كانت
حربية وكذا استرقاق معتقه في الأظهر

الوجهين والأظهر أنه لا يجوز استرقاق
معتق المسلم ولا زوجته الحربية وإذا
سبي الزوجان معا أو أحدهما انفسخ
النكاح وإن كانا رقيقين فغنما فالأصح
أنه لا ينفسخ ولا يسقط الدين عن الحربي
باسترقاقه ويقضى من ماله المغنوم بعد
استرقاقه وإذا اقترض حربي من حربي
أو اشترى منه شيئا ولزمه الثمن ثم أسلما
أو قبلا الجزية استمر الاستحقاق ولو أتلف
حربي على حربي مالا ثم أسلما فالأصح أنه
لا مطالبة بالضمان **فصل** يجوز تخريب

ابنية الكفار وقطع اشجارهم اذا احتيج
اليه للتمكن من القتال او الظفر بهم او
لم يغلب على الظن حصولها للمسلمين وان
غلب على الظن حصولها لهم فالاولى ترك
الاهلاك ولا يجوز اتلاف الحيوانات
الا اتلاف الخيول التي يقاتلون عليها لدفعهم
او الظفر بهم والا اذا اغتنمناها وخفنا
ان يستردوها ويعظم الامر والكلب
المنتفع به ان اراده بعض الغانمين او اهل
الخمس ولم ينازع فيه سلم اليه والا فان
تيسرت القسمة بان وجدنا كلابا قسمت

والا فيقرع بينهم **فصل** المال المأخوذ
من الكفار على وجه القهر غنيمة وكذا ما
يأخذه الواحد والشرذمة اليسيرة على
صورة السرقة اذا دخلوا دار الحرب و
المال الضائع الذي يوجد على هيئة اللقطة
على الاظهر فان امكن ان يكون لمسلم فلا بد
من التعريف ويجوز ان يتبسط الغانمون
في الغنيمة قبل القسمة بان يتناولوا من
القوت وما يصلح به القوت ومن اللحم
والشحم وكل طعام يعتاد اكله على العموم
وكذا حكم الفواكه على الاصح ولهم ايضا

علف الدواب من التبن والشعير وما في
معناهما ويجوز ذبح الحيوانات المأكولة
للحومها والاصح انه لا تجب قيمة الحيوان
المذبوح وان التبسط لا يختص بمن يحتاج
الى الطعام والعلف وانه لا يجوز لمن لحق بعد
انقضاء القتال وحيازة الغنيمة التبسط
وان من رجع الى دار الاسلام وقد فضل مما
اخذ شيء لزمه رده الى المغنم وموضع التبسط
دار الحرب وفي معناها ما بين دار الحرب و
عمران دار الاسلام **فصل** يجوز للغانم
الاعراض عن الغنيمة قبل القسمة ولا فرق

بين المفلس المحجور عليه وغيره ولو افرز الخمس
ولم يقسم الاخماس الاربعة فكذلك على الاصح
والاظهر انه يجوز لجميعهم الاعراض ايضا
وانه لا يجوز لذوي القربى الاعراض ولا للسالب
الاعراض عن السلب ومن اعرض منهم قدر
كانه لم يحضر مع القوم ولو مات بعضهم قبل
الاعراض انتقل حقه الى الورثة وهل يملك
الغانمون الغنيمة قبل القسمة فيه ثلثة
اوجه اظهرها لا ولكن يملكون ان يتملكوا و
ثانيها نعم وثالثها ان ملكهم موقوف ان
سلمت الغنيمة الى القسمة بان انهم

ملكوها بالاستيلاء والأصح أنهم لم يملكوها

فصل الأراضي والعقارات تملك با
لاستيلاء والصحيح أن سواد العراق
فتح عمر عنوة وأن أراضيه قسمت بين الغا
نمين ثم استنزلوا عنها ووقفت على المسلمين و
أوجرت من ساكنيها والخراج المضروب
عليها أجرة منجمة تؤدى كل سنة
وتصرف إلى مصالح المسلمين الأهم
منها فالأهم وسواد العراق من عبادان
إلى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
إلى حلوان عرضا وهو بالفراسخ في الطول

مائة وستون وفي العرض ثمانون ومكة فتحت
صلحا ودورها وأراضيها المحياة مملوكة
يجوز بيعها **فصل** يجوز لآحاد المسلمين
أمان الواحد من الكفار والعدد المحصور من
ولا يجوز لهم أمان أهل ناحية وبلدة و
يصح الأمان من كل مسلم مكلف مختار
فيدخل في الضبط العبد والمرأة والخنثى
والمحجور عليه بالسفه والمريض والشيخ الهرم
فيخرج عنه الكافر والصبي والمجنون
والمكره على عقد الأمان والأسير في أيديهم
إذا أمن بعضهم كالمكره في أصح الوجهين

وينعقد الأمان بكل لفظ يفيد مقصوده
كقوله أجرتك أو أنت مجار أو آمنتك أو
لا بأس عليك أو لا خوف أو لا تخف أو
مترس بالعجمية وينعقد بالكتابة والرسالة
أيضا ولا بد من علم من يؤمنه بالأمان ثم
نظر إن رده ارتد وإن قبله تم له والظاهر
أنه لا بد من القبول ويكفي الإشارة والأمارة
المشعرة بالقبول ولا يشترط التلفظ به
ولا يزاد الأمان على سنة ويجوز إلى أربعة
أشهر وفيما بينهما قولان الأصح المنع ولا
يجوز أمان من يتضرر بأمانه المسلمون

كالجاسوس والأمان على سنة ويجوز إلى أربعة
أشهر وفيما بينهما قولان الأصح المنع ولا
يجوز أمان من يتضرر بأمانه المسلمون
كالجاسوس والأمان لازم من جهة المسلم
ولا يجوز للإمام نبذه إلا إذا استشعر خيانة
ولا يتعدى الأمان إلى ما خلفه الكافر في
دار الحرب من الأهل والمال وما معه منهما
إن وقع التعرض له يتبع الشرط وإلا فوجهان
رجح منهما منع التعدي فصل المسلم
إن كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على
على إظهار الدين يجب عليه الهجرة إن قدر عليها

وان كان يقدر على اظهاره لكونه مطاعا بينهم
او لان له عشيرة يحمونه فلا يجب ولكن يستحب
وان قدر الاسير عندهم على الهرب يلزمه الهرب
ولو اطلقوا اسيرا بلا شرط فله ان يغتالهم
وان اطلقوه على انه في امان منهم وهم
في امان منه حرم عليه اغتيالهم واذا تبعه
قوم فله قصدهم وقتلهم في الدفع ولو شرطوا
ان لا يخرج من دارهم الوفاء لهذا الشرط

فصل اذا عاقد الامام علجا يدل على
قلعة على ان يكون له منها جارية صحت
هذه المعاقدة وان لم يكن الجعل مملوكا

ولا معلوما فان فتحنا القلعة بدلالته وظفرنا
بالجارية سلمناها اليه وان دلنا ولكن فتحناها
بطريق آخر ففي استحقاقه الجارية وجهان
رجح منهما المنع وان لم يفتح القلعة نظر ان
كان الشرط معلقا بالفتح فلا شيء له وان لا
فيستحق اجرة المثل او لا يستحق شيئا فيه و
جهان اصحهما الثاني وان لم يكن في تلك القلعة
جارية او كانت وماتت قبل المعاقدة فلا شيء
له وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم
وجب بدلها وان ماتت قبل الظفر
لم يجب في اظهر القولين وبدلها اجرة

المثل إن جعلنا الجعل مضمونا ضمان
العقد وقيمتها إن جعلناه مضمونا ضمان
اليد وفيه قولان كما في الصداق وإن
وإن وجدنا الجارية مسلمة فالظاهر وجوب البدل

كتاب عقد الجزية

قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون الآية وصورة عقد الجزية
أن يقول العاقد أقررتكم في دار الإسلام
والأصح أو أذنت لكم في الإقامة فيها
على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لأحكام
الإسلام والأصح أنه يشترط التعرض

لمقدار

لمقدار الجزية وأنه لا يشترط التعرض
لكف اللسان عن الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم ودينه وأنه
لا يصح عقد الذمة مؤقتا ولا بد من جانب
الكفار من لفظ يدل على القبول وإذا
وجدنا كافرا في دارنا فقال دخلت
لسماع كلام الله تعالى أو لرسالة
صدقناه وإن قال دخلت بأمان مسلم
فكذلك في أصح القولين والثاني
يطالب بالبينة فصل لا يصح
عقد الجزية إلا من الإمام أو ممن فوض

إِلَيْهِ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ جَاسُوسًا لَا نُؤْمَنُ
مِنْ شَرِّهِ وَإِنَّمَا يُعْقَدُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمُ
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوْ شُبْهَةِ الْكِتَابِ
وَهُمُ الْمَجُوسُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِمْ
مَنْ يَزْعُمُ التَّمَسُّكَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ
زَبُورِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَمَنْ دَخَلَ
فِي التَّهَوُّدِ وَالتَّنَصُّرِ بَعْدَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُقَرَّرُ
وَلَا أَوْلَادُهُ بِالْجِزْيَةِ وَإِنَّمَا يُقَرَّرُ أَوْلَادُ
الَّذِينَ دَخَلُوا فِي أَحَدِ الدِّينَيْنِ قَبْلَ

نَسْخِهِ وَإِنْ أَشْكَلَ الْحَالُ وَلَمْ يُعْرَفْ مَتَى دَخَلُوا
فِيهِ قُرِّرُوا وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَرَّرُ مَنْ أَحَدُ
أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا
صَبِيٍّ وَإِنْ كَانَ يُجَنُّ وَيُفِيقُ فَإِنْ كَانَ
زَمَانُ جُنُونِهِ يَسِيرًا كَالسَّاعَةِ فِي الشَّهْرِ
أُخِذَتْ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَإِنْ كَثُرَ كَالْمُنْقَطِعِ
يَوْمًا فَيَوْمًا فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْإِفَاقَةَ تُلْتَقَطُ
فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ أُخِذَتِ الْجِزْيَةُ وَإِذَا
بَلَغَ وَلَدُ الذِّمِّيِّ وَلَمْ يَخْتَرْ بَذْلَ الْجِزْيَةِ
أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ وَإِنِ اخْتَارَهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى
اسْتِينَافِ عَقْدٍ أَوْ يُكْتَفَى بِعَقْدِ أَبِيهِ

فيه وجهان أظهرهما الأول ولا جزية على الرقيق
ولا على من بعضه رقيق ولا على المرأة والخنثى
والأصح وجوبها على الزمن والعسيف والشيخ
الفاني والراهب والأعمى والفقير العاجز
عن الكسب فيعقد له الذمة بالجزية
وإذا تمت السنة وقد أيسر أخذت منه
الجزية وإلا فهي في ذمته إلى أن يوسر

فصل

بلاد الإسلام تنقسم إلى
الحجاز وغيره والحجاز مكة والمدينة واليمامة
ومخاليفها وهي قراها وتنقسم إلى حرم مكة
وغيره أما غير الحرم فيمنع الكفار الكتابيون

وغيرهم من الاستيطان والإقامة فيه و
هل يمنعون من الإقامة في الطرق الممتدة
بين بلاد الحجاز فيه وجهان أوفقهما
لإطلاق المعظم نعم ولو دخل كافر الحجاز
بغير إذن الإمام فيخرجه ويعزره إن
علم أنه ممنوع من دخوله وإن استأذن في
الدخول أذن له إن كان فيه مصلحة
للمسلمين كأداء رسالة وحمل متاع يحتاج
إليه المسلمون وإن كان يدخل لتجارة
ليس فيها كثير حاجة لم يأذن له إلا بشرط
أن يأخذ من تجارته شيئا ولا يمكن من

دخل بالاذن من ان يقيم اكثر من ثلثة
كه داخل شود به اذن از آنكه مقيم شود بيشتر از سه
ايام واما حرم مكة فليس للكافر دخوله قط
روز و اما حرم مكه پس نيست مر كافر را داخل شدن او هرگز
لا للاقامة فيه ولا مجتازا واذا جاء كافر
نه براى مقيم بودن در مكه و نه گذر كردن و هرگاه بيايد كافرى
لرسالة والامام في الحرم بعث اليه من
به فرستادگى و امام در حرم است بفرستد بسوى او كسى كه
يسمع كلامه او خرج اليه وان مرض كافر
بشنود كلام او يا برود بسوى او و اگر مريض افتاد كافرى
في الحرم لم يمرض فيه بل ينقل وان خيف
در حرم تمريض كرده نشود در آن بلكه نقل شود و اگر چه خوف كرده شود
عليه وان مات في الحرم لم يدفن فيه وان
بر وى و اگر بميرد در حرم دفن كرده نشود در آن و اگر
دفن نبش قبره واخرج وان مرض في غير
دفن كرده شد نبش كنند قبر او و بيرون آورده شود و اگر مريض افتاد در غير
الحرم من الحجاز فان لم تعظم المشقة في انتقاله
حرم از حجاز پس اگر عظيم نباشد مشقت در نقل كردن او
كلف ان ينتقل وان عظمت ترك وان
تكليف شود باينكه نقل كرده شود و اگر عظيم است مشقت آن ترك كرده شود و اگر
مات فيه وتعذر نقله دفن هناك واما
بميرد در آن جا و زحمت است نقل او دفن كرده شود در آن جا و اما

غير الحجاز من البلاد فيجوز تقرير اهل الكتاب
غير حجاز از شهرها روا است قرار دادن اهل كتاب
فيها بالجزية ولكل كافر دخولها بالامان
در آن به جزيه و مر هر كافرى را باشد داخل شدن شهرهاى غير حجاز به امان
فصل اقل الجزية دينار لكل سنة ويستحب
بدانكه كمتر جزيه يك دينار است هر سالى و سنت است
ان يماكس الامام حتى يأخذ من الغني
آنكه زياده طلب كند امام تا آنكه اخذ كند امام از غنى
اربعة دنانير ومن المتوسط دينارين
چهار دينار و از متوسط دو دينار
واذا عقدت الذمة مع جماعة على اكثر
و هرگاه عقد كرده شد ذمه با جماعتى بر بيشتر
من دينار ثم عرفوا ان الزيادة غير
از دينار پس معلوم شد ايشان را آنكه زيادت غير
لازمة لزمهم الوفاء بما التزموا فان
لازم است لازم شود ايشان را وفا كردن بآنچه التزام كرده بودند پس اگر
امتنعوا فاصح الوجهين انهم ناقضون
مانع شدند از زيادت از دو وجه آن است كه ايشان باطل كننده اند
للعهد وموت الذمي واسلامه بعد
مر آن عهد و مردن ذمى و مسلمان شدن او بعد از
انقضاء السنة لا يسقط الجزية وفي
تمام شدن سال ساقط نشود جزيه و در

خلال السنة لا يسقط ايضا فيسقط ما
مضى في اصح الوجهين **ولو مضت** سنون
ولم يؤد جزيتها اخذت ولم يتداخل **ويقدم**
الجزية في تركة الذمي الميت على الوصايا
وحقوق الورثة **والاصح** التسوية بينها
وبين سائر الديون وتؤخذ الجزية على
وجه الاهانة بان يكون الذمي قائما والمسلم
الذي يأخذها جالسا ويطاطئ راسه
ويحني ظهره ويصب ما معه في كفة الميزان
ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في
لهزمتيه وكل ذلك مستحب او

واجب فيه وجهان اصحهما الاول وعلى
الاصح يجوز ان يوكل الذمي مسلما
باداء الجزية وان يحيل عليه وان يضمن
مسلم عن ذمي **فصل** يجوز بل يستحب
للامام اذا امكن ان يشترط على اهل الذمة
اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم
من المسلمين يستوي فيه اهل الفيء و
غيرهم وهذه الضيافة زائدة على الجزية
او هي محسوبة منها وجهان اظهرهما الاول
فيجب ان يكون وراء اقل الجزية **ويشترط**
الضيافة على الغني والمتوسط **والاشبه**

انها لا تشترط على الفقير ويتعرض الامام
عند اشتراط الضيافة لعدد الضيفان
الفرسان منهم والرجالة ويقدر الطعام
والادام وجنسهما فيقول لكل واحد كذا
من الخبز وكذا من السمن ولعلف الدواب
ولمنازل الضيفان من الكنائس او فاضل مسا
كنهم وبين مدة مقام الضيف ولا يزيد على
ثلثة ايام **فصل** اذا قال قوم من اهل الكتاب
لا نؤدي الجزية باسم الجزية ونؤديها باسم
الصدقة فللامام ان يجيبهم اذا راى ويا
خذ منهم ضعف الصدقة من خمس

من الابل شاتين ومن عشر اربع شياه
ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومن عشرين
دينارا دينارا ومن مائتي درهم عشرة
دراهم ومما سقت السماء الخمس ومما
يسقى بالدالية العشر ويأخذ من ستة
وثلثين من الابل بنتي لبون فان لم يوجد
او نزل الى بنتي مخاض اخذهما مع الجبران
ولا يضعف الجبران في اصح الوجهين
بل يأخذ لكل بنت مخاض شاتين او
عشرين درهما وهل يأخذ من بعض
النصاب قسطه كثلث شاة من عشرين

شاة ونصف شاة من عشرة فيه قولان
أصحهما المنع ثم المأخوذ باسم الصدقة
جزية في الحقيقة مصرفه مصرفها ولا
يؤخذ شيء من مال الصبيان والمجانين
فصل يلزمنا بعقد الجزية أن لا نتعرض
لأنفسهم ولا لأموالهم ونضمن من أتلف
عليهم نفسا أو مالا وندفع عنهم من
يقصدهم من أهل الحرب إن كانوا في
دار الإسلام وكذا إن كانوا منفردين
ببلدة في أصح الوجهين وليس لهم أن
يحدثوا الكنيسة في البلاد التي أحدثها
المسلمون

المسلمون والتي أسلم أهلها والتي فتحت
عنوة فإن لم يكن فيها كنيسة لم يكن لهم بناؤها
وإن كانت فالأصح أنه لا يجوز تقريرهم
عليها والتي فتحت صلحا إن فتحت على أن
يكون رقاب الأراضي لنا وهم يسكنون
بخراج وشرطوا إبقاء الكنائس جاز وإن
أطلقوا فالأشبه المنع وإن فتحت على أن
يكون لهم قرروا على ما بأيديهم من الكنائس
ولا يمنعون من الإحداث أيضا على
الأظهر **فصل** يمنع أهل الذمة من
رفع البناء على بناء جيرانهم من المسلمين

وان كان بناء الجار في غاية الانخفاض
وهو محتوم او محبوب فيه وجهان اظهرهما
الاول والاصح انهم يمنعون من المساواة
ايضا وانهم لو كانوا في محلة منقطعة عن
غيرها فلا الحكم يمنعون من اطالة البناء و
يمنعون من ركوب الخيل دون البغال
والحمير وان كانت نفيسة واذا ركبوا الحمير
يركبوا السرج بل الاكف عرضا ويكون
ركابهم من الخشب دون الحديد ويلجاؤن
في الطرق الى اضيقها ولا يصدر الطريق لمن
من المسلمين ولا يوقرون ولا يصدرون في
المجالس ويؤمرون بالتميز في اللباس بان
يلبسوا الغيار وهو ان يخيطوا على ثيابهم
الظاهرة ما يخالف لونه لونها ويشدوا
الزنار على اوساطهم خارج الثياب
فاذا دخلوا حماما فيه المسلمون وتجردوا
عن الثياب جعل عليهم جلاجل او في
اعناقهم خواتيم من حديد او رصاص

فصل يجب على اهل الذمة ان لا يسمعوا
المسلمين شركهم ومعتقدهم في عزير
والمسيح عليهما السلام وان لا يظهروا
الخمر والخنزير والناقوس وما لهم من

الاعياد ولكن لا ينتقض العهد لو خالفوا سواء

عیدها ولیکن باطل نشود عهد اگر مخالفت کنند مساوی است

شرط الامتناع منها في العقد او لم يشرط

شرط شده باشد منع بودن ازان در عقد یا شرط نشده باشد

وينتقض عهدهم بقتال المسلمين وبمنع

و باطل شود عهد ایشان به جنگ کردن با مسلمانان و به منع بودن

الجزية وبالامتناع من اجراء احكام

از جزیه و به منع بودن از جاری بودن احکام

الاسلام عليهم ولو زنا الذمي بمسلمة او

اسلام بر ایشان و اگر زنا کرد ذمی به زن مسلمان و

اصابها باسم نكاح او تفحص عن عورة المسلمين

رسید به وی به نام نکاح یا تفحص کرد از عورت مسلمانان

وانهاها الى اهل الحرب او دعا مسلما الى دينه

و رسانید آن را به اهل حرب یا طلب کرد مسلمان را به دین خود

وفتنه فالاقرب انه ان جرى ذكرها في العقد

و در فتنه انداخت او را قول اقرب آنکه اگر جاری شده است ذکر آن در عقد

وانتقاض العهد بها فينتقض والا فلا وفي معنى

و باطل کردن عهد به آن سبب باطل شود و اگر جاری نشده باطل نشود و در معنی

هذه الخصال ذكرهم لرسول الله صلى الله عليه

این خصال است ذکر ایشان مر رسول الله را صلی الله علیه وسلم

واله وسلم بالسوء وطعنهم في الاسلام وفي

به بدی و طعن زدن ایشان در اسلام و در

القرآن

القرآن ومن انتقض عهده بالقتال جاز دفعه

قرآن و کسی که باطل کرد عهد خود را به جنگ کردن روا است دفع او

وقتاله وان انتقض بغير القتال فهل يجب تبليغه

و جنگ کردن با او و اگر باطل کرد به غیر جنگ آیا واجب است رسانیدن او

المأمن فيه قولان اصحهما لا بل يتخير الامام

به مأمن در وی است دو قول اصح آنست که نه بلکه مختار است امام

فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء

در آن میان کشتن و غلام کردن و منت نهادن و فدا گرفتن

فان اسلم قبل ان يختار الامام شيئا لم يجز

پس اگر مسلمان شد پیش از آنکه اختیار کند امام چیزی روا نباشد

استرقاقه ولا يبطل امان النساء والصبيان

به غلام کردن او و باطل نشود امان دادن زنان و بچه‌ها

ببطلان ذمة الرجال الكاملين في اصح

به باطل بودن ذمه مردان کامل در اصح

الوجهين واذا نبذ الذمي العهد الينا

از دو وجه و هرگاه انداخت ذمی عهد را به سوی ما

واختار اللحوق بدار الحرب مكن منه وبلغ المأمن

و اختیار کرد لاحق شدن به دار حرب تمکین داده شود ازو و رسانیده شود به مأمن

كتاب عقد المهادنة

قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الاية

للمهادنة مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم لا
يعقدها الا الامام او من فوض اليه الامام
ومع اهل بلدة او قرية يعقدها والي الاقليم
ايضا وانما يعقد اذا كان فيه مصلحة
وتظهر المصلحة تارة عند الضعف اما
لقلة العدد او الاهبة وتارة مع القوة بان
يتوقع اسلامهم او قبولهم الجزية من غير
قتال واذا لم يكن بالمسلمين ضعف لم يجز
عقد المهادنة سنة فما فوقها ويجوز اربعة
اشهر فما دونها وفيما بين المدتين قولان
اصحهما المنع وان كان بهم ضعف جاز

المهادنة الى عشر سنين ولا زيادة عليها ولو
زادت المدة المشروطة على قدر المجوز خرج
العقد على تفريق الصفقة واطلاق العقد
يفسده وكذا الشروط الفاسدة على
الاظهر كما اذا شرط الامام ان لا يسترد من عندهم
من اسراء المسلمين او يترك مال المسلمين في
ايديهم او يعقد معهم عقد الذمة على اقل
من دينار او يدفع اليهم مالا ويجوز ان لا
يوقت الهدنة ويشرط نقضها متى شاء واذا
صحت المهادنة وجب الكف عنهم الى انقضاء
المدة او انتقاض العهد بان يصرحوا بالنقض

أو يقاتلوا المسلمين أو يكاتبوا أهل الحرب
یا جنگ کنند با مسلمانان یا کتابت کنند با اهل حرب

ويطلعوهم على بعض العورات أو يقتلوا
و باخبر کنند ایشان را بر بعضی عورات مسلمانان یا قتل کنند

مسلما وإذا انتقض العهد جاز تبييتهم وإلا
مسلمانی و هرگاه باطل [شود] عهد روا است شبیخون بر ایشان و

غارة عليهم ولو نقض بعضهم العهد دون
غارت کردن بر ایشان و اگر باطل کرد بعضی از ایشان عهد را غیر از

بعض نظر إن لم ينكر من لم ينقض على الناقضين
بعضی نگریسته شود اگر انکار نکرد کسی که باطل نکرده است بر باطل کنندگان عهد

بقول ولا فعل انتقض عهدهم أيضا وإن
به قول و نه فعل منتقض شود عهد ایشان [illegible] و اگر

أنكروا بأن اعتزلوا عن الناقضين أو بعثوا
انکار کردند بآنکه جدا شوند از نقض کنندگان یا فرستادند

إلى الإمام بأنا مقيمون على العهد لم ينتقض
به امام بآنکه مقیمیم بر سر آن عهد باطل نشود عهد ایشان

وللإمام أن ينبذ العهد إلى من هادنه إذا
و برای امام جایز که افکند عهد را به کسی که عقد مهادنه کرده با او هرگاه

استشعر منهم خيانة بخلاف عقد الذمة
ظاهر شود از ایشان خیانت به خلاف عقد ذمه

فإنه لا ينبذ بالتهمة وينذرهم ويبلغهم
پس به تهمت باطل نکند [illegible] آگاه کند ایشان را و برساند ایشان را

المأمن إذا نبذ العهد إليهم فصل لا يجوز
به مأمن هرگاه افکند عهد را به ایشان روا نباشد

أن يشترط في المهادنة رد المرأة إذا جاءت
اگر شرط کنند در مهادنه رد کردن زن هرگاه آمد

مسلمة وإن شرط الإمام رد النسوة فالشرط
مسلمان شده و اگر شرط کرد امام رد کردن زنان پس آن شرط

فاسد وكذا العقد على الأظهر وإن شرط رد
باطل است و هم آن عقد بنا بر قول اظهر و اگر شرط کرد رد کردن

من جاءنا وأطلق أو أطلق العقد ولم يتعرض للرد
کسی که آید سوی ما یا مطلق است عقد را و آشکارا نکرد رد را

نفيا ولا إثباتا ثم جاءت النسوة فلم يردهن
کردن و نه کردن پس آمدند زنان پس رد نکند ایشان را

فهل يغرم مهورهن لأزواجهن فيه قولان
آیا غرامت کند مهرهای ایشان را برای شوهران ایشان در آن دو قول

أصحهما المنع والصبيان والمجانين كالنساء
اصح آن دو منع است و کودکان و دیوانگان چون زنانند

في أنهم لا يردون وأما الرجال العقلاء
در آن که ایشان رد کرده نشوند و اما مردان عقلا

البالغون فالأصح أنه لا يرد العبد ولا الحر
بالغون قول بر آن است که رد نشود عبد و هم حر

الذي لا عشيرة له ومن له عشيرة فيرد إذا
نباشد عشیره او را و کسی که دارد عشیره رد شود هرگاه

طلبوه ولا يرد الى غير العشيرة الا اذا كان الطالب
طلب كنند او را و رد نشود به غير عشيرت مگر هرگاه باشد طلب كننده
ممن يقدر المطلوب على قهره والافلات منه
از كسى كه توانا باشد مطلوب شده بر قهر او و رهيدن از وى
والمراد من الرد انه لا يمنع من الرجوع ويخلى
و مراد از رد كردن آن است كه منع كرده نشود از رجوع و سر داده شود او را
بينه وبين من يطلبه لا انه يجبر على الرجوع
و ميان او و ميان آنكه طلب كند او را نه آنكه جبر كنند بر رجوع
ولا يجب على المطلوب ان يرجع اليهم والظاهر
و واجب نباشد بر مطلوب آنكه رجوع كند بسوى ايشان و قول ظاهر
ان له ان يقتل الطالب وان لنا ان نرشده
آن است كه او را باشد كشتن طالب را و ما را باشد آنكه ارشاد كنيم او را
اليه بالتعريض دون التصريح واذا عقدنا
به قتل طالب به تعريض غير صريح آمدن و هرگاه عقد كرديم
الهدنة بشرط ان يردوا من جاءهم منا مرتدا
معاهده به شرط آنكه رد كنند كسى كه آمده بسوى ايشان از ما مرتد بوده
فعليهم الوفاء فان امتنعوا فقد نقضوا العهد
پس لازم است بر ايشان وفا كردن پس اگر منع شدند پس به تحقيق باطل كرده اند عهد را
وهل يجوز ان يشترط ان لا يردوا من
و آيا روا است آنكه شرط كنند آنكه رد نكنند كسى كه
جاءهم فيه قولان اشهرهما الجواز
آمده بسوى ايشان در وى است دو قول اشهر آن دو قول جواز است

كتاب

كتاب الصيد والذبائح

اين نوشته است در بحث نخجير و سر بريدن

قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الآية الحيوان
و اگر حيوان
المأكول يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح في
ماكول ميگردد به پاك بدو طريق يكى از آن سر بريدن است در
الحلق او اللبة وذلك في المقدور عليه والثاني
حلق يا در لبه و اين در حيوانى است كه مقدور عليه و طريق دوم
العقر المزهق في اي موضع كان وذلك في غير
زخم مزهق است در هر موضعى كه باشد و اين در غير
المقدور عليه ويعتبر الحل في الذابح وفيمن
مقدور عليه است و شرط است براى حلال شدن در كسى كه سر ميبرد و در كسى كه
يصطاد ان يكون مسلما او كتابيا بحيث
نخجير ميكند آنكه باشد مسلمان يا كتابى به حيثى كه
يجوز مناكحته على ما مر نعم الامة الكتابية
روا باشد مناكحت آن كتابى بنا بر قول كه ذكر شد آرى چنان است اما امة كتابية
لا تنكح وتحل ذبيحتها فلا تحل ذبيحة الوثني
نكاح كرده نشود و حلال است ذبح او پس حلال نباشد ذبح بت پرست
والمجوسي والمرتد وكذلك يحرم ما قتلوه في
و آتش پرست و مرتد و هم چنان است كه حرام است آنچه كشته كنند او را در
الاصطياد بالرمي وارسال الكلب ويحرم
نخجير به تير انداختن و روانه كردن سگ و حرام است

ما شارك في ذبحه المجوسي والمسلم ولو رميا
سهمين او ارسلا كلبين الى صيد نظر ان
سبق سهم المسلم او كلبه وقتل الصيد او
الجأه الى حركة المذبوح فهو حلال ولو كان
الامر بالعكس او جرحاه معاً او على الترتيب ولم
يذفف واحد منهما فهو حرام وان يكون عاقلاً
في احد القولين فلا تحل ذبيحة الصبي الذي
لا يميز والمجنون والسكران والاظهر الحل
وتحل ذبيحة الصبي المميز والاعمى ولكن
يكره ذكوة الاعمى وفي اصطياده بالرمي
والكلب وجهان اشبههما المنع **فصل**

ما تحل ميتته كالسمك والجراد لا حاجة الى
ذبحه ولو اصطاد مجوسي سمكة حلت
ولا ينبغي ان يقطع فلقة من السمكة الحية
ولو فعل فالاظهر الحل وكذا يحل ابتلاع السمكة
حية وما لا تحل ميتته ينقسم الى غير مقدور
عليه والى مقدور عليه **اما القسم الاول**
فالصيد جميع اجزائه مذبح ما دام على توحشه
حتى اذا رمى اليه سهماً او ارسل جارحة فا[illegible]
شيئاً ومات في الحال حل والحيوان الانسي اذا
توحش كالبعير الناد والشاة الشاردة بمثابة
الصيد يحل بالرمي الى غير المذبح منه بارسال

الكلب عليه ولو تردى بعير في بئر ولم يمكن قطع
سگ بر وی و اگر افتاد شتری در چاهی و ممکن نشد قطع

حلقومه فهو كالبعير الناد ولا يكفي في التوحش
حلقوم آن پس آن همچو شتر یاغی است و کفایت نکند در وحشی بودن

مجرد الانفلات بل اذا اعسر اللحوق بعدو او
مجرد رمیدن بلکه هرگاه دشوار شود به او رسیدن به دویدن یا

استعانة بمن يستقبل البهيمة فهي مقدور
به اعانه خواستن به کسی که روبرو شود آن حیوان را پس آن مقدور علیه است

عليها وفي كيفية الجرح المفيد للحل في الناد
و در چگونگی زخم که فایده دهد برای حلال در شتر یاغی

والمتردي وجهان اصحهما انه لا بد من
و یا در چاه افتاده دو وجه آمده اصح از آن دو وجه آن است که لازم است

جرح مذفف واظهرهما انه يكفي الجرح
زخم مذفف و اظهر از آن دو وجه آن است که کافی است زخم

المزهق واذا ارسل السهم او الكلب الى
مزهق و هرگاه روانه کرد تیر یا سگ به

الصيد فاصابه ثم ادركه حيا فان لم تبق
نخجیر پس رسید با آن پس رسید به او صیاد زنده اگر نمانده است

فيه حيوة مستقرة فهو في الحل كما لو مات
در آن حیات مستقره پس آن در حلال چنان است اگر بمیرد

قبل ان يدركه فان بقيت فيه حيوة مستقرة
پیش از آنکه رسد به او پس اگر مانده است در آن حیات مستقره

فليذبحه

فليذبحه فان تعذر ذبحه من غير تقصير من
پس ذبح کند او را اگر دشوار است ذبح او بدون تقصیر از

الصائد بان كان يسل السكين فمات قبل
صیاد چنانکه باشد میکشید کارد را پس بمرد پیش از

ان يمكنه الذبح او امتنع بقية قوة فيه و
آنکه ممکن بود ذبح آن یا مانع شد [illegible] به بقیه قوة که در آن است

مات قبل القدرة عليه فهو حلال وان
و بمرد پیش از قادر بودن بر وی پس آن حلال است و اگر

لم يتعذر ذبحه وقصر حتى مات فهو حرام
دشوار نباشد ذبح آن و تقصیر کرد تا بمرد پس آن حرام است

وذلك مثل ان لا يكون معه مدية او تشبثت
و این حال مانند آن است که نباشد با او برنده یا [illegible] چسبیده است

في الغمد او غصبت منه ولو رمى الى الصيد
در غلاف یا غصب کرده اند از او و اگر افکند به نخجیر

فقده بنصفين حل النصفان ولو ابان
دو حصه کرد آن را حلال است هر دو نصف و اگر جدا شد

عضوا من الصيد بجراحة مذففة حل
عضوی از نخجیر به جراحت مذففه حلال است

العضو والبدن وان ابانه بجراحة غير مذففة
آن عضو و بدن آن و اگر جدا کرد عضو را به زخم غیر مذففه

ثم ادركه وذبحه او جرحه جرحا آخر مذففا
پس رسید به آن و ذبح کرد یا زخم کرد زخم دیگر مذففه

فالعضو حرام وباقي البدن حلال وان مات
من تلك الجراحة ولم يتمكن من الذبح حل باقي
البدن وكذا العضو في اصح الوجهين واما المقدور
عليه فذكوته بقطع تمام حلقومه وهو مخرج
النفس والمري وهو مجرى الطعام ولا يشترط
قطع الودجين وهما عرقان في صفحتي العنق
ويستحب ولو ذبحه من جانب قفاه عصى
ثم ان اسرع حتى انقطع الحلقوم والمري
وقد بقيت فيه حيوة مستقرة حل والا
فلا وكذا لو ادخل السكين في اذن الثعلب
ليقطع حلقومه داخل الجلد والمستحب

في الابل النحر وهو قطع اللبة اسفل العنق وفي
البقر والغنم القطع عند اعلى العنق ولو عكس
جاز وان يكون البعير قائما على ثلث
معقول الركبة ويضجع البقرة والشاة على
الجنب الايسر ويترك رجله اليمنى ويشد
باقي القوائم وان يحدد السكين ويوجه الذبيحة
الى القبلة وان يقول الذابح بسم الله ولا يقول
بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن يصلي عليه فصل يجوز ذبح
عليه وجرح غير المقدور عليه بكل محدد
يجرح سواء كان من حديد او نحاس او

ذهب او خشب وكذا القصب والزجاج

ويستثنى السن والظفر وسائر العظام

والمثقلات اذا قتلت بثقلها دقا او خنقا

لم تحل الحيوان وكذا الحدد اذا قتل بثقله فيحرم

الطير اذا مات ببندقة رميت اليه

والصيد اذا اخنق بالاحبولة او مات

بسهم لا نصل فيه ولا حدة له والمقتول با

لسوط والعصا وكذا اذا مات بسهم وبندقة

او اثر فيه عرض السهم في مروره وجرحه

طرف من النصل وما بينهما او اصابه سهم

ووقع على طرف سطح ثم سقط منه او على

جبل

جبل وتردى منه وان اصابه السهم في الهواء

فوقع على الارض ومات حل ويجوز الاصطياد

بجوارح السباع كالكلب والفهد وجوارح

الطيور كالبازي والشاهين فيحل ما

جرحته وادركه صاحبها ميتا او في حركة

المذبوح ويقوم ارسال الصائد اياها وجرحها

في اي موضع كان يقوم مقام الذبح في المقدور

عليه ويشترط ان يكون الجارحة معلمة و

يشترط في صيرورة الكلب معلما ان ينزجر

بزجر صاحبه ويسترسل بارساله واشاد

ويمسك الصيد ولا ياكل منه وفي معناه سائر

جوارح السباع وهل يشترط في جوارح الطيور
ترك الاكل فيه قولان اظهرهما نعم ولا بد
وان يتكرر الامور المعتبرة في التعليم بحيث
يغلب على الظن تأدب الجارحة واذا ظهر كونه
معلما ثم اكل مرة من لحم صيد ففي حل ذلك
الصيد قولان اصحهما المنع وحينئذ فلا بد
من استيناف التعليم ولعق الدم لا يضر فلا
يخرج الكلب عن كونه معلما ومعض الكلب
من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه
وانه يكفي فيه الغسل والتعفير ولا حاجة
الى ان يقور ويطرح وانه اذا تحامل

على الصيد وقتله بضغطته يحل الصيد
فصل لو كان في يده سكين فسقط
وانجرح به صيد لم يحل وكذا لو كانت في
يده حديدة فاحتكت بها شاة وانقطع
حلقومها او استرسل الكلب بنفسه
وقتل صيدا سواء كان معلما او لم يكن
ولو اغراه صاحبه بعد ما استرسل
بنفسه وزاد عدوه فكذلك في اقوى الوجهين
ولو اصاب السهم الصيد باعانة الريح حل ولو
ارسل سهما لاختبار قوة او الى غرض فاعترض
صيد فاصابه فالاصح انه لا يحل ولو رمى

الى ما ظنه حجرا فكان صيدا فهو حلال وكذا
لو رمى الى سرب من الظباء فاصاب واحدة
منها حل وان لم يقصد عينها ولو قصد واحدة
فاصاب غيرها فالاصح الحل ايضا ولو
غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده
ميتا لم يحل وان جرحه ثم غاب ثم وجده
ميتا فالذي رجح من القولين ان الجواب
كذلك

فصل

يملك الصيد بضبطه
باليد وبان يجرحه جراحة مذففة وبالا
زمان وكسر جناح الطائر وبان يقع في
الشبكة المنصوبة له وبان يلجئه الى مضيق

لا يقدر على الافلات منه ولو توحل بمزرعة
او وقع في ملكه وصار مقدورا عليه فالظاهر
انه لا يملكه واذا ملكه لم يزل ملكه عنه بالافلات
ولو ارسله المالك وخلاه فكذلك في اظهر الوجهين
ولو تحول بعض الحمام من برج انسان الى برج غيره
وجب على الثاني رده ولو اختلطت و
عسر التمييز لم يكن لواحد منهما ان يتصرف
في شيء منهما ببيع او هبة من ثالث فلو باع
احدهما او وهب من الآخر فاقرب الوجهين
الصحة ولو باعا جميعا الحمام المختلطة فان
كانت الاعداد معلومة كمائتين ومائة

والقيمة متساوية صح والا لم يصح ولو جرح
و بها برابر است درست است و اگر نه چنین باشد درست نباشد و اگر زخم کرد
الصيد اثنان جرحين متعاقبين فان لم يكن
نخچیر را دو تن دو زخم پی در پی پس اگر نباشد
الاول مذففا ولا مزمنا والثاني مذفف او
زخم اول مذفف و نه زمین گیر کننده و زخم دوم مذفف یا
مزمن فالصيد للثاني وان كان الاول مذففا
زمین گیر کننده پس آن نخچیر مر زخم دوم راست و اگر زخم اول مذفف است
فهو للاول وان كان مزمنا ملكه الاول ثم
آن نخچیر از اول است و اگر زمین گیر کننده است ملک شود اول را پس
ينظر ان ذففه الثاني بقطع الحلقوم والمري
نظر کرده شود اگر مذفف کرد آن را زخم دوم به قطع کردن حلقوم را و مری
فهو حلال وعلى الثاني ما نقص بالذبح للاول وان
پس آن حلال است و بر شخص دوم است آنچه نقصان شده به ذبح مر شخص اول را و اگر
ذففه الثاني لا بقطع الحلقوم والمري او لم
مذفف کرد دوم نه به قطع حلقوم را و مری را یا
يذفف ومات الصيد من الجراحتين فهو حرام
مذفف نکرد و بمرد نخچیر از هر دو زخم پس آن حرام است
وعلى الثاني الغرم للاول وان جرحا معا او
و بر شخص دوم لازم است غرامت مر شخص اول را و اگر زخم کردند باهم و
حصل التذفيف او الازمان بهما فالصيد
حاصل شد تذفیف یا زمن به هر دو زخم پس آن صید
لهما

لهما وان وجد التذفيف او الازمان من احدهما
مر ایشان راست و اگر موجود شد تذفیف یا ازمان از یکی از ایشان
دون الاخر فالصيد له ولو ذفف احدهما وازمن
جز از دیگر پس نخچیر از آن است و اگر مذفف کرد یکی از ایشان و زمین گیر کرد
الاخر ولم يعرف السابق منهما فهو حرام على الاظهر
آخری و دانسته نشد که سابق کدام است از ایشان آن حرام است بنا بر قول اظهر

كتاب الضحايا

این نوشته است در بحث قربان کشتن

ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قربانی کرده است رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبشين املحين التضحية سنة ولا تجب الا با
به دو نر ابلق املح قربانی کردن سنت است و واجب نشود مگر به
لالتزام ويستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق
لازم گردانیدن و سنت است مر آن کس را که اراده کند اضحیه را آنکه نتراشد
شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي
موی را و نبرد ناخن را در ده روز ذی الحجه تا آنکه قربانی کند
وان يذبح الاضحية بنفسه والا فليشهد الذبح
و سنت است که کشد قربانی را به نفس خود و اگر نه حاضر شود در ذبح آن
ولا تجوز التضحية الا بالابل والبقر والغنم
و روا نباشد اضحیه مگر به شتر و گاو و گوسفند
ويجوز منها الذكر والانثى ولا يجوز من
و روا است از اینها نر و ماده و روا نباشد از

الإبل إلا ما في السنة السادسة ومن البقر
والمعز إلا ما في الثالثة وهو الثني والثنية
ويجوز من الضأن ما في السنة الثانية وهو
الجذع والجذعة ويجزي البدنة والبقرة عن
سبعة ولا تجزي الشاة إلا عن واحد والإبل
أحب من البقر والبقر من الغنم والضأن من
المعز والتضحية بسبع شياه أفضل من
التضحية بدنة أو بقرة وشاة واحدة أفضل
من الشركة فيهما ويشترط سلامة
الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا
يجزي العرجاء البين عرجها والعوراء

البين

البين عورها والمريضة البين مرضها ولا
بأس باليسير من هذه العلل ولا العجفاء التي
لا نقي لها ولا الثولاء وهي المجنونة والجرباء
الكثيرة الجرب كالمريضة ولا يجزي التي قطع
بعض أذنها ولا الشرقاء وهي مشقوقة الأذن
والخرقاء وهي مخروقة الأذن عرضا وجهان
رجح منهما الإجزاء وفي معناهما مثقوبة
الأذن ويجزي الجلحاء وهي التي لا قرن لها
والخصي والفحل **فصل** يدخل وقت التضحية
إذا ارتفعت الشمس يوم النحر قدر رمح ومضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى

وقتها الى غروب الشمس آخر أيام التشريق ولا
تا غروب آفتاب در آخر روز ایام التشریق و

فرق بين الليالي والأيام ولو نذر أضحية
نباشد در بین شب ها و روز ها اگر نذر کرد اضحیه را

معينة فقال لله علي أن أضحي بهذه البدنة
حیوان معین و گفت خدا را باشد بر من اگر قربانی کنم باین شتر

أو الشاة وجب ذبحها في هذا الوقت فلو
یا این میش واجب است ذبح آن در این چهار روز پس اگر

هلكت قبل الوقت فلا شيء عليه ولو أتلفها
هلاک شد آن معین را از وقت نکرده نباشد چیزی بر وی و اگر تلف کرد

فعليه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحه
پس بر وست آنکه بخرد به بهای آن مثل آن و ذبح کند

في الوقت ولو [illegible] نذر أضحية في ذمته ثم
در آن وقت و اگر نذر کرد اضحیه را در ذمت خود پس

عين واحدة عما في ذمته فعليه أن يذبحها
معین کرد یکی را از عوض آن در ذمت او است پس بر وست که ذبح کند آنرا

في الوقت أيضا فإن تلفت قبل الوقت
در آن وقت اگر تلف شد پیش از وقت

كان الأصل في ذمته في أظهر الوجهين
باشد آن اصل در ذمت او در نزد اظهر از دو وجه

ويشترط النية في الأضحية عند الذبح
و شرط است نیت کردن در اضحیه نزد ذبح کردن

ان لم

إن لم يسبق تعيين وإن قال جعلت هذه الشاة
اگر سابق نشده معین کردن و اگر گفت گردانیدم این گوسفند را

أضحية فكذلك تجدد النية عند الذبح على
به قربانی هم چنان است که نو کند نیت را نزد ذبح بنا

الأظهر وإن وكل بالذبح فينوي عند الدفع
بر قول اظهر و اگر وکیل کرد بذبح کردن پس نیت کند در نزد دفع کردن

إلى الوكيل أو حين يذبح الوكيل **فصل**
به سوی وکیل یا در وقت که ذبح کند وکیل

يجوز الأكل من أضحية التطوع وإطعام
روا باشد خوردن از گوشت قربانی سنت و طعام دادن

الأغنياء منها ولا يجوز تمليكهم والأصح أنه
غنیها را از آن و روا نیست در ملک کردن اینها قول اصح آن است

يجب التصدق بشيء منها وكم يأكل فيه
واجب است صدقه دادن بچیزی از آن و با چیزی خورد از آن در این است

وجهان أحدهما النصف وأظهرهما الثلث
دو وجه یکی از آن دو وجه نیمه خورد و اظهر آن دو وجه ثلث خورد

والأحسن أن يتصدق بالجميع ويتبرك بأكل
و خوب تر آن است که صدقه کند به تمام آن و تبرک کند بخوردن

لقمة أو لقم وجلد الأضحية يتصدق به أو
لقمه یا سه لقمه و پوست قربانی صدقه کند آن یا

ينتفع به في البيت وولد الأضحية الواجبة
انتفاع جوید به آن در خانه و ولد اضحیه واجبه

سواء كانت معينة في الاصل او عينت عما
في الذمة له حكم الام يذبح معها لكن يجوز اكل
جميعه ويجوز الشرب من لبنها اذا فضل
عن ري ولدها ولا يجوز للعبد والمدبر و
المستولدة التضحية فان اذن السيد وقعت
التضحية عنه وكذا المكاتب لا يضحي بغير اذن
السيد ولا يجوز التضحية عن الغير بغير اذنه
وكذا عن الميت الا اذا اوصى بها

فصل

العقيقة سنة ويستحب ان يعق عن الغلام
شاتين وعن الجارية بواحدة والقول في
سنها وسلامتها عن العيوب والاكل
والتصدق منها كما في الاضحية ويستحب ان
يطبخ ولا يفرق لحمها نيا ولا يكسر عظمها
بل يفصل المفاصل ويستحب ان يكون
ذبحها في اليوم السابع من ولادة المولود
وان يسمى يومئذ وان يحلق رأسه بعد
ذبح العقيقة ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او ورقا وان يؤذن في اذن المولود حين يولد
وان يحنك بالتمر والله اعلم بالصواب

كتاب الاطعمة

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات الآية الحيوان ينقسم الى حيوان البحر

وحيوان البرّ أمّا حيوان البحر فالسمك حلال
سواء مات حتف أنفه أو بسبب آخر وفي غيره
ثلاثة أوجه أصحّها حلّ الكلّ وثالثها الفرق بين
ما يؤكل جنسه من حيوان البرّ كالبقر والغنم
وبين ما لا يؤكل كالكلب والحمار وما يعيش في البحر
والبرّ جميعًا كالضفدع والحيّة والسرطان
لا يحلّ شيء منه وأمّا حيوان البرّ فيحلّ الا
الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وكذا الخيل
ولا يحلّ البغل والحمار الأهلي ويحلّ الوحشي
وبقر الوحشي والظباء والضبع والضبّ
والأرنب وفي معنى الأرنب الثعلب و

اليربوع

اليربوع والفنك والسمّور والقنفذ ويحرم كلّ
ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطيور
كالأسد والنمر والذئب والدبّ والفيل والقرد
والبازي والشاهين والصقر والنسر والعقاب
وكذا ابن آوى والهرّة الوحشية على الأظهر
ويحرم ما أمر بقتله كالفواسق الخمس وهي
الحيّة والغراب الأبقع والحدأة والعقرب
والفأرة وفي معناها كلّ سبع ضارٍ وكذلك
الرخمة والبغاثة وأصحّ الوجهين أنّ غراب
الزرع حلال وأنّ الببغاء والطاوس حرام
ويحلّ النعامة والكركي والبطّ والإوزّ و

وَالدِّيكُ وَالدُّجَاجُ وَالْحَمَامُ وَكُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ

كَالْقُمْرِيِّ وَالدُّبْسِيِّ وَالْفَوَاخِتِ وَمَا عَلَى شَكْلِ

الْعُصْفُورِ وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ وَالْأَلْوَانُ

كَالْعَنْدَلِيبِ وَالصَّعْوَةِ وَالزُّرْزُورِ وَ

يَحْرُمُ الْخُطَّافُ وَالنَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالذُّبَابُ

وَحَشَرَاتُ الْأَرْضِ مِنَ الْخَنَافِسِ وَالدِّيدَانِ وَ

وَنَحْوِهَا وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ

كَالسِّمْعِ وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ بِالْحِلِّ أَوِ الْحُرْمَةِ

يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعَرَبِ ذَوِي الْيَسَارِ وَالطِّبَاعِ

السَّلِيمَةِ دُونَ الْأَجْلَافِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ

فَمَا اسْتَطَابَتْهُ وَأَكَلَتْهُ فِي حَالِ الرَّفَاهِيَةِ

فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا اسْتَخْبَثَتْهُ فَحَرَامٌ وَإِنْ وُجِدَ حَيَوَانٌ

فِي غَيْرِ الْعَرَبِ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ اسْمٌ عُرِضَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ

سَمَّوْهُ بِاسْمِ حَيَوَانٍ حَلَالٍ فَهُوَ حَلَالٌ وَإِنْ

سَمَّوْهُ بِاسْمِ حَيَوَانٍ حَرَامٍ فَحَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ

عِنْدَهُمْ اعْتُبِرَ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِهِ وَالْجَلَّالَةُ

الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ إِذَا ظَهَرَ النَّتْنُ وَالتَّغَيُّرُ فِي

لَحْمِهَا فَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهَا

وَأَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ فَإِنْ عُلِفَتْ عَلَفًا طَاهِرًا

حَتَّى طَابَ لَحْمُهَا حَلَّ الْأَكْلُ مِنْهَا وَالطَّاهِرُ

إِذَا انْجَسَ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِيهِ كَالْخَلِّ وَالدِّبْسِ

الذَّائِبِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا اكْتُسِبَ بِمُخَامَرَةِ

نجاسة ككسب الحجام والكناس مكروه وينبغي
نجاست چون کسب حجامت گر و سرگین ریز مکروه است و لازم است

ان لا ياكل منه ويطعم رقيقه وناضحه و
اگر نخورد از ان و طعام کند بر ان غلام خود و کارگر خود

الجنين الذي يوجد في بطن المذكى ميتا
و ولد آن که موجود شود در شکم حیوان سر بریده مرده که

حلال **فصل** يحل اكل المحرمات
حلال است — حلال است خوردن حرام

عند الاضطرار وذلك اذا خاف على
در نزد مضطر شدن و این گاه باشد که خوف کند

نفسه الهلاك او مرضا مخوفا وحينئذ
نفس از هلاک شدن یا مریض بودن مخوف و درین وقت

فالاصح انه يجب الاكل ثم لا يزيد على
پس اصح آن است که واجب است خوردن پس زیاده نخورد بر

سد الرمق ان كان يتوقع مباحا على
سد رمق اگر باشد امید دارد به طعام مباح بر

القرب والا فيقتصر عليه او له تناول
نزدیک و اگر نه آیا اقتصار کند بر سد رمق یا او را باشد خوردن

القدر المشبع وجهان اولاهما الاول
قدری که سیر شود دو وجه آمده اولی تر ان اول است

الا اذا علم انه لا يقدر على السير لو اقتصر
مگر هرگاه بداند که قادر نباشد بر سیر اگر اقتصار کند

ويهلك

ويهلك ولو وجد آدميا ميتا حل له الاكل منه
و هلاک شود و اگر موجود شد آدمی مرده حلال است برای او خوردن از آن

ويحل لذلك قتل الحربي والمرتد دون الذمي
و حلال است برای خوردن کشتن کافر حربی و مرتد بغیر ذمی

والمستأمن وصبيان اهل الحرب ولو وجد
و امان داده و بچگان اهل حرب و اگر موجود شد

طعام الغير ومالكه غائب تناوله وغرم
طعام دیگری و مالک آن طعام غایب است بخورد از آن و غرامت کند

وان كان المالك حاضرا فان كان مضطرا
و اگر باشد مالک آن حاضر است پس اگر هست مالک مضطر است

ايضا لم يلزمه بذله لغيره اذا لم يفضل
لازم نباشد دادن طعام به غیر خود هرگاه زیاده نباشد

عنه لكن لو آثر به غيره جاز بشرط ان يكون
از و اما اگر ... غیر او روا است بشرط اگر باشد

مسلما وان لم يكن صاحب الطعام
مسلمان و اگر نباشد صاحب آن طعام

مضطرا وجب عليه اطعام المضطر
مضطر واجب است بر وی طعام دادن مضطر

كان
مسلما او ذميا فان امتنع فللمضطر اخذه
مسلمان باشد یا ذمی پس اگر امتناع کند از دادن مر او را مضطر باشد گرفتن آن

قهرا وان اتى على نفسه وانما يجب عليه
به قهر اگر چه آید بر نفس او و همین که واجب باشد بر وی

إطعامه بالعوض فإن لم يكن معه ثمن فعليه
طعام دادن او اگر به عوض پس اگر نباشد با او بها پس بر او باشد

أن يبيعه منه نسيئة ولو أطعمه ولم يذكر عوضاً
اگر بفروشد بدو به نسیه و اگر طعام داد او را و ذکر نکرد عوض

فأصح الوجهين أنه لا مطالبة بالعوض ولو
پس اصح از دو وجه بر آن است که نباشد طلب کردن به عوض و اگر

وجد المضطر ميتة وطعام الغير فالأظهر
موجود شد برای مضطر مرده و طعام غیر پس قول اظهر آن است

أن الميتة أولى وكذا إن وجد المحرم المضطر ميتة
که مرده بهتر است و هم اگر موجود شد بر محرم مضطر مرده

وصيداً وهل للمضطر أن يقطع عضواً من
و شکار آیا بود برای مضطر اگر قطع کند عضو از

نفسه فيأكله فيه وجهان أصحهما الا
نفس خود و بخورد آن را در آن دو وجه است اصح از دو وجه

كتاب السبق والرمي

این نوشته است در بحث سبق و رمی

قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من

قوة فسّر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
و تفسیر کرده است رسول الله صلی الله علیه وسلم

القوة بالرمي وعن ابن عمر أن النبي صلى الله
قوت را به تیر انداختن و روایت است از ابن عمر که پیغمبر صلی الله علیه وسلم

عليه وآله وسلم سابق بين الخيل فالمراماة
مسابقه کرده است در میان دو اسپ پس تیر انداختن

والمسابقة مستحبتان ويجوز أخذ المال
و مسابقه کردن هر دو مستحب اند و روا است اخذ کردن مال

عليهما وكما يجوز المناضلة على السهام
بر هر دو و چنانکه جایز است گرو کردن بر تیر انداختن

يجوز على المزاريق والرماح والرمي بالأحجار
جایز است بر مزراق و نیزه و انداختن سنگ

ورمي المنجنيق وما ينتفع مثله في الحرب
و انداختن منجنیق و آنچه نفع دهد مثل آن در جنگ

على الأصح ولا يجوز على كرة الصولجان
بنا بر قول اصح و روا نباشد گرو بر سر گوی چوگان

والبنادق والسباحة واللعب بالشطرنج
و بندق و شناوری و بازی کردن شطرنج

والخاتم والوقوف على رجل واحد ومعرفة
و انگشتری و ایستادن بر سر یک پای واحد و دانستن

ما في يد الغير وأصح القولين أنه كما يجوز
آنچه در دست کسی و اصح از دو قول بر آن است که چنانکه جایز است

المسابقة على الخيل والإبل يجوز على الفيل
مسابقه بر اسپ و شتر جایز است بر فیل

والبغل والحمار وأنه لا يجوز على تطيير
و استر و خر و هم نیز جایز نباشد بر پرانیدن

الحمامات ولا على المصارعة والمناضلة
والمسابقة جائزتان اولا زمتان فيه
قولان اصحهما الثاني فليس لاحدهما الفسخ
استقلالا ولا ان يترك العمل لا قبل
الشروع فيه ولا بعده ولا الزيادة ولا النقصان
في العمل ولا في المال فصل يشترط في المسابقة
اعلام الموقف والغاية والتساوي
فيهما فلا يجوز ان يشترط المال لمن سبق
من غير تعيين غاية وان لا يشترطا
لاحدهما غاية وللاخر اخرى ويشترط
تعيين الفرسين ولا يجوز كل واحد منهما
وان

وان يكون المال المشروط معلوما عينا كان
او دينا ويجوز ان يشترط المال غيرهما بان يقول
الامام او واحد من عرض الناس للمتسابقين
ايكما سبق فله في بيت المال او علي كذا ويجوز
ان يشترط احدهما خاصة بان يقول ان سبقتني
فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك
وان شرطا ان من سبق منهما فله على الاخر
كذا فهذا لا يجوز الا ان يكون معهما محلل
ان سبق اخذ مالهما وان لم يغرم شيئا و
يشترط ان يكون فرس المحلل كفوا لفرسيهما
ثم ان سبقهما المحلل وجاءا معا اخذ المالين

وان سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لواحد منهما
وان جاء المحلل مع احدهما ثم جاء الآخر فللذي
جاء مع المحلل ماله ومال الآخر للمحلل خاصة
او له وللذي جاء معه فيه وجهان اظهرهما
الثاني ولو سبق احدهما ثم جاء المحلل ثم جاء
الثاني فمال الثاني للاول على اظهر الوجهين واذا
تسابق ثلثة فصاعداً فلا يجوز ان يشترط للثاني
مثل ما شرط للاول ويجوز ان يشترط له دون
ما شرط للاول في اصح الوجهين واذا كانت
المسابقة على الابل فالاعتبار في السبق
بالكتف فان كانت على الخيل فالاعتبار

بالعنق وقيل الاعتماد على الاقدام **فصل**
يشترط في المناضلة بيان انهما يرميان
مبادرة او محاطة والمبادرة ان يبدر احدهما
فيسبق الى العدد المشروط من الاصابة
كما اذا شرطا ان من سبق الى اصابة خمسة
من عشرين فله كذا ورمى كل واحد عشرين
واصاب احدهما خمسة والآخر دونها
فالاول ناضل والمحاطة ان يشترطا ان يقابل
اصابة احدهما باصابة الآخر فيطرح ما اشتركا
فيه فمن خلص له عدد معلوم فهو ناضل كلو
خمسة من عشرين فاذا رميا عشرين واصاب

كل واحد خمسة لم يفضل احدهما الآخر وان
اصاب احدهما خمسة والثاني ناضل ويشترط
ايضا بيان عدد الارشاق وهو نوب الرمي وعدد
الاصابة وليبينا صفتها من القرع وهو اصابة
بلا خدش او الخزق وهو ان يثقبه ولا يثبت فيه
او الخسق وهو ان يثقب ويثبت فيه او المروق
وهو ان ينفذ فيه فان اطلقا حمل على القرع و
يشترط بيان المسافة التي يرميان فيها وتقدير
الغرض طولا وعرضا الا ان يكون العقد في
موضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه
ويجوز ان يكون العوض في المناضلة من

غير المتراميين وان يكون من احدهما او منهما واذا
كان منهما فلا بد من محلل كما في المسابقة ولا يشترط
تعيين القوس والسهم ولو عينا لغا التعيين
وجاز الابدال بشرط ان لا يبدل فسد العقد وانما
يجوز الابدال بمثل المعين فاما الانتقال من نوع الى
نوع كالقسي الفارسية والعربية فلا يجوز الا
بالتراضي والاقوى من القولين انه يشترط بيان
من يبدأ بالرمي فان تركاه لم يصح العقد

فصل

اذا اجتمع نفر للمناضلة وانتصب منهم زعيمان
يختاران الاصحاب جاز ولا يجوز ان يشترطا
التعيين بالقرعة وان كان فيهم غريب فاختاره

أحد الزعيمين على ظن أنه رام فبان أنه لا يحسن الرمي
بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر بمقابلته
واحد وفي بطلانه في الباقين الخلاف في تفريق
الصفقة فإن لم تبطل فلهم جميعا الخيار فإن
أجازوا وتنازعوا فيمن يخرج في مقابلته فسخ
العقد وإذا نضل أحد الحزبين فيقسم المال
بينهم بالسوية أو بحسب إصابتهم فيه وجهان
أشبههما الثاني فصل إذا شرطا الإصابة
مطلقا أو إصابة موصوفة فيشترط حصولها
بالنصل ولو انقطع الوتر أو انكسر القوس
أو عرض شخص أو بهيمة فانصدم السهم به فإن

أصاب حسب له وإلا لم يحسب عليه ولو
نقلت الريح الغرض من موضعه إلى موضع آخر فأصاب
السهم موضعه حسب له وإلا فلا وإذا كان المشروط
الخسق فينبغي أن يثقب ويثبت فلو خدش ولم
يثقب فليس ذلك بخسق فإن ثقب وثبت
ثم سقط حسب وكذا لو لقي النصل
صلابة فعاد وسقط والله أعلم بالصواب

كتاب الأيمان

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم و
لكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان الآية
لا ينعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو بصفة

من صفاته فالأول كقوله والذي أعبده أو نفسي
از صفات الله اول که ذات اوست چون قول او قسم بکسی که میپرستم او را یا
بيده وقوله والله أو رب العالمين والحي الذي
بدست قدرت اوست یا گوید والله یا به رب عالمیان یا قسم بزنده که
لا يموت وكل اسم يختص بالله تعالى فإذا حلف
نمیرد و کل نامی که مخصوص است بذات تعالی پس هر گاه که سوگند خورد
بشيء منها انعقدت اليمين ولا يقبل قوله لم
بچیزی ازینها بسته شود سوگند قبول نشود قول شخص که نه
أرد به اليمين وما ينصرف إلى الله تعالى عند
اراده کرده ام به سوگند و آنچه بر گردد بجانب خدای تعالی نزد
الإطلاق ويتقيد عند الصرف إلى غيره كقوله
مطلق گفتن و مقید شود نزد بر گشتن به غیر خدای چون قول او
والرحيم والخالق والرازق والرب فينعقد
که گوید به رحیم و خالق و رازق و رب بسته شود
اليمين بها عند الإطلاق وإن نوى به
سوگند باینها نزد اطلاق و اگر نیت کرد باینها
غير الله تعالى لم ينعقد وما يستعمل في
غیر خدای تعالی بسته نشود و آنچه استعمال شود در
الله تعالى وفي غيره على السواء كالشيء و
ذات خدای تعالی و در غیر او به برابر بودن چون شیء و
والموجود والعالم والحي فلا ينعقد به اليمين
و چون موجود و عالم و حی بسته نشود بان سوگند

اليمين

إلا أن ينوي والصفات كقوله وعظمة الله وعزة
مگر آنکه نیت کند و صفات چون قول او که گوید به عظمت خدای و عزت خدای
الله وكبرياء الله وجلاله وكماله وعلمه وقدرته
و بکبریای خدای و جلال او و کمال او و علم او و قدرت او
ومشيته فكل ذلك يمين إلا أن ينوي بالعلم
و مشیت او پس هر یکی ازینها سوگند است مگر آنکه نیت کند به علم
المعلوم وبالقدرة المقدور ولو قال وحق الله
معلوم و به قدرت مقدور و اگر گوید بحق خدای
فهو يمين إلا أن يريد به العبادات والقسم
پس آن سوگند است مگر آنکه اراده کند بآن عبادات و حروف قسم
الواو والباء والتاء فإذا قال والله أو بالله أو
واو و با و تا است پس هر گاه گوید والله یا بالله یا
تالله فهو يمين نوى أو لم ينو والتاء لا تستعمل
تالله آن سوگند است نیت کند اگر نکند و حرف تا مستعمل نشود
إلا في اسم الله ولو قال الله وحذف القسم
مگر در اسم خدای تعالی و اگر گفت الله و حذف کرد حرف قسم را
لم يكن يمينا إلا أن يريد به اليمين وكذا
نباشد به سوگند مگر آنکه اراده کند بآن سوگند و همچنان
لو قال الله أو والله لم يكن يمينا إلا بالنية
اگر گوید الله یا والله نباشد سوگند مگر به نیت
ولو قال أقسمت بالله أو أقسم بالله أو حلفت
و اگر گوید قسم خوردم بخدای یا قسم میخورم بخدای یا حلفت

بالله او احلف بالله لا افعلن كذا فهو يمين ان اراد
اليمين او اطلق وان قال اردت به الاخبار
عن الماضي او المستقبل قبل في الباطن وكذا في
الظاهر على الاظهر ولو قال لغيره اقسم عليك
بالله او اسئلك بالله لتفعلن كذا فان اراد
الشفاعة او اراد يمين المخاطب لم يكن يمينا
في حق واحد منهما وان [اراد] يمين نفسه فهو يمين
في حقه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او بريء من الاسلام لم يكن ذلك
يمينا ومن سبق لسانه الى لفظ اليمين
من غير قصد كما اذا قال في لجاج او صلة

كلام

كلام لا والله وبلى والله لم ينعقد يمينه ويصح
اليمين على الماضي والمستقبل فصل اليمين
في الجملة مكروهة الا فيما لله تعالى فيه طاعة
ثم ان حلف على ترك مامور او ارتكاب منهي
عصى وعليه ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف
على ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل
ان يحنث نفسه ويكفر وان حلف على ترك
مباح او فعله ساح الحنث او حفظ اليمين
فيه وجهان والاشبه ان الثاني اولى و
يجوز التكفير قبل الحنث ان كان التكفير
بغير الصوم وكان الحنث جائزا ولا يجوز

إن كان الحنث محرماً على الأصح وكذلك يجوز
تقديم الكفارة الظهار على العود وكفارة القتل
على الموت له والمنذور يجوز تعجيله أيضاً إن
كان مالياً مثل أن يقول إن شفى الله مريضي
فلله علي أن أعتق عبداً أو أتصدق بكذا وإن
كان بدنياً فلا يجوز فصل كفارة اليمين
إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير
رقبة يخير الحالف فيها ولا يجوز أن يطعم
خمسة ويعتق نصف رقبة أو يطعم خمسة
ويكسو خمسة فإن اختار الإطعام أطعم
كل مسكين مداً من الحب الذي هو غالب

قوت البلد وإن اختار الكسوة كسا عشرة
مساكين كل واحد واحداً مما يقع عليه اسم
الكسوة من قميص أو عمامة أو إزار ولا يجوز
الخف والمنطقة والتكة والقفاز إن ولا
يشترط أن يكون صالحاً للمدفوع إليه
بل يجوز دفع السراويل الصغير إلى الكبير
الذي لا يصلح له ويجوز المتخذ من القطن
والصوف والحرير سواء كان المدفوع إليه
رجلاً أو امرأة واللبيس إلا أن يكون ذاهب
القوة وإن اختار الإعتاق أعتق رقبة
مؤمنة سليمة فإن عجز عن هذه الخصال

الثلث فعليه أن يصوم ثلاثة أيام ولا يجب
فيها التتابع في أظهر القولين ولا يعدل إلى
الصيام لغيبة المال بل يصبر والعبد إذا
حنث لا يكفر بالمال بل بالصوم إلا إذا ملكه
السيد طعاما أو كسوة وقلنا إنه يملك
والصحيح خلافه ثم إن كان الصوم يضر به
لطول النهار وشدة الحر فله أن يصوم بغير
إذن السيد إن حلف وحنث بإذنه وإن
حلف وحنث بغير إذنه لم يصم إلا بإذنه
وإن كان أحدهما بإذنه دون الآخر فأصح
الوجهين أن الاعتبار بالحلف فينظر
هل

هل كان بإذنه أو دونه ومن بعضه حر و
بعضه رقيق إن كان له مال يكفر بالإطعام
أو الكسوة ولا يكفر بالإعتاق فصل إذا
حلف أنه لا يسكن هذه الدار أو لا يقيم فيها
فليخرج في الحال فإن مكث بلا عذر حنث
وإن بعث متاعه ورحله وإن اشتغل
بأسباب الخروج كجمع الرحل وإخراج الأهل
ولبس الثوب لم يحنث وإن حلف لا يسا
كن فلانا في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال
لم يحنث وكذا لو بني بينهما جدار ولكل واحد
من الجانبين مدخل في أظهر الوجهين

ولو حلف دارا كذا وهو فيها لم يحنث بالاقامة
واگر سوگند خورد در سرای فلانه واو در آن سرای است حانث نشود به مقیم بودن

او لا يخرج وهو خارج لم يحنث حتى يدخل ويخرج
یا سوگند خورد که بیرون نرود واو بیرون شده است حانث نشود تا آنکه داخل شود و بیرون شود

ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج او لا يتطهر
واگر سوگند خورد که زن نخواهد واو زن خواسته است یا وضو نگیرد

وهو متطهر او لا يتطيب وهو متطيب
واو وضو کرده است یا خوشبو نکند خود را واو خوشبو کرده است خود را

لم يحنث بالاستدامة وفي المتطيب وجه انه
حانث نشود به دایم بودن ودر خوشبو کردن وجهی آمده که

يحنث بالاستدامة ولو حلف ان لا يلبس
حانث شود به دایم بودن واگر سوگند خورد اگر نپوشد

وهو لابس او لا يركب وهو راكب او لا يقوم
واو پوشیده است یا سوار نشود واو سواره است یا برپا نایستد

وهو قائم او لا يقعد وهو قاعد فاستدام هذه
واو ایستاده است یا ننشیند واو نشسته است دایم این

الاحوال حنث والحالف على ان لا يدخل
حال حانث شود و هر که سوگند خورده بر آن که داخل نشود

دارا كذا يحنث بدخول الدهليز خلف الباب
در سرای فلانه حانث شود به داخل بودن دهلیز در پس دروازه

وبين البابين ولا يحنث بدخول الطاق قدام
و در میان دو باب و حانث نشود به داخل شدن طاق در پیش

الباب

الباب ولا بصعود السطح ان كان غير محوط و
دروازه و نه به بالا رفتن بر بام اگر باشد غیر حصار کشیده و

كذا ان كان محوطا على الاشبه ولا يحنث
همچنین اگر باشد حصار کشیده بنا بر قول اشبه و حانث نشود

بان يدخل فيها راسه او يده او رجليه او احدى
بآنکه داخل کند در آن سر خود را یا دست خود یا هر دو پای خود یا یکی

رجليه ممدودتين وهو قاعد خارجها وانما
پای خود دراز کشیده باشد واو نشسته است بیرون خانه و جز این نیست که

يحنث اذا وضعهما في الدار معتمدا عليهما
حانث شود مگر نهد پاها را در خانه تکیه داده بر آن

واذا انهدمت فدخلها نظر ان بقي
و هرگاه افتاد آن خانه پس داخل شد بآن تامل کرده شود اگر باقیست

اساس الحيطان حنث وان صارت فضاء
اساس آن دیوارها حانث شود و اگر گردید آن خانه به صحرا

فلا وكذا لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا
حانث نشود و همچنین اگر گردید به مسجد یا به حمام یا به بستان

ولو حلف ان لا يدخل دار فلان حنث
واگر سوگند خورد اینکه داخل نشود سرای فلان حانث شود

بدخول داره التي يسكنها ملكا دون التي
به داخل شدن خانه او که ساکن است در آن به ملک غیر خانه که

يسكنها باعارة او غصب والاصح انه لا
ساکن است در آن به عاریه گرفتن یا به غصب و در صحیح آن است که نمی

يحنث بدخول داره التي يسكنها باجرة الا ان يريد
المسكن ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها
الا ان يريد المسكن ولو كان لفلان دار
عند الحلف فباعها لم يحنث بدخولها فان
كان قد قال دار فلان هذه فدخل بعد ما باعها
عها يحنث وكذا لو حلف لا يتكلم زوجة
فلان هذه او عبد فلان هذا فكلم بعد ما
طلقها او باعه يحنث الا ان يريد ما دام
ملكه فيه ولو ترك الاشارة وقال لا اكلم
زوجة فلان او عبد فلان لم يحنث بالكلام
بعد الطلاق والبيع ولو حلف لا يدخل هذه

الدار

الدار من هذا الباب فنزع الباب من هذا الموضع
ونصب في غيره فالاصح حمل اللفظ عند الاطلاق
على ذلك الموضع حتى لو دخل من المنفذ
الاول حنث وان دخل من الثاني لم يحنث
والثاني انه يحمل عليهما جميعا حتى لا يحنث
اذا فقد الدخول من كل واحد منهما ولو قال
لا ادخل بيتا يحنث بدخول اي بيت كان
من طين او اجر او حجر او خشب او خيمة
ولا يحنث اذا دخل مسجدا او غارا في الجبل
او حماما او كنيسة ولو حلف لا يدخل على
فلان فدخل بيتا فيه فلان وغيره ولم يعلم

ببيته حنث وان عزله ونوى الدخول على غيره
فقولان اشبههما الحنث ايضا فان لم يعلم
انه في البيت فعلى الخلاف في حنث الناسي

فصل اذا حلف لا ياكل الرؤوس التي تباع
وحدها فلا يحنث اذا اكل راس طائر او حوت
او صيد الا اذا كان في بلد يباع هي منفردة والبيض
يحمل على ما يزايل بائضه في حيوته كبيض الدجاج
والنعامة والحمامة دون بيض السمك والجراد
واللحم على لحم النعم والوحوش والطيور دون
لحم السمك ودون شحم البطن ودون الكرش
والكبد والطحال والقلب على اصح الوجهين

والاصح

والاصح انه يتناول شحم الظهر ولحم الراس
واللسان والجنب وان شحم الظهر لا يتناوله
الشحم وان الالية والسنام لا يتناولهما اللحم
ولا الشحم وان الالية لا يتناول السنام ولا
بالعكس والدسم يتناولهما وشحم الظهر والبطن
والادهان جميعا ولحم البقر يتناول لحم الجاموس
ولو قال مشيرا الى حنطة لا اكل هذه حنث
باكلها على هيئتها وباكل طحينها وخبزها
ولو قال لا اكل هذه الحنطة حنث باكلها مطبوخة
ونية ومقلية ولا يحنث باكل طحينها وسويقها
وعجينها وخبزها ولا يتناول الرطب التمر

ولا البسر ولا العنب الزبيب وكذا العكوس
والاصح انه لا يحنث اذا قال لا آكل هذا الرطب
فأكله بعد ما تتمر او لا اكلم هذا الصبي وكلمه
بعد ما شاخ والخبز يتناول خبز الحنطة
والشعير والارز والباقلي واذا حلف لا يأكله
فجعله ثريدا واكله حنث ولو حلف لا يأكل
السويق فاستفه او لته باصبعه حنث
ولو جعله في الماء فشربه لم يحنث ولو حلف
لا يشرب السويق انعكس الحكم وفي اللبن و
سائر المائعات اذا حلف لا يأكله فأكله بخبز
حنث وان شربه لم يحنث وان حلف

لا يشرب

لا يشرب انعكس الحكم ولو حلف لا يأكل السمن
فأكله بخبز جامدا او ذائبا حنث وان شرب
الذائب لم يحنث وان جعله في عصيدة واكلها
حنث ان كانت عينه ظاهرة فيها وان صار
مستهلكا لم يحنث ويتناول الفاكهة
الرطب والعنب والرمان والاترج والرطب
واليابس ومطلق البطيخ والتمر والجوز لغير
الهندي منها والطعام يتناول الاقوات
والفواكه والحلاوات وكل ما يؤتدم به
ولو قال لا آكل من هذه البقرة حمل على لحمها
دون الولد واللبن ولو قال من هذه الشجرة

حُمِلَ عَلَى ثَمَرِهَا دُونَ الْوَرَقِ وَأَطْرَافِ الْأَغْصَانِ

حمل شود میوهٔ آن غیر برگ و سر شاخها

فصل إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ

هرگاه سوگند خورد که نخورم این خرما را

فَوَقَعَتْ فِي صُبْرَةِ تَمْرٍ فَأَكَلَ الْجَمِيعَ حَنِثَ وَإِنْ

پس افتاد در میان خرمن و خورد همه را حانث شود و اگر

بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ

باقی ماند یک دانه حانث نشود و اگر سوگند خورد البته بخورد

هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِأَكْلِ الْجَمِيعِ

این خرما را پس آمیخته شد بخرمای دیگر نیکوکار نشود مگر بخوردن همه

وَلَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ إِذَا

و اگر سوگند خورد که بخورد این انار را پس جز این نیست که نیکوکار شود هرگاه

أَكَلَ جَمِيعَ حَبَّاتِهَا وَلَوْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ

بخورد همه دانهای آنرا و اگر سوگند خورد که نپوشد این دو

الثَّوْبَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِلُبْسِ أَحَدِهِمَا وَإِذَا لَبِسَهُمَا

ثوب را حانث نشود به پوشیدن یکی از آنها و هرگاه پوشید هر دو را

مَعًا أَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ حَنِثَ وَلَوْ قَالَ لَا أَلْبَسُ

باهم یا پی در پی حانث شود و اگر گفت نپوشم

هَذَا وَلَا هَذَا حَنِثَ بِلُبْسِ أَحَدِهِمَا وَلَوْ حَلَفَ

این را و نپوشم آنرا حانث شود به پوشیدن یکی از آنها و اگر سوگند خورد

لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الطَّعَامَ فَمَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ

که بخورد این طعام را در فردا پس مرد پیش از آمدن فردا

فلا شيء

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعَامُ بَعْدَ

باشد چیزی بر او و اگر مرد یا تلف شد آن طعام بعد از

مَجِيءِ الْغَدِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَكْلِ حَنِثَ

آمدن فردا پس اگر باشد بعد از ممکن بودن از خوردن حانث شود

وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ فَعَلَى قَوْلَيِ الْإِكْرَاهِ وَلَوْ أَتْلَفَ

و اگر بوده پیش از امکان بنا بر دو قول است در اکراه و اگر خود تلف کرد آنرا

الْحَالِفُ الطَّعَامَ أَوْ أَكَلَهُ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ حَنِثَ

سوگندخوارنده آن طعام را یا خورد آنرا پیش از آمدن فردا حانث شود

وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ أَوْ تَلِفَ فَعَلَى قَوْلَيِ الْإِكْرَاهِ

و اگر تلف کرد آنرا بیگانه یا تلف شد پس بنا بر آن دو قول اکراه است

وَلَوْ قَالَ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ

و اگر گفت که قضا کنم حق ترا در نزد سر هلال

فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْضِيَهُ فِي آخِرِ الشَّهْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

لازم است که قضا کند در آخر ماه نزد غروب آفتاب

فَإِنْ قَضَاهُ قَبْلَهُ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ قَدْرُ مَا

اگر قضا کرد پیش از غروب یا گذشت بعد از غروب قدر آنکه

يُمْكِنُ فِيهِ قَضَاؤُهُ حَنِثَ وَإِنْ أَخَذَ فِي الْكَيْلِ

ممکن است در آن قضا کردن آن حانث شود و اگر شروع کرد در پیمانه کردن

حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لِكَثْرَتِهِ لَمْ

در وقت غروب و فارغ نشد مگر بعد از مدتی از سبب بسیاری

يَحْنَثْ **فصل** الْحَالِفُ عَلَى أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ

حانث نشود هر که قسم خورد بر آنکه کلام نکند

لا يحنث بالتسبيح وقراءة القرآن ولو حلف لا يكلم

حانث نشود به سبحان الله گفتن و به خواندن قرآن و اگر سوگند خورد کلام نکند

فلانًا فسلّم عليه حنث وان كتب كتابًا او ارسل

با فلان پس سلام کرد بروی حانث شود و اگر نوشت مکتوبی یا روانه کرد

رسولًا فالجديد انه لا يحنث وكذا لو اشار اليه

کسی را پس قول جدید آن است که حانث نشود هم نشود اگر اشاره کرد به او

بيده او عينه ولو قرأ آية من القرآن افهمه

بدست یا بچشم و اگر خواند آیتی از قرآن در فهم او انداخت

بها مقصوده لم يحنث ان قصد قراءة القرآن

به آن آیه مقصود خود را حانث نشود اگر قصد کرده است خواندن قرآن را

والا حنث والحالف على انه لا مال له يحنث

و اگر نه حانث شود و سوگند خورنده بر آنکه نباشد مال مر او را حانث شود

ان كان له مال من اي نوع كان واي قدر

اگر باشد او را مالی از هر نوعی باشد و هر قدری که

كان والدين الحال مال وكذا المؤجل على اصح

باشد و دین حال مال است و هم مؤجل بنا بر قول اصح

الوجهين وكذا المدبر والمعلق عتقه بصفة

از دو وجه و هم مال است عبد مدبر و عبدی که تعلیق کرده آزادی او را بصفتی

وما اوصى به لغيره وان كان له مكاتب لم يحنث

و هم آنچه وصیت کرده است برای غیر و اگر باشد او را مکاتبی حانث نشود

في اصح الوجهين والحالف على الضرب لا يبر

در قول اصح از دو وجه و سوگند خورده بر ضرب زدن خلاص نشود

بوضع

بوضع السوط عليه ورفعه وانما يبر بما يسمى

به نهادن چوب بر سر او و بر داشتن و جز این نیست که خلاص شود مگر بچیزی که نام برده شود

ضربًا ولا يشترط فيه الايلام فان قال ضربًا

به ضرب و شرط نباشد در ضرب الم رسانیدن اگر گفت ضرب

شديدًا فلا بد من الايلام والعض والخنق ونتف

سخت لازم است الم رسانیدن و گزیدن و خفه کردن و بر کندن

الشعر ليس بضرب واللطم والوكز ضرب على

موی نیست به ضرب و سیلی زدن و لگد زدن ضرب است بنا بر قول

الاصح ولو حلف ليضربنه مائة سوط او خشبة

اصح و اگر سوگند خورد تا ضرب کند او را صد تازیانه یا صد چوب

فشد مائة فضربه بها ضربة واحدة او ضربه

پس بسته کرد صد با هم و ضرب کرد بآن ضرب واحده یا ضرب کرد او را

بعثكال عليه مائة شمراخ برّ ان عرف انّ

بشاخ درخت خرما که بر او است صد تول خوشه خلاص شود اگر بداند که

الكل اصابه او تراكم البعض على البعض فوصل

همه آن با او رسیده یا افتاده است بعضی آن بر سر بعضی و در اصل شده

اليه الم الكل ولو حلف ليضربنه مائة مرة

بر او الم همه را و اگر سوگند خورد تا ضرب کند او را صد بار

لم يبر بذلك فصل اذا قال والله لا افارقك

خلاص نشود بآن — هرگاه گفت والله جدا نشوم از تو

حتى استوفي حقي منك ففارقه او وقف حتى

تا آنکه بجا آرم حق خود را از تو پس از او جدا شد یا ایستاد تا آنکه

ذهب صاحبه حنث وان هرب صاحبه ولم
يمكنه ان يتبعه لم يحنث وان ابراه او احاله
الغريم على غيره ثم فارقه او افلس الغريم ففارقه
الى ان يوسر حنث وان فارقه بعد الاستيفاء
ثم وجده ناقصا فان كان من جنس حقه لكن
ادون لم يحنث وان لم يكن من جنسه يحنث
ان كان عالما والا فعلى الخلاف في حنث الناسي
واذا حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي
فراى منكرا فلم يرفعه حتى مات بعد التمكن
حنث ويحمل اللفظ على قاضي البلد حتى لو عزل
الذي كان قاضيا وولي غيره فالبر بالرفع

الى الثاني ولو قال الا رفعته الى قاض بر بالرفع
الى اي قاض كان ولو قال الا رفعته الى القاضي
فلان فرآه ثم عزل القاضي فان اراد الا رفعته
اليه ما دام قاضيا يحنث ان تمكن فعلى الخلاف
من الرفع اليه فلم يرفع وان لم يتمكن فعلى
الخلاف في حنث المكره وان لم يرد ما دام
قاضيا بر بالرفع اليه بعد العزل

فصل

الحالف على ان لا يبيع او لا يشتري يحنث
اذا عقد لنفسه او لغيره بالوكالة ولا يحنث
بعقد الوكيل له وكذا لو حلف ان لا يزوج
او لا يطلق او لا يعتق او لا يضرب فامر غيره

حتى فعل لم يحنث الا ان يكون نيته ان لا
يفعل بنفسه ولا بغيره ولو حلف لا ينكح
له النكاح وكيله يحنث ولو قبل هو لغيره
لم يحنث ولو حلف لا يبيع مال فلان فباع باذنه
حنث وان باع بغير اذنه لم يحنث ولو حلف
لا يهب من فلان فقال له وهبت منك فلم
يقبل لم يحنث وان قبل ولم يقبضه فكذلك
على الاظهر ويحنث بالعمرى والرقبى والصدقة
ولا يحنث بالاعارة والوصية والوقف
ولو حلف لا يتصدق لا يحنث بالهبة
على الاصح ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه

فلان لم يحنث باكل ما اشتراه مع غيره وكذا لو
قال من طعام اشتراه فلان على الاصح ويحنث
بما اشتراه سلما ولو كان قد اشترى فلان
طعاما واخر طعاما وخلطاه لم يحنث حتى
لو يتيقن انه قد اكل مما اشتراه فلان ولو حلف
لا يدخل دارا اشتراها فلان لم يحنث بدخول
دار اخذها بالشفعة والله اعلم بالصواب

كتاب النذر

قال الله تعالى يوفون بالنذر الاية وقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم من نذر ان يطيع
الله فليطعه النذر نوعان نذر لجاج وهو ان

يمنع نفسه عن شيء على وجه اللجاج والغضب
بالتزام قربة كقوله ان دخلت الدار او كلمت فلانا
فلله علي تحرير رقبة او صوم شهر ففي حكمه اقوال
احدها ان عليه الوفاء بما التزم لو كلمه واصحها
ان عليه كفارة اليمين وثالثها انه يتخير بين
الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين ولو قال ان
دخلت الدار فعلي كفارة اليمين اذا دخل و
كذا لو قال فعلي نذر ونذر التبرر وهو ان
يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع
بلية مثل ان يقول ان شفى الله مريضي
او رد غائبي او رزقني الله ولدا فلله علي

او فعلي ان اعتق رقبة او احج او اصوم كذا فاذا
حصل المعلق عليه لزمه القيام بما التزم ولو لم
يعلق التزام شيء بل قال لله علي ان اصلي
او اصوم كذا او اعتق فكذلك الحكم في اصح
القولين وانما يلزم بالنذر ما هو طاعة
ولم يوجبه الشرع ابتداء اما المعصية
كالقتل والزنا فلا يصح نذر فعلها وكذا لو
نذر صوم يوم العيد او ان يصلي محدثا او ان
يذبح ولده او ما هو واجب بالشرع لا
يصح كما لو قال لله علي ان اصلي الظهر او
اصوم رمضان وكذلك لو نذر فعل المباح

أو تركه لا يوجب الوفاء لكنه يمين على ما رجح
في المذهب حتى لو نذر أن يفعل أو أن لا يفعل
نفعله فعليه كفارة اليمين فصل إذا نذر
صوم أيام فيستحب له التعجيل ويجوز أن يوالي
وأن يفرق فإن قيد بالتتابع أو بالتفريق وجب
الوفاء ولو نذر صوم سنة معينة بأن قال
لله علي صوم سنة كذا أو سنة من الغد صامها
لكن يصوم شهر رمضان عنه ويفطر العيدين
وأيام التشريق ولا قضاء عليه وإذا أفطرت
المرأة بعذر الحيض والنفاس فأظهر القولين
أنها تقضي وكذا لو أفطر بعذر مرض أو سفر
فإن

فإن أفطر يوما بغير عذر فعليه قضاء ذلك
اليوم ولا يجب استئناف السنة إن لم يقيد
بالتتابع وإن قيد وجب في أظهر الوجهين
وإن نذر صوم سنة ولم يعين نظر إن شرط
التتابع لزم ولا يبطل بصوم شهر رمضان
عن فرضه ولا بالإفطار في العيدين وأيام التشريق
ويقضيها متتابعة متصلة بآخر السنة وإن
أفطرت المرأة بعذر الحيض لم يجب الاستئناف
وفي القضاء الخلاف وإن لم يشرط التتابع
لم يلزمه التتابع فإن أراد أن يصوم متتابعا
صام رمضان عن الفرض وقضى عن النذر

وبفطر العيدين وايام التشريق ويقضي ولو
نذر صوم يوم الاثنين ابدا لم يلزمه قضاء
الاثانين الواقعة في رمضان وكذا قضاء
ما يوافق العيدين وايام التشريق في اصح
الوجهين وان لزمه صوم شهرين متتابعين
عن كفارة قدم صوم الكفارة سواء سبق وجوبه
النذر او سبق النذر وجوبه ثم ان سبق النذر
قضى الاثانين الواقعة في الشهرين وان سبق
صوم الكفارة فقولان اصحهما القضاء
ايضا وتقضي المرأة ما يوافق زمان الحيض
والنفاس على الاظهر ومن نذر صوم يوم

بعينه

بعينه لم يصح قبله فان نذر يوما معينا من
الاسبوع ثم نسيه صام اخر يوم من الاسبوع
وهو يوم الجمعة ويكون قضاء او اداء

فصل

الظاهر ان من اصبح صائما عن تطوع ثم
نذر اتمامه يلزمه الاتمام ولو نذر صوم
بعض اليوم لا ينعقد ولو نذر ان يصوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فالظاهر انه ينعقد
نذره ثم ان قدم ليلا او يوم العيد او في
رمضان فلا شيء عليه وان قدم نهارا وهو
مفطر او صائم عن قضاء او عن نذر اخر
فعليه صوم يوم اخر عن هذا النذر فان

قدم وهو صائم عن تطوع فأصح الوجهين أن
الجواب كذلك والثاني أنه يتم ما هو فيه
عن نذره ولو قال إن قدم فلله علي أن أصوم
اليوم الثاني ليوم قدومه وإن قدم عمرو
فلله علي أن أصوم أول خميس بعده فقدما يوم
الأربعاء لزمه صوم يوم الخميس عن الأول
من النذرين ويقضي يوما للآخر

فصل

إذا نذر حجا أو عمرة لزمه الوفاء به ولو نذر
أن يمشي إلى بيت الله تعالى أو يأتيه فالأصح
أنه يلزمه إتيانه بحج أو عمرة ثم إن نذر
الإتيان لم يلزمه المشي وإن نذر المشي

أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا فيلزمه المشي أو
يجوز أن يأتيه راكبا فيه قولان أصحهما الأول
ومن أين يلزمه المشي إن قال أحج ماشيا
فمن وقت الإحرام سواء أحرم من الميقات أو
قبله وإن قال أمشي إلى بيت الله تعالى فمن
دويرة أهله في أقرب الوجهين وإذا أوجبنا
عليه المشي فحج راكبا مع القدرة على المشي
فالأصح أنه يجزيه حجه عن النذر المذكور ولكن
يلزمه دم وإن كان عاجزا عن المشي أجزأه
حجه عن النذر والأصح لزوم الدم ومن نذر
حجا لزمه أن يحج بنفسه فإن كان معضوبا

يحج بماله ويستحب الاتيان به في اول سنة الا
مكان فان اخر مع الامكان ومات يحج من
ماله وان نذر ان يحج عامه وهو على مسافة
يمكنه الحج منها في ذلك العام فعليه الوفاء
فان منعه مرض فعليه القضاء وان منعه
عدو فلا قضاء عليه على الاظهر وفيما اذا
نذر صوما او صلوة في وقت بعينه فمنعه
مرض او عدو يلزمه القضاء فصل اذا
نذر هديا لزمه حمله الى مكة والتصدق
على اهلها ولو نذر التصدق على اهل بلد بعينه
لزمه الوفاء ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين

وكذا لو نذر الصلوة في بلد الا ان يعين لها
المسجد الحرام فيتعين وفي قول لو عين مسجد
المدينة او المسجد الاقصى تعينا ايضا واذا
نذر الصوم مطلقا فلا بد من صوم يوم
تام وان نذر صوم ايام فلا بد من صوم ثلثة
ايام ولو نذر التصدق حصل الوفاء باي
قدر كان ولو نذر الصلوة فيجب ركعتان او
يكفي ركعة فيه قولان رجح منهما الاول وعلى
الاول يجب ان يصليها قائما الا ان يعجز فيقعد
وعلى الثاني يجوز القعود مع القدرة على القيام
ولو نذر اعتاق رقبة وجب على الاول اعتاق

مايجزي في الكفارة ولا يشترط ذلك على الثاني ط
ولو نذر اعتاق رقبة كافرة او معيبة اجزاه
اعتاق المؤمنة والسليمة فان عين الكافرة
او المعيبة تعينتا ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز
الصلوة قاعدا بخلاف العكس ولو نذر طول
القراءة في الصلوة او ان يقرا في الصبح سورة
كذا او ان يصلي في الجماعة صح النذر والاظهر
انعقاد النذر بكل ما يتقرب به الى الله تعالى
وان لم يجب ابتداء من جهة الشرع كعيادة
المريض وتشييع الجنائز والسلام على الغير

كتاب ادب القضاء

قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
اجتهد الحاكم فاخطاء فله اجر وان اصاب
فله اجران القضاء فرض على الكفاية ومن
تعين له يلزمه قبوله ان قلد وطلبه ان لم
يعرف ولم يبتدأ بالتقليد وان لم يتعين بل كان
هناك غيره فان كان ذلك الغير اصلح وان
كان يتولى العمل فالاظهر انه يكره للمفضول
ولا يحرم وانه يجوز له القبول اذا قلد وان
كان ذلك الغير مثله فله القبول اذا قلد
ويستحب له الطلب ان كان خاملا ولو

استقضى لانتفع الناس بعلمه او كان مشهورا ونفع
به لكنه غير مكفي المؤنة ولو استقضى لصار
مكفيا من بيت المال وان كان مشهورا ومكفيا
فالاولى ان لا يطلب والنظر في التعيين وعدم
التعيين الى البلد والناحية ويشترط في القاضي
الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة
وان يكون سميعا بصيرا ناطقا كافيا دون
المغفل والمختل النظر وان مجتهدا وانما يحصل
اهلية الاجتهاد بان يعرف من كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يتعلق بالاحكام ويعرف منها الخاص

والعام والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ
ومن السنة المرسل والمسند والمتواتر وغيره
وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف لسان العرب
لغة واعرابا واقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم
اجماعا واختلافا والقياس وانواعه ولكن
اذا تعذر اجتماع هذه الشرائط فولى
سلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا نفذ
قضاؤه للضرورة ويستحب اذا ولى الامام
رجلا ان يأذن له في الاستخلاف فان
نهاه لم يستخلف وان اطلق فان كان يمكنه
القيام بما فوض اليه فكذلك لا يستخلف

في أصح الوجهين وإن لم يمكنه القيام به فله
الاستخلاف ويشترط في المستخلف من
الصفات ما يشترط في الأصل ولو فوض
إليه أمرا خاصا كسماع البينة كفاه من العلم
ما يحتاج إليه في ذلك الأمر ويقضي
الخليفة بموجب اجتهاده أو اجتهاد
من يقلده إذا ولي المقلد ولا يجوز أن يشرط
عليه خلافه وإذا حكم الخصمان واحدا من
الناس ليحكم بينهما فأقوى الوجهين جوازه
والأظهر أنه لا فرق بين أن يكون في البلد
قاض أو لا يكون وأنه لا اختصاص للقولين

بل

بل يجريان بالأموال في جميع ما يقع فيه التداعي
كالقصاص والنكاح ويشترط في المحكم صفات
القاضي ولا ينفذ حكمه إلا على من رضي
بحكمه ولا يكفي رضاء القاتل في ضرب دية
الخطاء على عاقلته إذا لم يرضوا بحكمه
وإذا رجع المتداعيين قبل أن يحكم امتنع
عليه الحكم ولا يشترط بعد الحكم رضى
جديد على الأظهر ويجوز نصب قاضيين
في بلد واحد إن خصص كل واحد منهما بطرف
من البلد أو عين لكل واحد منهما زمانا
أو جعل أحدهما قاضيا في الأموال والآخر

في الدماء والفروج وان لم يجز تخصيص فكذ
لك في اصح الوجهين الا ان يشترط عليهما
الاجتماع على الحكم فصل اذا جن القاضي او اغمي عليه
او عمي او خرج عن اهلية الاجتهاد
او الضبط بغفلة او نسيان لم ينفذ
حكمه وكذا لو فسق في اصح القولين واذا
زال ما طرأ من هذه الاحوال لم تعد ولايته
على الاصح ويجوز للامام عزل القاضي اذا ظهر
منه خلل وان لم يظهر وهناك من هو
افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة
كتسكين فتنة فله عزله والا لم يجز ان يعزله
لكن

لكن لو فعل نفذ في اظهر الوجهين والاصح ان
القاضي لا ينعزل قبل ان يبلغه خبر العزل و
انه اذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي
فانت معزول فقرئ عليه ينعزل وينعزل بموت
القاضي وانعزاله كل مأذون له في شغل معين
كسماع شهادة او بيع على ميت واما نائبه
المطلق فالاظهر انه ينعزل ان لم يكن مأذونا
في الاستخلاف او كان قد قال له استخلف
عن نفسك ولا ينعزل ان كان قد قال له
استخلف عني والقضاة لا ينعزلون بموت
الامام ولا قوام الايتام والاوقاف بموت

القضاة ولا يقبل قول القاضي بعد العزل حكمت
بكذا وانما يثبت حكمه بالبينة فان شهد مع
آخر على حكمه لم يقبل في اصح القولين وان شهد
مع آخر على حكم حاكم جائز الحكم ولم يضف
الحكم الى نفسه قبل في اقوى الوجهين ويقبل
قوله قبل العزل حكمت بكذا فان كان في غير
محل ولايته فهو كالمعزول واذا ادعى مدعي
على القاضي المعزول انه اخذ مني كذا على سبيل
الرشوة او بشهادة عبدين مثلا احضره و
فصل الخصومة بينهما بطريقه وان قال
حكم علي بشهادة عبدين ولم يتعرض لاخذ

المال فيحضره كما يحضر غيره اولا يحضره الا بعد
ان يقوم بينة على ما يدعيه فيه وجهان رجح
الثاني منهما مرجحون واذا احضر وانكره
فيصدق بيمين او بغير يمين فيه وجهان احسنهما
الثاني واذا ادعى مدعي على القاضي المولى الجور
في الحكم لم يمكن ولم يحلف القاضي ولا يغني الا البينة
وان كانت الدعوى فيما لا يتعلق بالحكم حكم بينهما
خليفته او قاض آخر

فصل

ليكتب الامام
كتاب العهد لمن يوليه القضاء ويشهد شاهدين
على ما تضمنه الكتاب ويخرج الشاهدان معه
الى بلد قضائه فيخبران بالحال وهل يكفي

الاستفاضة فيه وجهان أظهرهما نعم وهل يكفي
الكتاب من غير شاهدين ولا استفاضة فيه
وجهان أظهرهما لا وينبغي للقاضي أن يبحث
عن حال من في بلد قضائه من العلماء والعدول
وأن يدخل يوم الاثنين وأن ينزل في وسط
البلد وينظر أولا في أمر المحبوسين فيسأل كل
واحد منهم عن سبب حبسه فإن اعترف
بأنه حبس بالحق أمضى الحكم عليه وإن
قال حبست ظلما فعلى الخصم الحجة فإن كان الخصم
غائبا فليكتب إليه ليحضر ثم ينظر في حال الأوصياء
فإذا أحضر من يزعم أنه وصي تفحص عن أصل
وصايته

وصايته وعن تصرفه في المال ومن وجده
فاسقا انتزع منه المال وإن كان يضعف
عن القيام به لكثرة المال أو بسبب آخر ضم
إليه من يعينه ويرتب لنفسه الكاتب
والمزكي والمترجم ويشترط أن يكون الكاتب
عارفا بما يكتبه من المحاضر والسجلات وأن
يكون مسلما عدلا ويستحب أن يكون فقيها
وافر العقل جيد الخط ويشترط في المترجم
العدالة والحرية والتكليف والعدد والأصح
أنه لا يشترط أن يكون بصيرا وأنه يشترط العدد
في المسمع إذا كان بالقاضي صمم والمستحب

مجلس القضاء فسيحا لا يتأذى الحاضرون
بضيقه وبارزا للناس ولائقا بالوقت لا يتأذى
فيه من الحر والبرد وأن لا يتخذ المسجد مجلسا
للقضاء ويكره أن يقضي القاضي في حال
غضبه وجوعه وشبعه المفرطين وكذا
في كل حالة يسوء فيها الخلق ويستحب أن
يشاور الفقهاء وأن لا يشتري بنفسه ولا يبيع
وأن لا يكون له وكيل معروف ومن أهدى
إليه وله خصومة في الحال حرم قبول هديته
وكذلك لو لم يكن له خصومة وكان لا يهدى
إليه قبل تولي القضاء وإن كان يهدى قبله

لم يحرم

لم يحرم القبول والأولى أن يثيب عليها ولا
ينفذ قضاء القاضي لنفسه ولا لرقيقه ولا
لشريكه فيما له فيه شركة وكذلك لا ينفذ
لأصوله وفروعه في أصح الوجهين وإذا وقعت
له أو لواحد من أبعاضه خصومة فينظر فيها
الإمام أو قاضي بلدة أخرى ويجوز أن ينظر
فيها نائبه في أظهر الوجهين وإن أقر المدعى
عليه بالحق عند القاضي أو نكل وحلف
المدعي ثم سأل القاضي أن يشهد على إقراره
عنده أو على حلف المدعي أجابه إليه وكذلك
إن طلب منه الحكم بما ثبت عنده والإشهاد

عليه وان طلب ان يكتب له محضرا بما جرى من
غير حكم او سجلا بما حكم به فيستحب الاجابة
او يجب فيه وجهان اظهرهما الاول وينبغي
ان يجعل القاضي للمحاضر والسجلات نسختين
يدفع واحدة منهما الى صاحب الحق ويحفظ الاخرى
لديوان القضاء واذا قضى القاضي باجتهاده ثم
بان له انه خالف امرا مقطوعا به كنص كتاب الله
او سنة متواترة او اجماع او مظنونا ظنا قويا
بخبر الواحد او بالقياس الجلي نقض قضاءه وان
ظهر له خلاف ما قضى به بقياس خفي رجح عنده
فيحكم من بعد بما ظهر له ولا ينقض قضاءه

الاول

الاول وما ينقض به قضاء نفسه ينقض به قضاء
غيره وما لا ينقض لا ينقض وقضاء القاضي
ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو حكم بشهادة
لظاهر التعديل وهم كذبة لم يفد حكمه الحل
وليكن للقاضي درة يؤدب بها وسجن يعزر
به المماطلين **فصل** اصح القولين ان القاضي
يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى ولا فرق بين
ما علمه في زمان ولايته ومكانها او في غيرها
ولا خلاف في انه لا يقضي بخلاف علمه بل اذا
علم ان المدعي ابراه عما يدعيه ويقيم الشهود
عليه او ان مدعي النكاح قد طلق ثلاثا

فيمتنع عن القضاء واذا راى القاضى حجة فيها
حكمه لانسان وطلب منه امضاؤه والعمل
به فلا يمضيه حتى يتذكر وكذا الشاهد لا
يشهد بمضمون خطه حتى يتذكر وفيما اذا كان
محفوظا الكتاب محفوظا عندهما وجه والظاهر
جواز الاعتماد فى رواية الحديث على الخط
المحفوظ عنده ويجوز الحلف على استحقاق
الحق او ادائه اعتمادا على خط المورث اذا
وثق بخطه وامانته ولو شهد عند القاضى
شاهدان انك حكمت بكذا وهو لا يتذكر لم
يحكم بقولهما الا ان يشهدا على الحق بعد اعادة الدعوى

الدعوى وكذا لو شهد شاهدان انك تحملت
الشهادة فى واقعة كذا ولم يتذكر لم يجز له ان
يشهد

فصل

يسوى القاضى بين الخصمين
فى الدخول عليه وفى القيام لهما والاستماع
وطلاقة الوجه وجواب السلام ويسوى
بينهما فى المجلس ايضا الا ان يكون احدهما كافرا
فاصح الوجهين انه يرفع المسلم فى المجلس واذا
جلس الخصمان بين يديه فله ان يسكت حتى
يتكلما وله ان يقول ليتكلم المدعى منكما فاذا
ادعى المدعى طالب خصمه بالجواب فان اقر
فذاك وان انكر فله ان يسكت وله ان

يقول للمدعي ألك بينة ثم إن قال لي بينة و
أريد تحليفه مكن منه وإن قال لا بينة لي
ثم جاء بشهود فأظهر الوجهين القبول وإذا
ازدحم عند القاضي مدعون فإن جاؤوا على
التعاقب وعرف الترتيب قدم الأسبق فالأسبق
وإن جاؤوا معا أو لم يعرف الترتيب أقرع بينهم
ولا يقدم بعض المدعين على بعض بلا سبق ولا
قرعة إلا إذا كانوا مسافرين مستوفزين
فيقدمون بشرط أن لا يكثروا إلا أن النسوة
يقدمن والتقدم بالسبق أو القرعة لا يكون
إلا بدعوى واحدة فصل لا يجوز للقاضي

أن يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم
غيرهم وإذا شهد عنده شهود عرف فسقهم أو
عدالتهم عمل فيهم بعلمه وإن لم يعرف حالهم لم
يحكم بشهادتهم إلا بعد الاستزكاء والتعديل
ولا يغني عن ذلك اعتراف الخصم بعدالتهم ود
عواه خطأهم على الأشبه وكيفية الاستزكاء
أن يكتب اسم الشاهد مع ما يتميز به من غيره ويكتب
اسم المشهود له والمشهود عليه وكذا قدر المال
على الأظهر ويبعث به إلى المزكي ثم المزكي يشافه
القاضي بما عنده من العلم ولا يقتصر على الكتابة
على الأظهر ويعتبر في المزكي ما يعتبر في الشاهد

ويعتبر معه العلم بالعدالة والفسق وأسبابهما
و شرط است با اینها دانستن به عدالت و فسق و اسباب آنها
وأن يكون خبيرا بباطن حال من يعدله بصحبة
و شرط است باشد خبردار بباطن حال کسی که عادل داند او را به صحبت
أو جوار أو معاملة والأظهر أنه يشترط لفظ
یا همسایگی یا به معامله کردن و اظهر آن است که شرط است لفظ
الشهادة من المزكي وأنه يكفي أن يقول أشهد
اشهادت از مزکی و دیگر که کافی است اگر گوید شهادت میدهم
أنه عدل والزيادة عليه بقوله علي ولي تأكيد
که او عادل است و زیاده بران بقول او که بر من است و مراست
ويجب على المزكي ذكر سبب الجرح والاعتماد فيه
و واجب است بر مزکی ذکر سبب جرح شاهد و اعتماد در ان
على المعاينة بأن يراه يزني أو يشرب الخمر أو بالسماع
به معاینه بودن است چنانکه بیند زنا کند یا شراب بخورد یا به شنیدن
بأن سمعه يقذف وإن سمع من غيره فإن بلغ
چنانکه بشنود قذف میکند و اگر شنید از غیر خود اگر رسیده
المخبرون حد التواتر أو استفاض وانتشر
خبر دادگان به حد تواتر یا به استفاضه و مشهور شد
جاز الاعتماد عليه وإلا فلا ويقدم بينة
روا است اعتماد کردن بران و اگر نه پیش نهاده شد شاهد
الجرح على بينة التعديل فإن قال المعدل عرفت
جرح را بر شاهد عدالت کردن اگر گفت عدالت کننده دانستم

السبب

السبب الذي يعتمده الجارح لكنه تاب عنه و
سببی که اعتماد کند بر او جارح اما او توبه کرده است از آن
حسنت حاله فيقدم بينة التعديل **فصل**
و نیکو شده حال او پیش انداخته شد شاهد تعدیل
القضاء على الغائب جائز وينبغي أن يكون
و حکم قاضی بر غایب روا است و لازم است اگر باشد
للمدعي على الغائب بينة وأن يدعي جحود الغائب
مدعی بر غایب شاهد و هم دعوی کند انکار غایب را
فإن قال هو مقر لم تسمع بينته والأشبه
پس اگر گفت او اقرار کرده است قبول نشود گواه او و قول اشبه
أنها تسمع إذا لم يتعرض لإقراره ولا جحوده
آن است که قبول شود هرگاه اشاره نیابد به اقرار او و انکار او
وأنه لا يجب على القاضي نصب مسخر ينكر عن
و دیگر که واجب نباشد بر قاضی نصب مسخره که انکار کند از
الغائب ويحلف المدعي بعد قيام البينة أنه
غایب و سوگند خورد مدعی بعد از قایم شدن شاهد که
ما أبرأه عن الدين الذي يدعيه ولا عن شيء
بری نکرده است از قرض که دعوی کند آنرا و هم از چیزی
منه ولا اعتاض ولا استوفى ولا أحال عليه
از آن و هم عوض نگرفته است و هم بجا نیاورده دین را و حواله نکرده بران
بنفسه ولا بوكيله بل هو ثابت في ذمته
به نفس خود و نه به وکیل او بلکه آن حق ثابت است در ذمه او

وَيجوز أن يقتصر على ثبوته في ذمته وهذا
التحليف واجب أو مستحب فيه وجهان
أظهرهما الأول ويجريان فيما إذا كانت الدعوى
على صبي أو مجنون ولو ادعى على غائب وكيل صاحب
الحق فلا تحليف ولو كان المدعى عليه حاضرًا
وقال لوكيل المدعي أبرأني موكلك لم يؤخر
تسليم الحق إلى أن يحضر فيحلف ثم إن كان
للغائب مال فللقاضي توفير الحق منه بعد
ثبوته وإن لم يكن وسأل المدعي إنهاء
الحال إلى قاضي بلد الغائب فيجيبه إليه
ثم تارة يقتصر على سماع البينة وينهي

ثم

إليه ليحكم ويستوفي وتارة يحكم وينهي إليه ليستوفي
وطريق الإنهاء أن يشهد على ما جرى عدلين
يخرجان إلى ذلك البلد والأولى أن يكتب
به كتابًا ويختمه ويذكر في الكتاب اسم المحكوم
عليه واسم أبيه وجده وما يتميز به فإذا
انتهى الكتاب أحضر من يزعم حامل الكتاب
محكومًا عليه فإن أقر فذاك وإلا شهد
الشاهدان بحكم القاضي الكاتب فإن أنكر أن ما
في الكتاب اسمه ونسبه صدق بيمينه وعلى
المدعي البينة على أنه اسمه ونسبه وإذا أقام
البينة على أنه اسمه ونسبه وقال لست

المحكوم عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه
في الصفات والاسم لزمه الحكم وان وجد
الذي يشاركه فان اعترف بالحق طولب به
وتخلص الاول وان انكر بعث القاضي الى
الكاتب بما وقع من الاشكال حتى يحضر
الشهود ويطالبهم بمزيد الصفة تميز المشهود
عليه عن غيره ويكتب بما زاد وانيا ولو حضر
قاضي بلد الغائب في بلد الذي حكم فيه فشافهه
بحكمه على الغائب فهل يمضيه اذا عاد الى
محل ولايته فيه الخلاف الذي في ان القاضي
هل يقضي بعلمه ولو نادى من طرف ولايته

القاضي

القاضي الآخر وهو في طرف ولايته امضاه
وان اقتصر القاضي على سماع البينة كتب
للقاضي ببلد الغائب اني سمعت البينة على فلان
بكذا ويسمي الشاهدين ان لم يعدلهما وان عدلهما
فالاشبه انه يجوز ان يترك اسمهما وكتاب
الحكم يقبل ويمضي قربت المسافة ام بعدت و
كتاب سماع البينة لا يقبل على الاظهر الا
اذا كانت المسافة بحيث يقبل في مثلها
الشهادة على الشهادة فصل اذا كانت
العين المدعاة غائبة فاما ان يكون غائبة
عن البلد او عن مجلس الحكم دون البلد فان

كانت غائبة عن البلد فينظر ان كانت عينا
مما يؤمن فيها الاشتباه كالعقار والعبد و
الفرس المعروفين فالقاضي يسمع البينة ويحكم و
يكتب الى قاضي بلد المال ليسلمه الى المدعي
ويعتمد في العقار على ذكر موضعه وحدوده
وان كانت عينا لا يؤمن فيها الاشتباه ففي
سماع البينة عليها قولان اقربهما السماع
ويبالغ المدعي في الوصف ويتعرض للقيمة
وهل يحكم بما قامت البينة عليه فيه
قولان اصحهما المنع وعلى هذا فيكتب الى
قاضي بلد المال بما قامت به البينة فينتزع

المكتوب

المكتوب اليه المال ويبعث به الى بلد الكاتب
ليشهد الشهود على عينه والاشهر انه يسلمه
الى المدعي ويأخذ منه كفيلا ببدنه فان شهد
الشهود على عينه كتب القاضي ببراءة الكفيل
والا فعلى المدعي مؤنة الرد وان كانت غائبة
عن مجلس الحكم دون البلد فيؤمر باحضار ما
يمكن احضاره ليشهد الشهود على عينه
ولا تسمع الشهادة على الصفة فان انكر المدعى
عليه اشتمال يده على عين تلك الصفة
صدق بيمينه واذا حلف فللمدعي ان
يدعي القيمة وان نكل فحلف المدعي او اقام

البينة عليه كلف احضاره وحبس عليه ولا
يطلق الا بالاحضار او بدعوى التلف واذا
لم يدر المستحق ان العين باقية ليطالب بها
او تالفة ليطلب القيمة فادعى على التردد
وقال غصب مني كذا فان بقي فعليه رده والا
فعليه القيمة فاحد الوجهين انها لا تسمع
لكن يدعي العين ويحلف عليها ثم يدعي القيمة
في دعوى اخرى واقربهما السماع ويجري
الخلاف فيما لو سلم ثوبا الى دلال ليبيعه
وجحد الدلال ولم يدر انه باعه ليطالب
بالثمن او تلف ليطالب بالقيمة او هو باق ليطالب

بالعين

بالعين وحيث الزمنا المدعى عليه الاحضار
فاحضره فان ثبت انه للمدعي استقرت مؤنة
الاحضار على المدعى عليه والا فعلى المدعي مؤنة
الاحضار والرد جميعا **فصل** الغائب
الذي تسمع البينة عليه ويحكم هو الغائب
الى مسافة بعيدة وما حد البعد احد الوجهين
اعتبار مسافة القصر وارجحهما ان المسافة
اذا كانت بحيث لا يرجع من بكر اليها
الى مسكنه ليلا فهي بعيدة وان كانت
دونها ويقال لها مسافة العدوى فهي
قريبة والغائب الى مسافة قريبة حكمه

حكم الحاضر في البلد لا تسمع البينة عليه ولا
يحكم الا ان يكون متواريا او متعززا متغلبا
والاصح انه لا يجوز القضاء على الغائب في حدود
الله تعالى وانه يجوز في القصاص وحد القذف
ولو سمع القاضي الشهادة على غائب فقدم
قبل ان يحكم لم يجب استعادة البينة ولكن
يخبره بالحال ويمكنه من الجرح بخلاف ما لو عزل
القاضي بعد سماع البينة ثم ولي تجب
الاستعادة ومن اتى القاضي مستعديا
على خصمه ليحضره احضره ان كان حاضرا
في البلد وظاهرا والاحضار قد يكون بختم

من طين رطب وغيره وقد يكون بمحضر من
المرتبين لذلك فان امتنع من الحضور من
غير عذر استعان باعوان السلطان فاذا
حضر عزره فان لم يكن في البلد فان كان
خارجا عن محل ولاية القاضي لم يكن احضاره
وان كان في محل ولايته فان كان له في ذلك
الموضع نائب لم يحضره بل يسمع البينة
ويكتب اليه ليحكم وان لم يكن هناك نائب
فالذي رجح انه ان كان على مسافة العدوى
يحضره وان زادت فلا والاظهر ان المرأة
المخدرة لا تكلف حضور مجلس الحكم ويكفي

لكونها مخدرة أو تكثر الخروج للحاجات

المتكررة كمشتري الخبز والقطن وبيع الغزل

فصل

القسمة قد يتولاها الشريكان أو الشركاء

بأنفسهم وقد يتولاها منصوبهم أو منصوب

الإمام ويشترط في منصوب الإمام الحرية و

التكليف والعدالة والذكورة مع العلم

بالمساحة والحساب وإذا لم يكن في القسمة

تقويم فيكفي قاسم واحد أو لا بد من اثنين

فيه قولان أصحهما الأول وإن كان فيها

تقويم فلا بد من العدد ويجوز أن يجعل

الإمام القاسم حاكما في التقويم فيعتمد

فيه قولان

فيه قول عدلين ويقسم بنفسه ويقدر

الإمام رزق من نصبه للقسمة من بيت

المال فإن لم يكن فيه مال أو لم يتفرغ له فأجرة

القسام على الشركاء ثم إن استأجروا قاسما

وأطلقوا فالأجرة توزع على قدر الحصص

أو على عدد الرؤوس فيه قولان أصحهما الأول

فإن استأجروا وسمى كل واحد شيئا فعلى

كل واحد ما سمى

فصل

الأعيان المشتركة

قسمان الأول ما يعظم الضرر في قسمته

كزوجي الخف وكالجوهر النفيس وكسر و

الثوب الرفيع يقطع فإن طلب أحد الشريكين

أو الشركاء قسمته فلا يجاب إليها ولو التمسوا
جميعا من القاضي قسمته لم يجبهم إليها أيضا
لكن لا يمنعهم من أن يقتسموا بأنفسهم إذا لم
تبطل المنفعة بالكلية كالسيف يكسر وما تبطل
منفعته المقصودة منه كالحمام والطاحونة
الصغيرين إذا طلب أحد الشريكين قسمته
لا يجاب إليها على الأظهر وإن أمكن أن يجعل
الحمام حمامين أو الطاحونة طاحونتين أجيب
الطالب ولو كان عشر الدار لواحد وباقيها
لآخر والعشر لا يصلح للسكنى فالأصح أنه
إن طلب صاحب العشر القسمة لا يجاب

إليها

إليها وإن طلب الآخر يجاب والثاني ما لا يعظم
الضرر في قسمته والقسمة أنواع أحدها القسمة
باعتبار الأجزاء ويقال لها قسمة المتشابهات
فإذا طلبها بعض الشركاء وجب وأجبر الممتنع
ومحلها الحبوب والأدهان وسائر المثليات
والدار المتفقة الأبنية والأرض المتشابهة
الأجزاء فتعدل الأنصباء بالكيل والوزن
ويجزئ الأرض بعدد الأنصباء إن كانت
متساوية ويؤخذ ثلث رقاع متساوية
فيكتب على كل واحدة اسم شريك أو جزء من
الأجزاء مميزا بحد أو جهة ويدرج في بنادق

متساوية ثم يؤمر من لم يحضر هناك باخراج
رقعة على الجزء والاول ان كتب في الرقاع اسماء
الشركاء فيدفع الى من خرج اسمه او باخراج رقعة
باسم زيد ان كتب فيها اسماء الاجزاء وان
كانت الانصباء مختلفة كنصف وثلث
وسدس فتجزى الارض على اقل السهام ويقسم على
ما ذكرنا ويحترز عن ان يتفرق على الواحد ملكه
والنوع الثاني قسمة التعديل وهي ان تعدل السهام
بالقيمة كالارض التي تختلف قيمة اجزائها لاختلاف
في قوة الانبات او في القرب من الماء فقد
يكون ثلثها بالقيمة كثلثيها فيجعل هذا سهما
وهذا

وهذا سهما اذا كانت للشريكين بالسوية وفي
الاجبار على هذه القسمة قولان رجح منهما
الاجبار ولو اشتركا في دارين او حانوتين
متساويتي القيمة وطلب احدهما القسمة
بان يجعل هذا دارا لم يجبر الاخر ولو كان
بينهما عبيد او ثياب من نوع واحد وامكن
التسوية بين الشركاء عددا وقيمة قسمت
بينهم كذلك واجبر الممتنع وان كانت
من انواع مختلفة او اجناس مختلفة
كالعبيد والثياب فلا يقسم انواعا واجناسا
الا بالتراضي والثالث قسمة الرد وصورتها

أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر أو في
آن است که باشد دیگر از هر دو جانب زمین بیر یا درخت یا در
الدار بيت لا يمكن قسمته فيضبط قيمة ما
سرای خانه ممکن نباشد قسمت آن پس ضبط کرده شود بهای آنچه
اختص به ذلك الطرف فيردها من يأخذ
مخصوص است بدو آن طرف رد کند آنرا آنکه بگیرد
الطرف المختص به ولا إجبار على هذا النوع و
آن طرف که مخصوص است بدو و نباشد جبر کردن برین نوع
هو بيع وكذا قسمة التعديل على الأصح وقسمة
آن بیع است و هم قسمت تعدیل بنا بر قول اصح و قسمت
المتشابهات بيع أو إفراز حق فيه قولان و
متشابهات بیع است یا افراز حق است درین اده دو قول
ذكر أن الفتوى على الثاني ولا بد من الرضا بعد
و ذکر شده که فتوا بر افراز حق است و لازم است از رضا بودن بعد از
خروج القرعة في قسمة الرد والقسمة التي
بیرون شدن قرعه در قسمت رد و آن قسمت که
يجبر عليها إذا جرت بالتراضي هل يعتبر فيها
جبر کرده شود بر وی هرگاه جاری شد برضا شدن آیا شرط است در آن
تكرر الرضا بعد خروج القرعة فيه وجهان
تکرار رضا شدن بعد از خروج قرعه درین اده دو وجه
رجح منهما التكرير وصيغته أن يقول رضينا
ترجیح است از آن تکرار و صیغه رضا شدن آن است که گویند راضی شدیم

بهذه

بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة ولو قامت
بدین قسمت یا بآنچه ورانده است قرعه و اگر بر پا شد
البينة على غلط أو حيف في قسمة الإجبار نقضت
شاهد بر غلط گشت یا حیف کردن در قسمت اجبار باطل شود
وإن لم يكن بينة وأراد أحد الشريكين تحليف
و اگر نباشد بینه و اراده کرد یکی از دو شریک سوگند دادن
الآخر مكن منه ولو اقتسما بالتراضي ثم ادعى
آخرین تمکین داده شود از آن و اگر قسمت کردند برضا شدن پس دعوا کرد
أحدهما غلطا أو حيفا وقلنا إن القسمة بيع فالأظهر
یکی از ایشان غلط را یا حیف را و گوییم که آن قسمت بیع است قول اظهر
أنه لا فائدة لهذه الدعوى فلا أثر للغلط ولو
آن است فائده نکند این دعوا و نباشد اثری بر غلط و اگر گرفته شد
استحق بعض ما قسم شائعا بطلت القسمة في
صاحب حق بعض آنچه قسمت کرده شده در شرکت باطل شود قسمت در
المستحق وفي الباقي الخلاف في تفريق الصفقة و
آنچه مستحق شده و در باقی آن خلاف است که در تفریق الصفقه گذشت
إن استحق شيء معين من أحد النصيبين
و اگر مستحق شد جزء معین از یکی دو بخش
خاصة أو استحق من أحدهما أكثر مما استحق
مخصوص یا مستحق شد از یکی بیشتر از آنچه مستحق شده
من الآخر بطلت القسمة وإن تساوى المستحقان
از آخرین باطل شود قسمت و اگر برابر است هر دو مستحق

من النصيبين بقيت القسمة والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكرموا الشهود ويعتبر في الشهود التكليف فلا يقبل شهادة مجنون ولا صبي والحرية فلا يقبل شهادة رقيق قنا كان او غيره والاسلام فلا يقبل شهادة الكافر حربيا كان او ذميا الا على المسلم والعدالة ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ويكره اللعب بالشطرنج فان شرط فيه المال من الجانبين

فهو قمار

هو قمار والاصح تحريم اللعب بالنرد والغناء بلا آلة وسماعه مكروهان وليسا بمحرمين والحداء وسماعه مباحان ويحرم استعمال الآلات التي هي من شعار شاربي الخمر كالطنبور والعود والصنج والمزمار العراقي وكذا الاستماع اليها واقرب الوجهين ان اليراع لا يلحق بها ويجوز ضرب الدف في الاملاك والختان واقرب الوجهين الجواز في غيرهما وانه لا فرق بين ان يكون فيه جلاجل او لا يكون ويحرم ضرب الكوبة وهي الطبل الطويل الضيق الوسط ولا يحرم الرقص الا ان يكون فيه تكسر كما يفعل المخنثون

ولا انشاء الشعر ولا انشاده لكن لو كان الشاعر
يهجو او يفحش او يشبب بامرأة معينة فترد
شهادته ويشترط في الشاهد صفتان اخريان
بان احديهما المروءة وهي ان يتسير كسيرة
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق
والمشي مكشوف الرأس وتقبيل الزوجة
والجارية بين يدي الناس والاكثار من
الحكايات المضحكة ولبس الفقيه القباء
والقلنسوة حيث لا يعتاد والاكباب على
اللعب بالشطرنج والغناء وسماعه والمداومة
على الرقص كل ذلك يسقط المروءة والامر في

ذلك يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن
واختيار الحرف الدنية كالحجامة والكنس والدبغ
ممن لا يليق بحاله تلك الحرف يسقط المروءة والذين
اعتادوها وكانت من صنعة آبائهم تقبل شهادتهم
في اصح الوجهين والثانية ان لا يكون متهما فمن
يجر بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع ضررا لا
تقبل شهادته كالسيد يشهد لعبده المأذون
والمكاتب والغريم يشهد للميت والمفلس
المحجور عليه والضامن للاصيل بالابراء
او الاداء والوكيل للموكل فيما هو وكيل فيه
ولو شهد ان فلانا جرح مورثه لم تقبل

ولو شهد لمورثه المجروح او المريض بمال قبل
واگر گواهی داد برای مورث که زخم داده شد یا مریض است به مالی پیش
الاندمال قبلت شهادته في اصح الوجهين ولا يقبل
از خوب شدن قبول شود گواهی او در راجح از دو وجه و قبول نشود
شهادة العاقلة على فسق من شهد بالقتل الخطا
شاهدی عاقله به فسق کسی که شاهدی داده به قتل خطا
ولا شهادة الغرماء على فسق من شهد بدين اخر على
و قبول نشود گواهی صاحب قرض به فسق کسی که گواهی ده به قرض دیگر بر
المفلس ولو شهد اثنان لاثنين بوصية من
مفلس و اگر گواهی داده دو نفر برای دو نفر به وصیت از
تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصية
ترکه پس شاهدی داده اینها برای آن دو شاهد به وصیت
من تلك التركة فالاصح قبول الشهادتين ولا
از آن ترکه پس قول راجح قبول بودن هر دو شاهدی است و
تقبل شهادة الوالد لولده ولا لولد ولده و
قبول نشود گواهی پدر برای ولد او و هم برای ولد ولد او
ان سفل ولا شهادة الولد لوالده ولا لواحد
اگرچه فرود ترست و قبول نشود گواهی ولد برای پدر خود و هم برای یکی
من اصوله وان علا ولو شهد ابنان ان اباهما
از اصل خود اگرچه فراتر است اگر گواهی داده دو پسر که پدر ایشان
طلق ضرة امهما او قذفها فاصح القولين قبول
طلاق داده هوو مادر ایشان یا قذف کرده است راجح از دو قول به قبول بودن است

شهادتهما

شهادتهما وتقبل شهادة الوالد على الولد وبالعكس
گواهی ایشان و قبول شود گواهی پدر بر ولد و به عکس
واذا شهد بان هذه الدار لولده ولفلان فردت
و هرگاه شاهدی داد که این سرا از ولد اوست و از فلان رد شود
شهادته في حق ولده فهل ترد في حق الاجنبي فيه
شاهدی در حق ولد او آیا رد شود در حق آن بیگانه در این
مثل الخلاف في تفريق الصفقة ولا يقبل شهادة
آن خلاف که در تفریق صفقه است و قبول نشود شاهدی دشمن
العدو والعداوة التي ترد بها الشهادة هي التي
بر دشمن و عداوت که رد شود بآن گواهی آن است که
تبلغ حدا يتمنى احدهما زوال النعمة الاخر ويحزن بمسرته
رسد بحدی که تمنی کند یکی از ایشان زوال نعمت دیگری به سرور او
ويفرح بمصيباته وتقبل شهادة العدو للعدو
و فرحناک شود به مصیبت او و قبول است گواهی عدو برای عدو
والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة بل تقبل
و عداوت دینی واجب نکرداند رد گواهی را بلکه قبول شود
شهادة المسلم على الكافر والسني على المبتدع
گواهی مسلم بر کافر و گواهی سنی بر مبتدع
وتقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع والاهواء
و قبول شود گواهی آنکه کافر نشود از اهل بدعت و اهوا
ولا تقبل شهادة المغفل الذي لا ينضبط و
و قبول نشود گواهی آنکه بسیار غفلت است چنانکه ضبط نکند گواهی را

وَالمُبَادِرُ إِلَى الشَّهَادَةِ مُتَّهَمٌ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ

ثم تُقْبَلُ شَهَادَةُ الحِسْبَةِ فِيمَا يَتَمَحَّضُ حَقًّا

لِلّٰهِ تَعَالَى أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَالطَّلَاقِ وَالإِعْتَاقِ

وَالعَفْوِ عَنِ القِصَاصِ وَبَقَاءِ العِدَّةِ وَانْقِضَائِهَا

وَحُدُودِ اللهِ تَعَالَى وَكَذَا النَّسَبُ عَلَى الأَظْهَرِ وَلَوْ

حَكَمَ القَاضِي بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُمَا كَانَا

عَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَ حُكْمَهُ وَكَذَا

وَكَذَا لَوْ ظَهَرَ ذَلِكَ لِقَاضٍ آخَرَ وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ حَكَمَ

بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ فَكَذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ وَلَوْ شَهِدَ

عَبْدٌ أَوْ كَافِرٌ أَوْ صَبِيٌّ فَرُدَّتْ ثُمَّ أَعَادَ تِلْكَ

الشَّهَادَةَ بَعْدَ تَبْدِيلِ حَالِهِ قُبِلَتْ وَلَوْ شَهِدَ

فاسق

فَاسِقٌ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ ثُمَّ تَابَ فَأَعَادَهَا لَمْ تُقْبَلْ

بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّهَادَاتِ وَلَا يَكْفِي لِقَبُولِ الشَّهَادَةِ

إِظْهَارُ التَّوْبَةِ عَنِ المَعْصِيَةِ بَلْ يُخْتَبَرُ مُدَّةً يَغْلِبُ

عَلَى الظَّنِّ فِيهَا صِدْقُهُ فِي تَوْبَتِهِ وَقَدَّرَ الأَكْثَرُونَ

تِلْكَ المُدَّةَ بِسَنَةٍ وَيُعْتَبَرُ فِي التَّوْبَةِ عَنِ المَعَاصِي

القَوْلِيَّةِ القَوْلُ فَيَقُولُ القَاذِفُ القَذْفُ بَاطِلٌ

وَإِنِّي نَادِمٌ عَلَى مَا قُلْتُ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ

فِي شَهَادَةِ الزُّورِ **فصل** لَا يَكْفِي قَوْلُ الشَّاهِدِ

الوَاحِدِ لِلْحُكْمِ بِهِ إِلَّا هِلَالَ رَمَضَانَ كَمَا سَبَقَ

وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ

وَلَا يَحْتَاجُ الإِقْرَارُ بِالزِّنَا إِلَى أَرْبَعَةٍ فِيمَا رَجَحَ

مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَالْأَمْوَالُ وَالْعُقُودُ الْمَالِيَّةُ كَالْبَيْعِ وَ
از دو قول بهتر اموال وعقدهای مالیه چون بیع
الْإِقَالَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ وَالْحُقُوقِ
و باطل کردن بیع واجاره وحواله وضمان وحقوق
الْمَالِيَّةِ كَالْخِيَارِ وَالرَّهْنِ وَالْأَجَلِ وَنَحْوِهَا يَثْبُتُ
مالیه چون خیار خواه ورهن واجل ومانند اینها ثابت شود
بِرَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ
بدو مرد یا بمردی ودو زن اما بجز آنها
فَالْعُقُوبَاتُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ اللّٰهِ تَعَالَى
آنچه عقوبات برابر است چه باشد از حقوق خدای تعالی
أَوْ مِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ
یا از حقوق آدمیان چون قصاص وحد قذف
لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرَجُلَيْنِ وَكَذَا مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ
ثابت نشود مگر بدو مرد وهم آنچه مطلع شود بروی مردان
غَالِبًا مِنْ غَيْرِ الْعُقُوبَاتِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ
در غالب از غیر عقوبات چون نکاح وطلاق
وَالرَّجْعَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِيلَاءِ وَالرِّدَّةِ وَ
ورجعت ومسلمان شدن وایلاء ومرتد شدن
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْمَوْتِ وَالْإِعْسَارِ وَمِنْ
وجرح شاهد وعدالت او ومردن وفقیر وازین
هَذَا الْقَبِيلِ الْوَكَالَةُ وَالْوِصَايَةُ وَالشَّهَادَةُ
قبیل است وکیل کردن ووصیت کردن وبالجمله گواهی
علی الشهادة

عَلَى الشَّهَادَةِ وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا وَتَخْتَصُّ
بر گواهی وآنچه مطلع نباشد بروی مرد در غالب ومخصوص است
مَعْرِفَتُهُ بِالنِّسَاءِ فَيُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
دانستن آن بزنان مقبول است درآن شاهدی چهار زن
وَذَلِكَ كَالْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْحَيْضِ
وآن چون ولد آوردن وباکره بودن وزن شده وحیض
وَالرَّضَاعِ وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الْإِزَارِ وَكُلُّ مَا لَا يَثْبُتُ
وشیر بکار خوردن وعیب در زیر شلوار وهر آنچه ثابت نشود
بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَ
بمردی ودو زن ثابت نشود بشاهدی یک شاهد
يَمِينٍ وَمَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ
وسوگند وآنچه ثابت شود بمردی ودو زن ثابت شود بیک شاهد
وَيَمِينٍ إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا **فَصْلٌ**
وسوگند مگر عیبهای زنان وآنچه در معنای آن
إِنَّمَا يَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الْأَفْعَالِ كَالزِّنَا وَالْغَصْبِ
جز این نیست که روا باشد گواهی بر فعلها چون ... وغصب
وَالْإِتْلَافِ وَالْوِلَادَةِ بِالْإِبْصَارِ وَلَا يَجُوزُ
وتلف کردن وولد آوردن بنگریدن بچشم وروا نباشد
بِنَاءُ الشَّهَادَةِ فِيهَا عَلَى السَّمَاعِ مِنَ الْغَيْرِ وَ
بنا کردن گواهی درینها بر شنیدن از غیر
يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الْأَصَمِّ وَالْأَقْوَالُ كَالنِّكَاحِ
ومقبول است درینها گواهی کر وبالجمله اقوال چون نکاح

والطلاق والبيع وسائر العقود يحتاج فيها الى
السمع والبصر فلابد من سماعها ومن ابصار
القائل ولا يقبل فيها شهادة من لا يسمع شيئا
ولا يقبل شهادة الاعمى فيما يحتاج الى الابصار
الا ان يقر رجل عنده بطلاق وغيره فيتعلق به الاعمى
ولا يزال يضبطه حتى يشهد بما سمع منه عند
القاضي فاصح الوجهين انه يقبل ولو تحمل شهادة
يحتاج الى البصر وهو بصير ثم عمي فله ان يشهد
به ان كان المشهود عليه والمشهود له معروفي
الاسم والنسب ومن شهد فعلا من انسان
او شاهده وسمع منه قولا فان كان يعرفه

بعينه

بعينه واسمه ونسبه فيشهد عليه عند
حضوره بالاشارة اليه وعند غيبته وموته
باسمه ونسبه وان لم يعرف اسمه ونسبه لم
يشهد عند غيبته وموته ولا يجوز تحمل
الشهادة على المرأة المتنقبة اعتمادا على الصوت
فان عرفها متنقبة باسمها ونسبها او بعينها
جاز التحمل ويشهد عند الاداء بما يعلم ولا
يجوز التحمل عليها بتعريف عدلين على الاشهر
والعمل على خلافه ولو قامت البينة على عين انسان
بحق واراد المدعي ان يسجل بالحلية فالقاضي
يسجل بالاسم والنسب ما لم يثبتا ويجوز

الشهادة على النسب بالتسامع وكذا النسب
من الام في اظهر الوجهين وفي جواز الشهادة
على الولاء والعتق والوقف والزوجية بالتسامع
وجهان رجح منهما المنع والاظهر
في الموت الجواز ولا يجوز الشهادة على الملك
بمجرد اليد ولا اليد والتصرف ان قصرت
المدة وان طالت فاظهر الوجهين الجواز وهل
يجوز بمجرد التسامع فيه وجهان رجح منهما
المنع ويعتبر في التسامع السماع من جمع كثير
يؤمن تواطئهم على الكذب في اظهر الوجهين
والثاني انه يكفي السماع من عدلين والتصرف

المعتبر

المعتبر في الباب تصرف الملاك في السكنى
والهدم والبناء والبيع والفسخ والرهن وينبني
شهادة الاعسار على القرائن ومخائل الضر
والاضاقة تحمل الشهادة في
النكاح من فروض الكفايات وفي التصرفات
المالية والاقارير وجهان اشهرهما ان الجواب
كذلك ويجري الوجهان في كتبة الصكوك و
يجب اداء الشهادة اذا تعين في الواقعة
شاهدان بان لم يتحمل غيرهما او مات
ولو شهد احدهما وامتنع الثاني وقال احلف
مع الذي شهد عصى وان كان في الواقعة

شهود فالأداء فرض على الكفاية فإن طلب الأداء
جمع شاهد پس ادای آن فرض کفایه است اگر طلب کرد ادای شهادت
من اثنين وجبت الإجابة عليهما على الأصح وإن
از دو نفر واجب شود قبول کردن بر ایشان بنا بر قول اصح و اگر
لم يكن إلا شاهد واحد فعليه الأداء إن
نباشد مگر شاهد تنها پس واجب است ادا کردن اگر
كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا و
باشد آن الحق ثابت شود بیک شاهد و سوگند و اگر نه واجب نباشد
لا فرق في وجوب الأداء بين أن يكون التحمل
و فرق نباشد در واجب بودن ادای شهادت میان اگر باشد حمل کردن
عن قصد أو اتفاقا في أولى الوجهين وإنما
به قصد یا به اتفاق اتفاق افتادن در نزد بهترین دو وجه و نیست که
يجب الأداء بشروط أحدها أن يدعى إليه من
واجب شود ادای شهادت مگر بشرطها یکی آن است که طلب کرده شود شاهد
مسافة قريبة ومهما كان القاضي في البلد
از مسافه نزدیک و هر زمان که باشد قاضی در شهر باشد
فالمسافة قريبة وكذا لو ادعي من حيث يتمكن
پس مسافه نزدیک است و همچنان اگر طلب کرده از جای که ممکن است
المبكر عنه من الرجوع إلى أهله ولا يجب إذا
صبح رود از ان جا که رجوع شده به اهل خود و واجب نیست هرگاه
ادعي من مسافة القصر وفيما بينهما وجهان أقر
طلب کرده شود از مسافه قصر و در ما بین این دو مسافه دو وجه است

انه لا

أنه لا يجب أيضا والثاني أن يكون الشاهد عدلا أما
بهتر که واجب نباشد شرط دوم آنکه باشد شاهد عادل اما
إذا ادعي الفاسق إلى الأداء لم يلزمه الإجابة
هرگاه که طلب کرده شد فاسق به ادای شهادت لازم نباشد به او قبول
إن كان فسقه مجمعا عليه وإن كان مجتهدا فيه
اگر باشد فسق او مجمع علیه است و اگر باشد اجتهاد کرده پس
فالأظهر الوجوب والثالث أن لا يكون معذورا
اظهر به وجوب قبول است شرط سیوم آن است که نباشد صاحب
بمرض ونحوه فإن كان كذلك فإما أن يشهد على
مرض و مثل مرض پس اگر باشد چنان گواهی آنکه شاهد بود بر
شهادته أو يبعث القاضي إليه من يسمع شهادته
شاهد او یا روانه کند قاضی به او کسی که بشنود شاهد او
فصل يجوز القضاء بشاهد ويمين في
روا است حکم کردن بشاهد و سوگند در
الأموال وحقوقها كالرهن والأجل والخيار
اموال و حقوق آن چون رهن و اجل و خیار
ولا يجوز شهادة امرأتين مع اليمين وإنما
و روا نباشد شهادت دو زن با سوگند و نیست
يحلف المدعي بعد شهادة الشاهد وتعديله
که سوگند خورد مدعی مگر بعد از شاهد بودن شاهد و تعدیل او
ويتعرض في اليمين لصدق الشاهد ولو لم
و ذکر کند در سوگند براستی شاهد و اگر

يحلف مع شاهده وطلب يمين الخصم فله ذلك فان
سوگند نخورد با شاهد و طلب سوگند خصم کند پس او راست آن اگر

نكل فللمدعي ان يحلف يمين الرد في اصح القولين
نکول کرد مدعی را باشد که سوگند خورد سوگند رد در درست ترین دو قول

ولو ادعى جارية وولدها على من يسترقهما فقال
و اگر دعوی کرد جاریه را و ولد او را بر کسی که طلب غلامی ایشان کند پس گفت

هذه مستولدتي والولد مني علقت به في ملكي
این مستولده من است و این ولد از من است ... در ملک من

واقام على ذلك شاهدا وحلف معه ثبت
و اقامت کرد بر این شاهدی و سوگند خورد با شاهد ثابت شود

الاستيلاد واذا مات عتقت باقراره وهل يحكم
استیلاد و هرگاه بمیرد آزاد شود به اقرار او آیا حکم کرده شود

له بالولد وينتزع من يد المدعى عليه فيه قولان
برای او به آن ولد و گرفته شود از دست مدعی علیه در این دو قول

الاشبه المنع ولو كان في يده غلام يسترقه
اشبه منع است و اگر باشد در دست او غلامی طلب غلامی او کند

فجاء آخر وادعى انه كان له وانه اعتقه واقام
پس آمد دیگری و دعوی کرد که بود از آن او و او آزاد کرده است او را و اقامت کرد

عليه شاهدا وحلف معه فالاظهر انه ينتزع
بر وی شاهدی و سوگند خورد با او پس ظاهرتر آن است که گرفته شود او را

من يده ويحكم بحريته باقراره واذا ادعى
از دست او و حکم کرده شود به حریت او به اقرار خود و هرگاه دعوی کرد

ورثة

ورثة ميت مالا لمورثهم واقاموا عليه شاهدا
وارثان میتی مالی را برای موروث خود و اقامت کردند بر آن شاهدی

واحدا ولو حلف بعضهم اخذ الذي حلف نصيبه
تنها و اگر سوگند خورد بعضی از ایشان بگیرد آنکه سوگند خورده است حصه خود را

ولا يشاركه فيه من لم يحلف ويبطل حق من لم
و شریک نشود با او در آن کسی که سوگند نخورده و باطل شود حق کسی که

يحلف اذا كان حاضرا كامل الحال بنكوله وان
سوگند نخورده است هرگاه باشد حاضر تمام حال باشد به نکول او و اگر

كان غائبا او صبيا او مجنونا فالظاهر انه لا
باشد غایب یا نابالغ یا دیوانه پس قول ظاهر آن است که

يؤخذ نصيبهم فان زال عذرهم حلفوا واخذوا
گرفته نشود بخش ایشان اگر زایل شد عذر ایشان سوگند خورند و بگیرند

ولا حاجة الى اعادة الشهادة فصل الشهادة
و حاجت نیست به عوده کردن شاهد و اگر شاهدی

على الشهادة مقبولة في غير العقوبات يستوي
بر شهادت شاهد قبول است در غیر عقوبات راست است

فيه حقوق الله تعالى كالزكوة والوقف على
در آن حق خدای تعالی چون زکات و وقف که بر

الجهات العامة وحقوق الآدميين وكذلك
جهتها عامه است و حق آدمیان و هم

في القصاص وحد القذف على الاصح وانما
در قصاص و حد قذف بنا بر قول اصح و جز این که

يجوز تحمل الشهادة على الشهادة اذا عرف المتحمل
ان عند الاصل شهادة جازمة اما بان يسترعيه
بان يقول انى شاهد بكذا واشهدك او اشهد
على شهادتى ولا يجوز ان يشهد بان يسمعه
يقول لفلان على فلان كذا او اشهد بكذا او
عندى شهادة بكذا واما بان يسمعه يشهد
عند القاضى واما بان يسمعه يبين سبب
الحق فيقول اشهد ان لفلان على فلان كذا
عن ثمن مبيع او ارش جناية فله ان يشهد
على شهادته وان لم يوجد منه استرعاء ولا
شهد عند القاضى وفى وجه لا يكفى

للتحمل بيان السبب وينبغى ان يبين الفرع عند
اداء الشهادة جهة التحمل فان لم يبين وكان
ممن يثق القاضى بعلمه فلا بأس ولا يجوز تحمل
الشهادة على شهادة الفاسق والعبد والصبى
وان تحمل والاصل بصفات الشهود ثم مات
الاصل او غاب او مرض لم يؤثر ذلك فى شهادة
الفرع وان عرض له ردة او فسق او عداوة لم
يقبل شهادة الفرع والجنون كالموت على
الاصح ويجوز ان يتحمل الفرع وهو فاسق او
صبى او رقيق ثم يؤدى اذا زالت هذه
الاحوال واما العدد فان شهد على شهادة

كل اصل شاهدان فلا كلام وان شهد اثنان على

شهادة الاصلين معا ففيه قولان اظهرهما

الجواز فان منعنا فلا بد في الشهادة على شهادة رجل

وامرأتين من ستة فروع وفي الشهادة على

اربعة نسوة من ثمانية وانما يسمع شهادة

الفروع اذا تعذر الوصول الى شهادة الاصل

او تعسر بان مات الاصل او عمي او مرض بحيث

يشق عليه الحضور او غاب الى مسافة القصر

والاظهر ان الغيبة الى ما فوق مسافة العدوى

كالغيبة الى مسافة القصر ولا بد للفروع عند

الاداء من تسمية الاصول ليعرف عدالتهم

ولا يشترط ان يزكي الفروع الاصول ولو زكوهم

قبلت تزكيتهم ولو شهدوا على شهادة عدلين

او عدول ولم يسموهم لم يجز فصل اذا رجع

الشهود عن الشهادة قبل القضاء امتنع القضاء

وان رجعوا بعد القضاء نظر ان لم يستوف

وكانت الشهادة بمال فليستوفي وان كانت

بعقوبة فلا يستوفي وان رجعوا بعد الاستيفاء

لم ينقض الحكم لكن لو كانت الشهادة بالقصاص

ورجعوا واعترفوا بالتعمد فعليهم القصاص

او الدية المغلظة وكذا لو شهدوا بالردة فقتل

او على المحصن بالزنا فرجم او على غير المحصن

فجلد ومات منه وكذا يجب على القاضي القصاص
زخم کردند و بمرد از آن ضرب و هم واجب است بر قاضی قصاص
إذا اعترف بالتعمد ولو رجع القاضي والشهود
هرگاه اقرار کند به عمد آمدن بحکم باطل و اگر رجوع کرد قاضی و شاهدان
فعليهم القصاص جميعًا إن قالوا تعمدنا وإن قالوا
بر ایشان است قصاص همه چنانکه گویند عمد کردیم و اگر گویند
أخطأنا فنصف الدية على القاضي ونصفها على
خطا کردیم پس نیمه دیت بر قاضی است و نیمه آن بر
الشهود وهل يتعلق الضمان برجوع المزكي فيه
شاهدان آیا تعلق گیرد ضمان به رجوع کردن تزکیه کننده در این آمده
وجهان أشبههما نعم ولو رجع الولي وحده
دو وجه اشبه آن تعلق گیرد و اگر رجوع کرد ولی تنها
فعليه القصاص أو كمال الدية وإن رجع
پس بر وی است قصاص یا تمام دیت و اگر رجوع کرد
مع الشهود فيختص الولي بالقصاص أو
با شاهدان پس مخصوص است ولی به قصاص یا
كمال الدية أو هم معه كالشريكين فيه وجهان
به تمام دیت یا ایشان با ولی چون دو شریک اند در این آمده دو وجه
رجح كلًّا منهما مرجحون وإذا شهد شاهدان
ترجیح کرده اند هر یکی از ایشان را امام شرع و هرگاه گواهی دادند دو گواه
على طلاق أو على رضاع محرّم أو لعان وقضى
بر طلاق یا بر رضاع حرام کننده یا لعان و حکم کرد
القاضي

القاضي بشهادتهما ثم رجعا لم يرتد الفراق و
قاضی به گواهی ایشان پس رجوع کردند رد نشود فراق و
يجب عليهما الغرم وهو مهر المثل بتمامه إن كان
واجب است بر ایشان غرامت و آن مهر المثل است به تمام آن اگر باشد
ذلك بعد الدخول وإن كان قبله فيغرمان جميع
آن فراق بعد از دخول و اگر باشد پیش از دخول غرامت کنند تمام
مهر المثل أو نصفه فيه قولان أصحهما الأول
مهر مثل یا نیمه آن در این آمده دو قول اصح آن اول است
ولو شهدا بالطلاق ثم رجعا كما ذكرنا وقامت
و اگر گواهی دادند به طلاق پس رجوع کردند چنانکه ذکر شد و برخاست
بينة على أنه كان بينهما رضاع فلا شيء على الراجعين
گواه بر آنکه بوده است میان ایشان رضاع پس نباشد چیزی بر رجوع کنندگان
وشهود المال إذا رجعوا أهل يغرمون فيه قولان
و شاهدان مال هرگاه رجوع کردند آیا غرامت کشند در این آمده دو قول
أرجحهما أنهم يغرمون ومهما وجب الغرم بالرجوع
ارجح آن بر آن است که غرامت کشند و هرگاه واجب است غرامت به رجوع شدن
نظر إن وقع الحكم بشهادة المعتبر في المشهود به
تامل کرده اگر واقع است حکم به شاهد معتبر در مشهود به
بلا زيادة فالغرم على عدد الرؤوس وإذا رجع
بدون زیادت پس غرامت بر عدد سران است و هرگاه رجوع کرد
بعضهم غرم حصته وإن وقع الحكم بشهادة
بعض ایشان غرامت کند حصه او و اگر واقع شده حکم به شاهد

عددٍ أكثر من المعتبر كما إذا شهد بالقتل الخطاء
أو العتق ثلاثةٌ أو بالزنا خمسةٌ فإن رجع الكل فالغرم
كذلك وإن رجع بعضهم فإن ثبت العدد المعتبر
على الشهادة فلا غرم على الراجعين في أصح الوجهين
ويلزمهم حصتهم في الثاني وإن اختل بعض
العدد المعتبر فالتوزيع على العدد المعتبر
دون الجميع في أصح الوجهين وإذا انقسم الشهود
إلى الذكور والإناث فإن لم يزيدوا على أقل ما يكفي
كرجلٍ وامرأتين في الرضاع أو في الأموال فنصف
الغرم على الرجل عند الرجوع والنصف على
المرأتين وإن زادوا فإن كان المشهود به مما يثبت

بشهادة

بشهادة نساءٍ وحدهن كالرضاع فإذا شهد أربع
نسوةٍ مع رجلٍ ورجعوا جميعاً فعلى الرجل ثلث
الغرم وعليهن ثلثاه وإن رجع الرجل وحده
أو امرأتان وحدهما فلا شيء في أصح الوجهين وإن
كان مما لا يثبت بشهادة النساء وحدهن كالأموال
فإذا شهد رجلٌ وأربع نسوةٍ ورجعوا وأوجبنا
الغرم بالرجوع فأحد الوجهين أن الحكم كما في
الرضاع وأقواهما أن نصف الغرم على الرجل
والنصف عليهن وعلى هذا فلو رجع النسوة
فعليهن نصف الغرم وإن رجعت امرأتان
فلا شيء عليهما على الأصح والأظهر أن رجوع

شهود الإحصان لا يقتضي غرما وكذا رجوع شهود
الصفة مع شهود تعليق العتاق والله أعلم

كتاب الدعوى والبينات

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
البينة على المدعي واليمين على من أنكر لا بد من
المرافعة إلى القاضي في الدعوى إن كان المستحق
عقوبة كالقصاص وحد القذف وإن كان مالا
نظر إن كان عينا فله استردادها إن لم يخف
فتنة وإلا فلا بد من الرفع أيضا وإن كان دينا
فإن كان المديون مقرا غير ممتنع من الأداء
فطالبه وليس للمدعي أخذ شيء من ماله وإن

لم يكن كذلك نظر إن لم يمكن تحصيل الحق
بالقاضي بأن كان منكرا ولا بينة لصاحب
الحق فله أن يأخذ من جنس حقه من ماله
إن ظفر به وإن لم يظفر إلا بغير الجنس فكذلك
على الأصح وإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي
بأن كان مقرا ممتنعا من الأداء أو منكرا وللمستحق
بينة فهل يجب المرافعة إلى القاضي أم يستقل
المستحق بالأخذ فيه وجهان رجح منهما الثاني
ومهما جاز له الأخذ فله كسر الباب ونقب
الجدار إذا لم يصل إلى المال إلا به ثم المأخوذ
إن كان من جنس الحق فله تملكه ومن غيره

لا يتملكه ويستقل ببيعه او يرفعه الى القاضي

ليبيعه فيه وجهان رجح كلا منهما طائفة من

الاصحاب واقوى الوجهين ان المأخوذ مضمون

عليه حتى اذا تلف قبل البيع او قبل التملك

تلف من ضمانه ولا يأخذ المستحق اكثر من

حقه اذا امكنه الاقتصار عليه وكما يجوز

الاخذ من مال الغريم الجاحد يجوز الاخذ من

مال غريمه كما اذا كان لزيد على عمرو دين ولعمرو

على بكر مثله يجوز لزيد ان يأخذ مال بكر عما له

على عمرو فصل اظهر القولين ان المدعي من يخالف

قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظا

هر

فلو اسلم الزوجان قبل المسيس فقال الزوج

اسلمنا معا والنكاح مستمر وقالت المرأة بل

على التعاقب فقول الزوج هو الذي يخالف

الظاهر فهو المدعي والامناء المصدقون في

الرد مدعون لكن اكتفي بيمينهم واذا كان المدعى

به نقدا فلا بد من بيان الجنس والنوع والقدر

والصحة والتكسير ان اختلفت القيمة بهما

وان كان عينا اخرى فما يضبط بالصفة كا

لحبوب والحيوان يصفه بصفات السلم و

لا حاجة الى ذكر القيمة على الاصح وان كانت

العين تالفة وهي متقومة فلا بد من ذكر القيمة

وفي دعوى النكاح لا يكفي الإطلاق على الأظهر بل
و در دعوى نكاح كافى نباشد مطلق كفتن بنا بر قول اظهر بلكه
يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ولا بد
بكويد نكاح كرده ام اين زن را به ولى رشيد و دو شاهد عادل و لابد است
من التعرض لرضاها إن كانت ممن تزوج برضاها
از اظهار كردن مر رضاى زن اكر باشد از آن زنان كه شوهر داده شود به رضاى او
وأقيس الوجهين أنه يشترط في نكاح الأمة
و قياس كرده دو وجه آن است كه شرط است در نكاح جاريه
التعرض للعجز عن الطول وخوف العنت والعقود
اظهار كردن به عاجزى از مال و ترسيدن از زنا و عقدها
المالية كالبيع والهبة والإجارة يكفي فيها الإطلاق
ماليه چون بيع و هبه و اجاره كافى است در آن مطلق كفتن
على الأصح ومن قامت عليه البينة فطلب
بنا بر قول اصح و كسى كه برخاست بوجود شاهد پس طلب كرد
من القاضي تحليف المدعي لم يجبه إليه وإن
از قاضى سوكند دادن مدعى قبول نشود بآن و اكر
ادعى أداء أو إبراء أو ادعى في الأعيان
دعوا كرد اداء آن يا ابراء آن يا دعوا كرد در عينها
بيعا أو هبة وإقباضا حلف على نفي ما يقوله
فروختن يا بخشيدن با قبض سوكند داده شود بر نفى آنكه مى كويد
ولو ادعى فسق الشهود أو كذبهم وزعم أن
و اكر دعوا كرد فاسق بودن شاهدان يا دروغ ايشان و دعوا كرد كه
الخصم

الخصم عالم بذلك فهل له تحليفه على أنه لا يعلم
خصم عالم است بآن آيا او را باشد سوكند دادن او بر آنكه نداند
فيه وجهان أظهرهما نعم وإذا استمهل ليأتي
در اين آمده دو وجه بيشتر آن دو وجه باشد و هركاه مهلت خواهد تا آيد
ببينة دافعة أمهل ثلاثة أيام ومن ادعى رق
به شاهد دافع كننده مهلت داده شود سه روز و كسى كه دعوا كند غلامى
بالغ فقال البالغ أنا حر الأصل فالقول قوله وعلى
بالغ پس بكفت بالغ من حرم در اصل پس قول قول اوست و بر
المدعي البينة وإن ادعى رق صغير فإن لم
مدعى است شاهد و اكر دعوا كرد غلامى نابالغ اكر
يكن في يده لم يصدق إلا ببينة وإن كان
نباشد در دست او باور كرده نشود مكر به شاهد و اكر هست
في يده ولم يعرف استناد اليد إلى التقاط حكم
در دست او و معلوم نيست نسبت دادن دست او به لقط پس معلوم است
حكم له فلو كان الصغير مميزا فأنكر فإنكاره
حكم شود براى او اكر باشد آن صغير مميز است و انكار كرد پس انكار او
كإنكار البالغ حتى يحتاج المدعي إلى البينة أو لا
چون انكار بالغ است تا آنكه محتاج شود مدعى به شاهد يا نه
عبرة بإنكاره فيه وجهان أصحهما الثاني وفي
اعتبار به انكار او در اين آمده دو وجه اصح وجه دوم است و در
سماع الدعوى بالدين المؤجل وجهان رجح منهما
شنيدن دعوا به قرض مؤجل دو وجه آمده ترجيح است از آن

المنع فصل المدعى عليه إما أن يجيب بالإنكار
أو بالإقرار أو يسكت وإذا أصر على السكوت جعل
كالمنكر الناكل وإذا ادعى عليه عشرة فقال لا تلزمني
العشرة لم يكن هذا جوابا تاما وإنما الجواب التام أن
يضيف إليهما ولا بعضها وهكذا يحلفه القاضي
إن كان يحلف فإن حلف على نفي العشرة واقتصر
عليه فللمدعي أن يحلف على استحقاق ما دون العشرة
بشيء قليل ويأخذه وإذا ادعى مالا وأسنده إلى
جهة بأن قال أقرضت مني كذا فطالبه ببدله
أو غصبت عبدي وتلف عندك فعليك
ضمانه فليس على المدعى عليه التعرض في الجواب

لتلك الجهة بل يكفيه أن يقول لا تستحق شيئا علي و
يكفيه أن يقول في جواب طالب الشفعة لا تستحق
علي الشفعة أو لا يلزمني تسليم الشقص إليك وإذا اقتصر
على الجواب المطلق وانتهى الأمر إلى الحلف حلف كذلك
ولو تعرض للجهة المدعاة ونفاها فالجواب صحيح
أيضا ويحلف على وفق الجواب ولو أراد أن يقتصر
في الحلف على النفي المطلق ولا يتعرض للجهة فهل
يمكن فيه وجهان أظهرهما المنع ولو كان في يده
مرهون أو مستأجر وادعاه مالكه فيكفيه أن
يقول لا يلزمني تسليمه ولو اعترف بالملك وادعى
الرهن أو الإجارة فالمصدق المالك على ظاهر

المذهب وحينئذ فدعوى الرهن او الاجارة تحتاج الى
البينة فان نكلا عن البينة وخاف جحود المالك
ان اعترف بالملك فحيلته ان يفصل ويقول ان
ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان عنيت
مرهونا عندي فحتى اجيب

فصل اذا ادعى
عليه عقارا او منقولا فقال انه ليس لي او قال
هو لرجل لا اعرفه فاصح الوجهين ان الخصومة
لا تنصرف عنه ولا ينتزع المال من يده بل
يقيم المدعي البينة عليه او يحلفه وكذا لو قال
هو وقف على الفقراء او على مسجد كذا او هو لابني
الطفل لا تسقط الدعوى عنه بل يقيم المدعي

البينة

البينة او يحلفه على انه لا يلزمه تسليمه اليه
وان اضافه الى معين لا يمتنع مخاصمته وتحليفه
فان كان حاضرا في البلد روجع فان صدقه
انصرفت الخصومة اليه وان كذبه فيترك
المال في يد المدعى عليه او ينتزع ويحفظ الى
ان يظهر مالكه او يسلم الى المدعي فيه ثلثة اوجه
ذكرناها او نحوها في الاقرار ارجحها الاول
وان اضافه الى غائب فاظهر الوجهين
انصراف الخصومة عنه وحينئذ فان لم يكن
للمدعي بينة فيوقف الى ان يحضر الغائب وان
كانت له بينة فيقضى له وهو قضاء على الغائب

حتى يحتاج الى اليمين او على الحاضر فيه وجهان
اقواهما الاول وما يقبل اقرار العبد به
كالقصاص وحد القذف يكون الدعوى
فيه على العبد والجواب يطلب منه و
ما لا يقبل اقراره به كالارش وضمان
الاموال فليوجه الدعوى فيه على السيد **فصل**
يغلظ اليمين في دعوى الدم والنكاح و
الرجعة والولاء وكل ما ليس بمال ولا المقصود
منه المال ويجري في الكثير من الاموال
القليل والكثير ما بلغ نصاب الزكوة عينا
او قيمة وما يجري فيه التغليظ يستوي فيه

يمين

يمين المدعى عليه واليمين المردودة واليمين
مع الشاهد وكيفية التغليظ مذكورة في اللعان
ومن كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت
سواء كان يثبت او ينفي وان كان يحلف على
فعل غيره فيحلف في الاثبات على البت وفي النفي
على نفي العلم فاذا ادعى وارث على انسان ان
لمورثي عليك كذا فقال ابراني مورثك حلف
المدعي على نفي العلم بابراء المورث ولو ادعى
على اخر ان عبدك جنى علي بما يوجب كذا
فانكر فالاصح انه يحلف على البت ولا يشترط
في اليمين على البت اليقين بل يجوز البت بناء

على ظنٍّ مؤكّدٍ ينشأ مما تجده بخطّه او خطّ ابيه
والنظر الى نيّة القاضي المستحلف فالتورية و
التأويل على خلاف القاضي وعقيدته لا يدفع
اثم اليمين الفاجرة وكذا الاستثناء بحيث لا
يسمع القاضي ومن توجّهت عليه دعوى
لو اقرّ بمطلوبها الزم به فاذا انكر يحلف
عليه حتى يجري التحليف في النكاح والطلاق
والرجعة والعتق والاستيلاد وغيرها
نعم لا يحلف القاضي على انه لم يظلم في الحكم ولا
الشاهد على انه لم يكذب ومن ادّعى عليه فقال
انا صبيّ بعدُ لم يحلف ووقفت الخصومة

الى ان

الى ان يتحقق بلوغه وفائدة اليمين انقطاع الخصومة
في الحال لا براءة الذمة حتى لو اقام المدعي
بيّنة بعد ما حلف المدعى عليه فتسمع ويقضى
بها واذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فقال
قد حلّفني مرّة واراد تحليفه على انه لم يحلّفه
فالاظهر من الوجهين انه يمكّن منه فصل اذا
نكل المدعى عليه عن اليمين لم يقض عليه
بالنكول ولكن يوجّه اليمين على المدعي فاذا
حلف قضي له وانما يحصل النكول بان يعرض
القاضي اليمين عليه فيمتنع وفسّر العرض
بان يقول قل والله والامتناع بان يقول لا احلف

أو أنا ناكل وإذا صرح بالنكول فلا حاجة إلى
يا من ناكلم وهرگاه صريح گويد به نكول پس حاجت نباشد به

حكم القاضي بأنه ناكل وإن سكت حكم القاضي
حكم قاضي بآنكه ناكل است واگر سكوت كرد حكم كند قاضي

بنكوله وقوله للمدعي احلف حكم بالنكول وإذا
به نكول او وقول قاضي كه به مدعي گويد سوگند خور حكم است به نكول وهرگاه

ردت اليمين على المدعي فحلف استحق المدعي ويمينه
رد شود سوگند بر مدعي پس سوگند خورد صاحب حق شود مدعي وسوگند او

بمنزلة بينة يقيمها أو كإقرار المدعى عليه ثم
بمنزله شاهد است كه برپا دارد يا چون اقرار مدعا عليه است ودر اين

قولان أصحهما الثاني حتى لو أقام المدعى عليه
دو قول اصح آن قول دوم است تا اگر برپا كرد مدعا عليه

بينة على الأداء أو الإبراء بعد حلف المدعي
شاهد بر ادا كردن يا بري كردن بعد از آنكه سوگند خورد مدعي

لم تسمع بينته وإن لم يحلف ولم يتعلل بشيء
قبول نكنند شاهد او را واگر سوگند نخورد وعلت بيان نكرد …

أو قال لا أريد أن أحلف سقط حقه من
يا گفت اراده ندارم كه سوگند خورم ساقط شود حق او از

اليمين ولم يكن له مطالبة الخصم وإن
سوگند ونباشد او را طلب كردن خصم را واگر

ذكر لامتناعه سببا فقال أريد أن أقيم البينة
ذكر كرد براي منع بودن او سببي پس گفت اراده دارم كه برپا دارم شاهد

أو أنظر

أو أنظر في الحساب ترك ولم يبطل حقه من
يا نظر كنم در حساب ترك كنند وباطل نشود حق او از

اليمين والأظهر أنه يمهل ثلاثة أيام ولا يزاد
سوگند واظهر آن است كه مهلت داده شود سه روز وزياده نباشد

ولو استمهل المدعى عليه حين استحلف
اگر مهلت خواست مدعا عليه وقتي سوگند داده شود

لينظر في الحساب لا يمهل على الأشهر ولو
تا نظر كند در حساب مهلت نه دهد او را بنا بر قول اشهر واگر

استمهل في ابتداء الجواب فقد ذكر أنه
مهلت خواست در ابتداء جواب پس بدرستي ذكر كرده كه

يمهل إلى آخر المجلس وإذا طولب رب المال
مهلت داده شود تا آخر مجلس وهرگاه طلب شود صاحب مال

بالزكاة فادعى الدفع إلى ساع آخر أو غلط
به زكات دادن دعوا كرد دفع كردن زكات به ساعي ديگر يا غلط كردن

الخارص وقلنا أنه يحلف على ما يدعيه إيجابا
تخمين كننده وگفتيم كه سوگند خورد بر آنچه دعوا كند … به قبول كردن

فنكل وتعذر الرد فالأشهر أنه تؤخذ منه
پس نكول كرد ودشوار است رد كردن قول مشهور آن است كه گرفته شود از او

الزكاة ولو ادعى ولي صبي دينا له على
زكات واگر دعوا كرد ولي بچه دين بچه را بر

إنسان فأنكر ونكل فالذي رجح من
شخصي پس انكار كرد ونكول كرد پس آن قولي كه ترجيح است از

الوجوه أن اليمين لا ترد عليه والثالث إن
ادعى ثبوته بسبب باشره ردت وإلا فلا
فصل إذا ادعى اثنان عيناً في يد ثالث
وأقام كل واحد منهما بينة فأصح القولين
أنهما يتساقطان ويصير كأن لو لم يكن لواحد
منهما بينة والثاني تستعملان وفي كيفيته
ثلثة أقوال أحدها أنها تقسم بينهما والثاني
يقرع بينهما ويرجح جانب من خرجت قرعته
والثالث أنه يوقف الأمر إلى أن يتبين أو
أو يصطلحا ولو كانت العين في يدهما وأقام
كل واحد منهما بينة أنها له فتبقى في أيديهما

كما كانت وإن كانت العين في يد إنسان وادعاها
غيره وأقام بينة على أنها ملكه وأقام صاحب
اليد بينة على ملكه سمع بينة صاحب
اليد وترجح على بينة الخارج ولا تسمع بينته
قبل أن يدعى عليه شيء ولا بعد الدعوى
وقبل إقامة البينة ولو أزيلت يده ببينة
الخارج ثم أقام البينة على أنها ملكه مسنداً
إلى ما قبل إزالة اليد واعتذر بغيبة الشهود
سمعت بينته ورجحت على أظهر الوجهين
ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك بكذا
وقال الداخل هو ملكي وأقام كل واحد منهما

البينة على ما يقوله فالخارج أولى ومن أقر
لإنسان بمال ثم ادعاه لم تسمع دعواه إلا أن
يذكر تلقي الملك عنه ومن أخذ منه المال
ببينة ثم جاء يدعيه فهل يحتاج إلى ذكر التلقي
فيه وجهان أظهرهما لا

فصل

الجديد أن
زيادة عدد الشهود في أحد الجانبين لا يوجب
الترجيح ولو أقام أحدهما رجلين وللآخر رجلا
وامرأتين فالأشهر أنه لا ترجيح أيضا بخلاف
ما إذا أقام أحدهما شاهدين والآخر شاهدا
واحدا وحلف معه ولو أقام أحدهما بينة
على أنه ملكه منذ سنة والآخر على أنه

ملكه

ملكه منذ سنتين فأظهر القولين أنه يرجح
أسبقهما تاريخا ولصاحبها الأجرة والزيادات
الحادثة من يومئذ ولو أطلقت إحديهما وأرخت
الأخرى فالظاهر التسوية وإذا قدمنا أسبق
البينتين تاريخا فلو كانت اليد مع الأخرى
فالأصح ترجيح اليد والأصح أنه إذا شهد
الشهود بملك المدعي في الماضي أو بالأمس
ولم يتعرضوا للحال لم تسمع شهادتهم بل ينبغي
أن يشهدوا على الملك في الحال أو يقولوا كان
ملكا له ولم يزل أو لا نعلم له مزيلا ويجوز
الشهادة على الحال باستصحاب ما عرف من

قبل من الشرى والارث او غيرهما ولو شهدوا
على انه اقر امس بالملك للمدعي قبلت الشهادة
واستديم حكم الاقرار وان لم يصرح الشاهد
بالملك في الحال ومن اقام البينة على ملك دابة
او شجرة لم يستحق النتاج والثمرة الحاصلتين
قبل اقامة البينة والا الثمرة الظاهرة عند
اقامة البينة وفي الحمل الموجود وجهان اظهرها
الاستحقاق ومن اشترى شيئا فاخذ منه
بحجة مطلقة فالمشهور ان له الرجوع على
بايعه بالثمن وفيه وجه انه لا يرجع الا اذا
كان المدعي يدعي ملكا سابقا على الشرى

ادعى

ومن ادعى ملكا مطلقا وذكر شهوده مع الملك سببه
لم يضر ولو ذكر المدعي سببا والشهود سببا
اخر لم تسمع شهادتهم **فصل** اذا قال اجرتك
البيت بعشرة وقال المستاجر بل اجرتني
جميع الدار بالعشرة واقام كل واحد منهما
بينة على ما يقوله فاصح القولين ان البينتين
متعارضتان والثاني ان بينة المستاجر اولى
ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث وقال كل
واحد منهما اشتريته بكذا ودفعت اليه
الثمن واقام كل واحد منهما بينة فان ارختا
بتاريخين مختلفين قضي باسبقهما تاريخا

وإلّا فالبيّنتان متعارضتان ولو قال لكلّ واحد
واگر نه هر دو شهادت متعارض می‌شوند واگر گوید کل واحد

منهما بعتُ منك هذه الدار بكذا فطالبه
از آنها فروختم به تو این سرای را به چندین پس طلب کرد او

كلٌّ بالثمن وأقام كلّ واحد منهما بيّنة فإن ذكرا
ثمن را و آورد هر کل واحد از آنها شاهد پس اگر ذکر کرده

بتاريخين مختلفين لزمه الثمنان وإن أرّخا
دو تاریخ مختلف لازم آید او را هر دو ثمن واگر تاریخ نمودند

بتاريخ واحد فهما متعارضتان وإن أطلقتا
بیک تاریخ پس هر دو متعارض شوند واگر مطلق آمدند

أو أطلقت إحداهما وأرّخت الأخرى فالأظهر أنّهما
یا مطلق یکی از ایشان و تاریخ آورد آخرین پس اظهر آنست که

كالمؤرّختين بتاريخين مختلفين **فصل** لو
آنها چون دو تاریخ است با تاریخ مختلف اگر

مات رجل عن ابنين مسلم ونصرانيّ و
بمرد مردی از دو پسر یکی مسلمان و یکی نصرانی

اختلفا فقال المسلم مات مسلمًا ولي
و مختلف شدند پس گوید مسلمان پدر ما مرده است به مسلمانی و مراست

الميراث وقال الآخر فإن كان الأب معروفًا
میراث او و گوید نصرانی پس اگر باشد آن پدر مشهور است

بالتنصّر وقال النصرانيّ مات على ما كان عليه
به نصرانیت و گوید پسر نصرانی مرده است بر آنچه بوده است بر وی

(في الهامش: مات نصرانيًّا ولي الميراث — مرده است به نصرانیت و [illegible] مراست میراث او)

وادّعى

وادّعى المسلم أنّه أسلم ثمّ مات فالقول قول
و دعوی کرد مسلمان که او مسلمان شده پس آنگاه مرده است قول قول

النصرانيّ مع يمينه وإن أقام كلّ واحد منهما
نصرانی است با سوگند واگر آورد کل واحد از آنها

بيّنة نظر إن أطلقت البيّنتان فبيّنة المسلم
شاهد تأمل شود اگر مطلق آمدند هر دو شاهد پس شاهد

المسلم متقدّمة وإن قيّدتا فشهدت بيّنة
مسلم را پیش افتاده شود واگر مقید کرده گواهی داد

المسلم على أنّه تكلّم في آخر عمره بكلمة الإسلام
مسلم را به آنکه تکلم کرده است در آخر عمر خویش به کلمهٔ اسلام

وبيّنة النصرانيّ بأنّه تكلّم بالتنصّر فهما
و شاهد نصرانی به آنکه کلام کرده است به نصرانیت پس هر دو شاهد

متعارضتان وإن لم يكن الأب معروف الدين
متعارض شوند واگر نباشد پدر مشهور دین

وأقام كلّ واحد منهما البيّنة على أنّه مات
و آورد کل واحد از آنها شاهد بر آنکه او مرده است

على دينه فهما متعارضتان أيضًا ولو
بر دین مدعی پس هر دو متعارض شوند واگر

مات نصرانيّ عن ابني مسلم ونصرانيّ
بمرد مرد نصرانی از دو پسر یکی مسلم و یکی نصرانی

فقال المسلم أسلمت بعد موت أبينا والميراث
پس گوید مسلم مسلمان شده‌ام بعد از مردن پدر ما و میراث

بيننا وقال النصراني بل قبله فلا ترثه فالقول
قول المسلم مع يمينه وان اقام كل واحد منهما
بينة قدمت بينة النصراني ولا فرق بين
ان يكون هذا التنازع مع الاتفاق على تاريخ
موت الاب او دونه ولو اتفقا على تاريخ اسلام
المسلم كشهر رمضان وقال المسلم مات الاب
في شعبان وقال النصراني بل في شوال فالقول
قول النصراني وان اقاما البينتين فبينة المسلم
اولى ولو خلف ميت ابوين كافرين وابنين
مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان
بل مات مسلما فاشبه القولين ان القول

قول

قول الابوين مع يمينهما والثاني يوقف المال الى
ان ينكشف الامر او يصطلحوا **فصل** لو اقامت
بينة على انه في مرض الموت اعتق عبده سالما
وبينة على انه اعتق غانما وكل واحد منهما
ثلث ماله فان ارختا بتاريخين عتق من
اعتقه اولا وان ارختا بتاريخ واحد اقرع
بينهما وان اطلقتا فقد قيل يقرع ايضا
وقيل فيه قولان احدهما هذا والثاني يعتق
من كل واحد منهما نصفه وقد رجح كل واحد
منهما طائفة من الاصحاب ولو شهد
اجنبيان على ان فلانا اوصى بعتق سالم

بالشبهة وكذا لو كانت على الاظهر ومنها ان

بشبهه بنا بر قول اظهر و از آن است آنكه

يطأ زوجته ويطلقها ثم يطأها غيره با

وطى كند زوجه خود را و طلاق دهد او را پس وطى كند او را غير او

الشبهة او في نكاح فاسد ومنها ان يطأ الشركاء

بشبهه يا در نكاح فاسد و از آن است آنكه وطى كنند شركاء

الجارية المشتركة او يطأ امته ويبيعها

جاريه مشتركه را يا وطى كند جاريه خود را و بفروشد او را

فيطأها المشتري ولم يستبرء واحد منهما

پس وطى كند او را مشترى و استبرا نكرده يكى از ايشان

فاذا اتت بولد لاقل من اربع سنين واكثر

پس هرگاه آمد بولدى به كمتر از چهار سال و بيشتر

من ستة اشهر من الوطئين وادعاه جميعا

از شش ماه از آن دو وطى و دعوا كردند او را هر دو

رجع القائف وان تخلل الوطئين حيضة

رجوع شود به قايف و اگر خلل افتاد ميان دو وطى حيض

فهي امارة حصول البراءة عن الاول الا ان

پس آن علامت حصول برائت است از اولين مگر آنكه

يكون الاول زوجا في نكاح صحيح فلا ينقطع

باشد اولين زوج باشد در نكاح صحيح پس قطع نشود

تعلقه ولا فرق بين ان يكون المتداعيان

تعلق او و نباشد فرق در بين آنكه باشند هر دو دعوا كننده

او الواطيان

او الواطيان مسلمين او ذميين او احدهما

يا هر دو وطى كننده مسلمان باشند يا ذمى باشند يا يكى از ايشان

مسلما دون الآخر وكذا لا فرق بين الرقيق والحر

مسلم است نه ديگرى و هم فرق نباشد در بين غلام و حر

كتاب العتق

اين نوشته است در آزاد ساختن عبد

قال الله تعالى فك رقبة وقال فتحرير رقبة

يصح الاعتاق من المكلف المطلق التصرف

درست است آزاد كردن از مكلف كه مطلق التصرف باشد

مسلما كان او كافرا ولا يصح من الصبي و

چه مسلم باشد يا كافر باشد و درست نباشد از بچه نابالغ

المجنون والمحجور عليه بالسفه ويصح

و ديوانه و محجور كه به سفاهت و درست است

بصفات واضافته الى جزء شايعا او معينا

به صفتها و نسبت دادن او به جزء شريك يا معين

وصريح لفظه التحرير والاعتاق فاذا قال

و صريح لفظ آزادى تحرير است و اعتاق است پس هرگاه گفت

اعتقتك او انت عتيق او معتق او حررتك

ترا آزاد كردم يا تو آزادى يا آزاد كرده يا حر ساختم ترا

او انت حر او محرر عتق وان لم ينو وفي فك

يا تو حرى يا حر گشته آزاد شود اگرچه نيت نكرده است و در فك

الرقبة وجهان اظهرهما انه صريح ايضا والكنايات
كقوله لا ملك لي عليك او لا يد او لا سلطان
او لا سبيل او لا خدمة فان نوى بها الاعتاق
عتق وكذا لو قال لامته انت سائبة او قال
لعبده انت مولاي او بارخدائي مني او لامته
توكدبانوي مني وجميع صرائح الطلاق وكناياته
كناية في العتق ولو قال لعبده انت حرة او لامته
انت حر حصل العتق بلا نية وان اخطأ
في التذكير والتأنيث ولو قال لعبده جعلت
عتقك اليك او خيرتك ونوى تفويض
العتق اليه فاعتق نفسه في المجلس ولو قال

اعتقتك

اعتقتك على الف او انت حر على الف فقبل او قال
العبد اعتقني على الف فاجابه عتق في الحال
ولزمه الالف ولو قال لعبده بعت نفسك منك
بكذا فقال اشتريت صح البيع على ظاهر المذهب
وعتق في الحال وعليه الثمن ويكون للسيد
الولاء عليه ولو اعتق جارية حاملا عتق
الحمل ايضا ولو استثنى فقال اعتقتك دون
الحمل لم يصح الاستثناء ولو اعتق الحمل عتق
دون الام ولو كانت الجارية والحمل لآخر
لواحد فاعتق احدهما ملكه لم يعتق الآخر

فصل اذا كان بين الشريكين عبد فاعتق

احدهما او اعتق نصيبه عتق نصيبه ثم ان
یکی از شریکان یا آزاد کرد نصیب خود آزاد شد نصیب او پس اگر

كان معسرا بقي نصيب الشريك رقيقا وان كان
باشد فقیر است باقی ماند نصیب شریک به غلامی و اگر باشد

موسرا سرى العتق اليه من نصيب المعتق
توانگر سرایت کند آزادی به او از نصیب آزاد کننده

ويكون الولاء كله له وعليه قيمة ذلك
و باشد ولایت تمام مر او را و بر او قیمت آن

النصيب وان كان موسرا بقيمة بعض
نصیب و اگر باشد توانگر به بهای بعض

النصيب سرى الى ذلك القدر ومتى يسري
آن نصیب سرایت کند با آن قدر و هر گاه که سرایت کند

ايسري بنفس الاعتاق او باداء القيمة او
آیا سرایت کند بنفس آزاد کردن یا به ادای آن قیمت یا

يتبين باداء القيمة حصول السراية من
بیان شود به ادای قیمت حصول سرایت از

وقت الاعتاق فيه ثلثة اقوال اصحها الاول
وقت آزاد کردن و درین آمده سه قول راجح آن اول است

والاعتبار بقيمة يوم الاعتاق على الاقوال
و اعتبار به قیمت روز آزاد کردن است بنابرین قولها

واستيلاد احد الشريكين الجارية وهو
و طلب استیلاد یکی از آن شریکان جاریه را و حال آنکه او

موسر

موسر يسري الى نصيب الاخر ايضا وعليه قيمة
توانگر است سرایت کند به نصیب آخرین نیز و بر او است قیمت

نصيب الشريك وحصته من مهر المثل ويجري
نصیب شریک و حصه او از مهر مثل و جاری شود

الاقوال في ان السراية بم يحصل فان قلنا
آن سه قول در آن که این سرایت به چه حاصل شود اگر گوییم

بنفس العلوق او توقفنا لم يجب قيمة حصته
به نفس علوق بستن یا موقوف کنیم واجب نباشد بهای حصه او

من الولد وتدبير احد الشريكين لا يسري الى
از ولد و تدبیر کردن یکی از شریکان سرایت نکند به

نصيب الاخر ولو كان الشريك المعتق موسرا
نصیب آخر و اگر باشد شریک آزاد کننده توانگر

لكن عليه دين يستغرق ماله فهل يمنع الدين
اما بر او است دین که فرو گیرد مال او را آیا مانع شود آن دین

التقويم عليه فيه قولان كما في الزكوة الاصح
قیمت نهادن بر او درین آمده دو قول چنانکه در زکات اصح

انه لا يمنع واذا قال احد الشريكين للاخر
آن است که منع نکند و هر گاه گفت یکی از دو شریک به آخرین

وهو موسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة
و حال آنکه او توانگر است آزاد کرده نصیب خود را پس بر توست بهای

نصيبي وانكر الاخر فهو المصدق بيمينه ولا
نصیب من و انکار کرد آخرین پس اوست مصدق به سوگند و نباشد

يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره
آزاد شود نصیب او و آزاد شود نصیب مدعی باقرار خود
ان قلنا ان السراية يحصل بنفس الاعتاق
اگر گوییم که سرایت حاصل شود بنفس آزاد کردن
ولا يسري العتق الى نصيب المنكر وان كان المدعي
و سرایت نکند آزادی به نصیب منکر اگرچه باشد مدعی
موسرا ولو قال احد الشريكين للآخر اذا اعتقت
توانگر و اگر گفت یکی از دو شریک به آخرین هرگاه آزاد کرده
نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق
نصیب خود پس نصیب من آزاد است بعد از نصیب تو پس آزاد کرد
الآخر نصيبه وهو موسر عتق نصيبه و
آخرین نصیب خود را و او توانگر است آزاد شود نصیب او
سرى الى نصيب الاول وان قلنا ان السراية
و سرایت کند به نصیب اولین و اگر گوییم که سرایت
يحصل بالاعتاق وعليه قيمة نصيب الاول
حاصل شود بنفس آزاد کردن و بر وی است بهای نصیب اولین
ولو قال فنصيبي قبله حر فاعتق المخاطب
و اگر گفت پس نصیب من پیش از آن حر است پس آزاد کرد مخاطب
نصيبه فان كان المعلق معسرا عتق نصيب
نصیب خود را اگر باشد معلق کننده فقیر است آزاد شود نصیب
كل واحد منهما عنه وولاء العبد بينهما وان
هر یکی از ایشان از وی و ولای عبد در میان ایشان است

كان

كان موسرا فان صححنا الدور لم ينفذ عتق
باشد توانگر پس اگر درست داریم دور را درست نباشد آزادی
المخاطب في نصيبه والا عتق نصيب كل واحد
مخاطب در نصیب خود وگرنه آزاد شود نصیب هر یکی
عنه واذا كان بين ثلثة عبد لاحدهم
از او و هرگاه باشد در میان سه نفر عبدی برای یکی از ایشان
نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه
نیمه او است و برای دیگری ثلث او و برای سیم سدس او
فاعتق الثاني والثالث نصيبهما معا
پس آزاد کرد دوم و سیم نصیب خود را باهم
فالاصح انه تقوم نصيب الاول عليهما
اصح آن است که قیمت کرده شود نصیب اول بر آن دو نصیب
بالسوية لا على قدر النصيبين وموضع
به سویت نه بقدر آن نصیب و موضع
السراية ما اذا اعتق نصيبه باختياره
سرایت آن است که هرگاه آزاد کرد نصیب خود را به اختیار خود
اما اذا ورث قريبه وعتق عليه لم
اما هرگاه میراث برد قریب خود و آزاد شد بر وی
يسر والمريض معسر الا في ثلث المال حتى
سرایت نکند و بیمار فقیر باشد مگر در ثلث مال تا اگر
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه في مرض
هرگاه آزاد کرد یکی از دو شریک نصیب خود را در مرض

الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية
والميت معسر على الاطلاق حتى اذا اوصى
احدهما باعتاق نصيبه بعد موته فاعتق
فلا سراية وان خرج جميعه من الثلث وكذا
لو دبر احدهما نصيبه فيعتق نصيبه اذا
مات ولا يسري فصل من ملك وهو من
اهل التبرع احد اصوله وان علا او فروعه وان
نزل عتق عليه سواء ملكه بشرى او اتهاب
او ارث او غيرها ولا يشترى للطفل قريبه
ولو وهب منه او اوصى له فان كان كسوبا
فللولي ان يقبله ويعتق على نفسه من كسبه

والا فان كان الصبي معسرا فله القبول ايضا
ونفقته في بيت المال وان كان موسرا لم يقبله
ولو ملك في مرض موته من يعتق عليه نظر
ان ورثه او وهب منه او اوصى له عتق
عليه ويعتبر عتقه من الثلث او من راس
المال فيه وجهان اصحهما الاول وان اشترا
بثمن مثله عتق عليه من ثلثه ولا يرث
منه فان كان عليه ديون فاحد الوجهين
انه لا يصح الشرى واظهرهما انه يصح ولكن
لا يعتق ويباع عليه في الدين ولو اشتراه
محاباة فقدر المحاباة على الخلاف فيما لو وهب

منه والباقي يعتبر من الثلث ولو وهب بعض
من يعتق على السيد من عبده فقبل وقلنا
لا يحتاج في القبول الى اذن السيد صح القبول
وعتق على السيد وقوم عليه الباقي

فصل اذا اعتق في مرض الموت عبدا ولا
مال له غيره عتق ثلثه وان كان عليه دين
مستغرق لم يعتق منه شيء وان اعتق عبيدا
معا لا يملك غيرهم كثلاثة مثلا قيمتهم
متساوية بينهم ويعتق واحد بالقرعة وكذلك
يقرع لو قال اعتقت ثلثكم او ثلثكم حر ولو
قال اعتقت كل واحد منكم فوجهان احدهما

انه

انه يعتق من كل واحد ثلثه واصحهما انه
يقرع ايضا فيعتق واحد بالقرعة وكيفية القرعة
ان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية فيكتب في
اثنين رق وفي الاخرى عتق ويدرج في بنادق
كما ذكرنا في القسمة ويخرج واحدة باسم احد
العبيد فان خرج سهم العتق عتق ورق
الآخران وان خرج سهم الرق رق ويخرج
باسم آخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق
عتق ورق الثالث وان خرج سهم الرق فبالعكس
ويجوز ان يكتب في الرقاع اسماء العبيد ثم يخرج
واحدة على الحرية فمن خرج اسمه عتق ورق

الآخران وان كانوا ثلثة قيمة احدهم مائة و
ودر آخر واگر هستند غلامان سه بهای یکی از ایشان صد دینار است

قيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة
و بهای دوم دویست دینار و بهای سیم سیصد دینار است

يقرع بينهم بسهمي رق وسهم عتق فان خرج سهم
قرعه کرده شود میان ایشان به دو سهم غلامی و سهم آزادی پس اگر در رسد سهم

العتق للذي قيمته مائتان عتق وقد تم الثلث
آزادی مر آنکه بهای او دویست دینار است آزاد شود و به تحقیق تمام است ثلث

وان خرج للذي قيمته ثلثمائة ثلثاه وان خرج للذي
واگر در رسد مر آنکه بهای او سیصد دینار است آزاد شود دو ثلث او واگر در رسد مر آنکه

قيمته مائة عتق كله وتعاد القرعة من الآخرين
بهای او صد دینار است آزاد شود تمام او و عوده شود قرعه از دو دیگرین

بسهم رق وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق
به سهم غلامی و سهم آزادی پس آنکه در رسد مر او سهم آزادی

تمم منه الثلث وان كانوا اكثر من ثلثة فان
تمام شود از وی ثلث واگر باشند بیشتر از سه پس اگر

امكن التسوية بين الاجزاء في العدد والقيمة
ممکن است سویت میان اجزا در عدد و بها

كستة قيمتهم متساوية فيجزؤون اثنين وان
چون شش که بهای ایشان برابر است پس جزو کرده شوند دو دو واگر

امكن التسوية في القيمة دون العدد كستة
ممکن است سویت در بها نه در عدد چون شش

قيمة

قيمة احدهم مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة
بهای یکی از ایشان صد و بهای دو از ایشان صد و بهای سه از ایشان

مائة فيجعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة
صد است پس گردانیده شود اولین جزو و آن دو جزو و آن سه

جزءا وان لم يمكن التسوية لا في القيمة ولا في العدد
جزو واگر ممکن نشود سویت نه در بها و نه در عدد

كاربعة قيمتهم متساوية فعلى احد الوجهين
چون چهار که بهای ایشان برابر است پس بنا بر یکی از دو وجه

يجزؤون ثلثة اجزاء وهي اثنان وواحد وواحد
جزو کرده شوند سه جزو و آن دو یک جزو و دو دیگر هر یکی یک جزو

فان خرج سهم العتق لاحد الواحدين عتق و
پس اگر در رسد سهم آزادی مر یکی از دو یک آزاد شود و

اعيدت القرعة بين الثلثة فمن خرج له سهم
عوده شود قرعه میان آن سه پس آنکه در رسد مر او سهم

العتق عتق ثلثه وان خرج سهم العتق للاثنين
آزادی آزاد شود ثلث او واگر در رسد سهم آزادی مر دو

رق الآخران وتعاد القرعة بينهما بسهم رق
غلام است دو دیگر و عوده شود قرعه میان ایشان به سهم غلام

وسهم عتق فمن خرج له سهم العتق عتق كله
و سهم آزادی پس آنکه در رسد مر او سهم آزادی آزاد شود تمام او

ومن الآخر ثلثه وفي الثاني يراعى الاقرب
و از دیگر ثلث او و در دوم رعایت کرده شود نزدیکتر

إلى فصل الأمر فيكتب اسم كل عبد في رقعة و
يخرج واحدة باسم العتق فمن خرج اسمه عتق
ويخرج واحدة كذلك فمن خرج اسمه عتق ثلثه
والظاهر أن هذا الخلاف في الاستحباب دون
الاستحقاق **فصل** إذا أعتقنا بعض العبيد
بالقرعة ثم ظهر للميت مال وخرجوا جميعا
من الثلث عتقوا ولهم أكسابهم من يوم
إعتاقهم ولا يرجع الورثة بما أنفقوا عليهم
وإن كان يخرج بما ظهر عبد آخر من الثلث
أقرع بين الباقين فمن خرجت له القرعة فهو
حر مع الأول ومن عتق من العبيد بالقرعة

حكم بعتقه من يوم الإعتاق واعتبرت قيمته
يومئذ ويسلم له ما اكتسبه من يوم الإعتاق
غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا اعتبر
قيمته يوم الموت ويحسب على الوارث من
الثلثين ما بقي من أكسابه يوم موت
المعتق ولا يحسب من الثلثين ما اكتسب
بعد موته فلو أعتق المريض ثلاثة أعبد لا
يملك غيرهم قيمة كل واحد مائة واكتسب
أحدهم مائة يقرع بينهم فإن خرج سهم العتق
للمكتسب عتق وتبعه كسبه غير محسوب
من الثلث وإن خرج لغيره عتق

كُلُّهُ وَاُعِيدَتِ الْقُرْعَةُ فَاِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِ
الْمُكْتَسِبِ عُتِقَ ثُلُثُهُ وَبَقِيَ ثُلُثَاهُ لِلْوَارِثِ
مَعَ الْعَبْدِ الثَّالِثِ وَاِنْ خَرَجَتْ لِلْمُكْتَسِبِ عُتِقَ
بَعْضُهُ مَحْسُوبًا مِنَ الثُّلُثِ وَاَتْبَعَهُ مِنَ
الْكَسْبِ مِثْلَهُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ وَبَقِيَ لِلْوَارِثِ
مِنَ الرَّقِيقِ وَالْكَسْبِ مِثْلَا مَا اَعْتَقْنَا وَيَتَحَرَّى
ذٰلِكَ بِطَرِيقِ الْجَبْرِ بِاَنْ يُقَالَ عُتِقَ مِنَ الْعَبْدِ الثَّانِي
شَيْءٌ وَتَبِعَهُ مِنَ الْكَسْبِ مِثْلُهُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ
مِنَ الثُّلُثِ بَقِيَ لِلْوَرَثَةِ ثَلٰثُمِائَةٍ سِوَى شَيْئَيْنِ
يَعْدِلُ مِثْلَيْ مَا اَعْتَقْنَا وَهُوَ مِائَةٌ فَمِثْلَاهُ مِائَتَانِ
وَشَيْئَانِ وَذٰلِكَ يُقَابِلُ ثَلٰثَمِائَةٍ سِوَى
شيئين

شَيْئَيْنِ فَيُجْبَرُ وَيُقَابَلُ فَمِائَتَانِ وَاَرْبَعَةُ
اَشْيَاءٍ تُقَابِلُ ثَلٰثَمِائَةٍ يَسْقُطُ الْمِائَتَيْنِ بِالْمِائَتَيْنِ
تَبْقَى اَرْبَعَةُ اَشْيَاءٍ فِي مُقَابَلَةِ مِائَةٍ فَالشَّيْءُ خَمْسَةٌ
وَعِشْرُونَ فَعَلِمْنَا اَنَّ الَّذِي عُتِقَ مِنَ الْعَبْدِ رُبُعُهُ
وَتَبِعَهُ مِنَ الْكَسْبِ رُبُعُهُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ
الثُّلُثِ

فصل مَنْ اَعْتَقَ رَقِيقًا ثَبَتَ لَهُ
الْوَلَاءُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ نَجَّزَ عِتْقَهُ اَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ
وَحَصَلَتِ الصِّفَةُ اَوْ عُتِقَ الْمُكَاتَبُ بِاَدَاءِ النُّجُومِ
اَوِ الْمُسْتَوْلَدَةُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ اَوِ الْقَرِيبُ بِالْمِلْكِ
اَوْ اَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَسَرَى فَاِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ
وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَرِثَهُ الْمُعْتِقُ

وكذا يأخذ الفاضل عن اصحاب الفرائض فان لم يكن
المعتق حيا فالمال لعصبات المعتق الاقرب
فالاقرب ولا ترث النساء بولاء الغير فان كان
للمعتق ابن وبنت او اب وام او اخ واخت ورث
الذكر دون الانثى ولو اعتق مسلم عبدا كافرا فمات
العتيق وللمعتق ابنان مسلم وكافر فميراثه للكافر
ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه للمسلم وترث
المرأة بالولاء من عتيقها وولاء ولده وعتيقه و
لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق
عبدا ومات ذلك العتيق بعد موت الاب
فان كان له عصبة من النسب فلهم الميراث

وان لم

وان لم يكونوا فالارث للبنت والولاء للكبير
مثاله اعتق عبدا ومات عن ابنين فيثبت
لهما ولاء العتيق ثم مات احدهما عن ابن يكون
الولاء لاخيه وان كان ميراثه لابنه ومن
مسه الرق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصباته
فاذا انكح العبد معتقة فاتت بولد ثبت الولاء
عليه لموالي الام فان اعتق الاب الولاء الى
مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد
انجر الولاء الى مواليه فان عتق الجد اولا
والاب رقيق فهل ينجر الولاء الى موالي الجد فيه
وجهان ان قلنا نعم وهو الاقرب فاذا اعتق

الأب انجرّ الولاء من موالي الجد إلى مواليه وإن قلنا
لا يبقى لموالي الأم حتى يموت الأب فينجرّ إلى موالي
الجد ولو أن ولد العبد من المعتقة ملك أباه
فهل يجرّ الولاء إلى نفسه حتى يزول عنه الولاء
أو لا يجرّ فيبقى عليه الولاء لموالي الأم فيه وجهان
أصحهما الأول والخلاف في أنه يجرّ ولاء أخوته

كتاب التدبير

این رشته است در کیفیت تدبیر کردن با غلام

عن جابر رضي الله عنه أن رجلا دبّر غلاما ليس
له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم التدبير
تعليق العتق بدبر الحيوة وقول القائل لعبده أنت
حرّ أو عتيق بعد موتي أو إذا متّ أو متى متّ فأنت
حرّ أو أعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله
دبّرتك أو أنت مدبّر على الأصح ويصح
التدبير بكنايات العتق مع النية مثل أن يقول خلّيت
سبيلك بعد موتي ويجوز التدبير مطلقا
على ما صوّرنا ومقيّدا مثل أن يقول إن متّ في
هذا الشهر أو من مرضي هذا أو في هذا البلد
فأنت حرّ فإن مات على تلك الصفة عتق العبد
وإلا فلا ويجوز تعليق التدبير مثل أن يقول
إذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار فأنت حرّ
بعد موتي فإذا دخل الدار صار مدبّرا ويشترط

ان يدخل قبل موت السيد نعم لو قال اذا مت
ثم دخلت الدار فانت حر فيشترط الدخول بعد
الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه
قبل الدخول ولو قال اذا مت ومضى شهر فانت
حر فللوارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه
ولو قال ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد
موتي ان شئت فيشترط المشية على الاتصال
ولو قال متى شئت فهو على التراخي ولو كان
بين الشريكين عبد فقالا متى متنا فانت حر
لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعا واذا مات
احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه فصل

لا يصح تدبير المجنون والصبي الذي لا يميز و
من المميز قولان كما في الوصية ويصح من
السفيه وتدبير المرتد يبنى على اقوال الملك ولو
دبر ثم ارتد فاحد الوجهين ان بقاء التدبير
يبنى على اقوال الملك والثاني وهو الذي رجح
بقاؤه بكل حال ولو ارتد المدبر لم يبطل وان
صار دمه مهدرا حتى لو مات السيد قبل
قتله يعتق ويصح تدبير الكافر الاصلي حربيا
كان او ذميا ولا يمنع الحربي من حمل مدبره
الى دار الكفر ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره
نقض تدبيره ويباع عليه وان دبر عبده الكافر

ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد عن التدبير
پس مسلمان شد عبد و رجوع نکرد سید از آن تدبیر
فنقض التدبير وباع أو ينتزع من يده ويصرف
پس باطل شود تدبیر و فروخته شود یا کرفته شود از دست او و صرف شود
كسبه إلى سيده قولان أحسنهما الثاني **فصل**
کسب او به سید او درین است دو قول احسن آن قول دوم است
يصح بيع المدبر وإذا باعه أو وهبه وأقبضه
درست است بیع مدبر و هرگاه فروخت او را یا بخشید و در قبض داد او را
ثم عاد إليه هل يعود التدبير فيه
پس عود کرد به سید او آیا عود شود تدبیر درین
خلاف مبني على أن التدبير بعد الموت وصية
خلاف که مبنی است بر آنکه تدبیر بعد از موت وصیت است
أو تعليق عتق بصفة فيه قولان أرجحهما الثاني
یا تعلیق است آزاد شود به صفت درین آمده دو قول ارجح آن دوم است
وحينئذ يعود التدبير على قول عود الحنث
و درین حال عود شود تدبیر بنا بر قول عود شدن حنث
ويبنى على هذا الخلاف الرجوع عن التدبير
و بنا شده برین خلاف رجوع نمودن از تدبیر
بالقول بأن يقول أبطلت التدبير أو نقضته
به قول چنانکه گوید باطل کردم تدبیر را یا نقض کردم آن را
أو فسخته أو رجعت فيه وجها فإن جعلناه و
یا فسخ کردم او را یا رجوع کردم درین آمده دو وجه پس اگر کردانیم آن را وصیت

صية صح الرجوع عنه بالقول وإن جعلناه
درست است رجوع از آن به قول و اگر کردانیم آن را
تعليقا فلا ولو علق عتق المدبر بصفة صح وبقي
به تعلیق درست نباشد و اگر تعلیق کرد آزادی مدبر به صفتی درست است و باقی ماند
التدبير بحاله ويعتق بما هو أسبق وجودا من
آن تدبیر بحال خود و آزاد شود بانچه کران پیشتر موجود شده است از
الموت وتلك الصفة ويجوز وطء المدبرة ولا يكون
موت و آن صفت و درست است وطی جاریه مدبره و نباشد
وطؤها رجوعا عن التدبير فإن أولدها بطل التدبير
وطی جاریه رجوع شدن از تدبیر پس اگر بولد آورد باطل شود تدبیر
ولا يصح تدبير المستولدة ويصح تدبير المكاتب و
و درست نباشد مستولده و درست است تدبیر مکاتب
كتابة المدبر **فصل** إذا أتت المدبرة بولد من
و کتابت مدبر و هرگاه آمد مدبره به ولد از
زوج أو زنا هل يثبت حكم التدبير للولد فيه قولان
شوهر یا از زنا آیا ثابت شود حکم تدبیر برای ولد درین آمده دو قول
أصحهما لا ولو كانت حاملا يوم التدبير فالأصح
ارجح آن دو قول ثابت نشود و اگر باشد حامله در روز تدبیر پس ارجح آن است
أنه يثبت له حكم التدبير فإن ماتت الأم في حياة
که ثابت شود او را حکم تدبیر پس اگر بمرد مادر ولد در حیات
السيد لم يبطل التدبير في الولد وكذا لو رجع
سید باطل نشود آن تدبیر در ولد و هم باطل نشود اگر رجوع کرد

عَنْ تَدْبِيرِهَا وَصَحَّحْنَا الرُّجُوعَ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مُنْفَصِلًا
وَقْتَ الرُّجُوعِ فَإِنْ كَانَ حَامِلًا بَعْدُ فَكَذَلِكَ عَلَى
الْأَصَحِّ وَلَوْ دَبَّرَ الْحَمْلَ وَحْدَهُ جَازَ وَإِذَا مَاتَ عَتَقَ
الْحَمْلُ دُونَ الْأُمِّ فَإِنْ بَاعَ الْأُمَّ صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا
عَنْ تَدْبِيرِ الْحَمْلِ وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا بِصِفَةٍ إِذَا أَتَتْ
بِوَلَدٍ هَلْ يَثْبُتُ حُكْمُ التَّعْلِيقِ لِلْوَلَدِ حَتَّى يَعْتِقَ بِعِتْقِهَا
يَجْرِي فِيهِ الْقَوْلَانِ فَإِنْ قُلْنَا نَعَمْ وَإِذَا بَطَلَتِ الصِّفَةُ
فِي الْأُمِّ بِمَوْتِهَا أَوْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ بَطَلَ فِي الْوَلَدِ
أَيْضًا وَوَلَدُ الْمُدَبَّرِ دُونَ الْأَبِ وَجِنَايَةُ الْمُدَبَّرِ
كَجِنَايَةِ الْقِنِّ **فصل** يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ مِنَ
الثُّلُثِ وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُ التَّرِكَةَ لَمْ

يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ يَسْتَغْرِقُ نِصْفَ قِيمَةِ
الْعَبْدِ بِيعَ نِصْفُهُ فِي الدَّيْنِ وَعَتَقَ مِنَ الْبَاقِي ثُلُثُهُ
وَإِذَا عَلَّقَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِصِفَةٍ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي
الْمَرَضِ بِأَنْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فِي مَرَضِ مَوْتِي
فَأَنْتَ حُرٌّ فَيُعْتَبَرُ عِتْقُهُ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ
كَانَتِ الصِّفَةُ بِحَيْثُ يَجُوزُ وُقُوعُهَا فِي
الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ وَوَقَعَتْ فِي الْمَرَضِ فَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ
اعْتِبَارُهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْكَارُ السَّيِّدِ التَّدْبِيرَ
إِذَا ادَّعَاهُ الْعَبْدُ لَا يَكُونُ رُجُوعًا وَإِنْ جَوَّزْنَا
الرُّجُوعَ عَنِ التَّدْبِيرِ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَيْهِ وَلَوْ
اخْتَلَفَ وَارِثُ السَّيِّدِ وَالْمُدَبَّرُ فِي مَالٍ فِي

بر المدبر فقال اكتسبته بعد موت السيد وقال
الوارث بل قبله وهو ميراث فالقول للمدبر
مع يمينه ولو اقام كل واحد منهما بينة فبينة
المدبر اولى بالتقديم والله اعلم بالصواب

كتاب الكتابة

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم الاية الكتابة مستحبة اذا
طلبها العبد وكان امينا قويا على الكسب وان
لم يكن امينا لم تستحب وان لم يقو على الكسب
فكذلك في اصح الوجهين ولا يكره بحال وصيغتها
ان يقول كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت

حر ويبين عدد النجوم وما يؤدي في كل نجم
ولو لم يصرح بالتعليق ونواه كفى ولا يكفي
لفظ الكتابة دون التعليق ونيته على
الاصح ويقول العبد قبلت ويشترط في
السيد المكاتب التكليف والاطلاق فلا
يكاتب الصبي والمجنون والمحجور عليه بالسفه
ولو كاتب المريض عبدا اعتبر قيمته من الثلث
فان كان له مثلا قيمته صحت كتابته كله وان
وان لم يملك شيئا سواه وادى النجوم قبل موت
السيد فينظر الى قيمته والى النجوم فان كانت
قيمته مائة وكاتبه على مائتين واداها عتق

ثلثاه وان كاتبه على مائتين واداها عتق كله
دو ثلث او و اگر كتابت كرد بر دو صد و ادا كرد دو صد را آزاد شود تمام

وتصح كتابة الكافر وكتابة المرتد مبنية على الاقوال
و درست است كتابت كافر و كتابت مرتد بنا شده بر آن قولها كه

في ملكه فان قلنا بالوقف ففي صحتها قولان
در ملك مرتد گفتيم اگر گوييم به توقف كردن پس در درستى آن دو قول است

الجديد المنع ويشترط في المكاتب التكليف
قول جديد بر منع است و شرط است در مكاتب كه عبد باشد مكلف بودن

فلا يكاتب الصبي والمجنون ولا يصح كتابة
پس كتابت نشود با عبد نابالغ و ديوانه و درست نباشد كتابت

العبد المرهون والمستاجر وفي العوض ان يكون
عبد مرهونه و به اجاره داده و شرط است در عوض اگر باشد

دينا فلا تصح الكتابة على العين ويصح
به قرض پس درست نباشد كتابت به سبب عين و درست است

على المنافع وان يكون مؤجلا فلا يصح الكتابة
به سبب منفعت و اين شرط است باشد به اجل پس درست نباشد كتابت

الحالة وان يكون منجما بنجمين فصاعدا وفي
به سبب حالة و شرط است باشد نجوم آن به دو نجم و بيشتر و در

وجه انه اذا ملك شقصا من عبد وباقيه
وجهى آن است كه هرگاه مالك شد بخشى از عبدى و باقى آن عبد

حر وكاتب ذلك الشقص لم يشترط فيه
حر است و كتابت كرد آن بخش را شرط نباشد در آن

التأجيل

التأجيل ولا التنجيم ولو كاتبه على خدمة شهر
اجل نهادن و هم نجوم كردن و اگر كتابت كرد او را بر خدمت ماهى

ودينار عند انقضاء الشهر صحت الكتابة ولو كاتبه
و يك دينار در وقت تمام شدن ماه درست است كتابت و اگر كتابت كرد

على ان يبيع منه كذا فسدت ولو قال كاتبتك
بر آنكه بفروشد به سيد آن چيز را فاسد است كتابت و اگر گفت كتابت كردم با تو

وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف و
و فروختم به تو اين ثوب را به هزار و نجوم كرد هزار را و

علق باداءه الحرية فالاصح بطلان البيع
تعليق كرد به اداى آن حر بودن عبد را صحيح ترين آن است كه باطل است بيع

وفي الكتابة قولا تفريق الصفقة ولو كاتب
و در كتابت دو قول آمده كه در تفريق صفقه ذكر شده است و اگر كتابت كرد

ثلثة اعبد على عوض منجم وعلق عتقهم باداء
با سه عبد به سبب عوض به نجوم و تعليق كرد آزادى ايشان را به ادا آن عوض

فالاظهر صحة الكتابة ويوزع المسمى على قيمتهم
پس ظاهر درستى آن كتابت است و توزيع شود آن عوض بر قيمت عبدها

يوم الكتابة فمن ادى منهم حصته عتق
در روز كتابت كردن پس اگر ادا كرد از ايشان حصه خود آزاد شود

ومن عجز رق **فصل** يصح كتابة بعض
و اگر ادا نكرد غلام شود درست است كتابت بعض

العبد اذا كان باقيه حرا فان كان جميعه
عبد هرگاه باشد باقى آن حر باشد پس اگر كتابت با تمام او كرده است

بطلت الكتابة في قدر الحر وفي الباقي قولا تفريق
باطل است کتابت در قدر حر و در باقی اند[ه] دو قول تفریق
الصفقة وان كان باقيه رقيقا والكتابة باطلة
صفقه و اگر باشد باقی او رقیق لازم است آن کتابت باطل است
ان كان الباقي لغيره ولم يأذن في الكتابة وان
اگر باقی او باشد برای غیر او و اذن نداده در کتابت و اگر
اذن له او كان الباقي له فكذلك على الاصح ولو
اذن داد او را یا باشد آن باقی برای او هم چنان است حکم بنا بر اصح و اگر
كاتباه معا او وكلا انسانا حتى كاتبه او وكل
کتابت کردند هر دو با هم یا وکیل کردند انسان را تا کتابت کند با عبد یا وکیل کرد
احدهما الآخر فكاتب اصالة ووكالة صح العقد
یکی از ان دو آخرین را پس کتابت کرد باصالت و هم بوکالت درست است عقد
وينبغي ان يتفقا في النجوم فلا يجوز احدهما بنجمين
و لازم است اگر اتفاق کنند در نجوم که جایز نیست از ایشان بدو نجم
والآخر بثلثة وان يجعلا مال الكتابة بينهما
و آخرین بسه نجم و لازم است گردانند مال کتابت را در میان ایشان
على نسبة اشتراكهما في العبد فلو شرطا خلاف
بر نسبت شراکت ایشان در آن عبد پس اگر شرط کردند خلاف
ذلك فهو كما لو كاتب احدهما نصيبه دون الآخر
آن را پس آن چنان است که اگر باشد کتابت یکیشان نصیب خود را غیر از آخر
ولو كاتبا معا وعجز عن اداء النجوم فعجزه
و اگر کتابت کردند با هم و عاجز بود عبد از ادای نجوم پس عاجز کرد او را

احد الشريكين واراد الآخر تبقية الكتابة في
یکی از هر دو شریک و اراده کرد آخرین باقی بودن کتابت در
نصيبه فهو قطع ههنا قاطعون بالجواز ولو
نصیب او قطع کرده در این جا قاطعان به درستی آن و اگر
ابرأه احدهما عن نصيبه او اعتق نصيبه
ابرا کرد یکیشان از نصیب خود یا آزاد کرد نصیب خود را
ويقوم عليه نصيب الشريك ان كان موسرا
و بها کرده شود بر او نصیب شریک اگر توانگر باشد

فصل يجب على السيد ايتاء المكاتب وهو
واجب است بر سید عطا کردن به عبد مکاتب و آن عطا
ان يحط عنه جزءا من مال الكتابة او يدفع
آن است که ساقط کند از وی جزوی را از مال کتابت یا دفع کند
اليه شيئا بعد الاخذ والاول اولى والحط
باو چیزی بعد از اخذ کردن مال و اولین بهتر است و ساقط کردن
بالنجم الاخير اليق والاصح ان الذي يجب
بنجم آخر لایق تر است و اصح بر آن است که واجب باشد
حطه ما يقع عليه اسم المال ولا يختلف
ساقط کردن آنچه افتد بر وی اسم مال و مختلف نشود
بكثرة مال الكتابة وقلته وان وقت وجوبه
به بسیاری مال کتابت و کمی آن و درستی وقت وجوب آن
ما قبل العتق ويستحب ان يحط قدر الربع
پیش از آزادی است و سنت است اگر ساقط شود قدر ربع

والا فالتسع فصل ليس للسيد وطء مكاتبته
واگر نه تسع كه هشت يك است نيست براى سيد وطى كردن با جاريه مكاتبه

لكن لا حد عليه سواء كان عالما بالتحريم او
اما اگر كند نباشد حد بر وى چه باشد عالم به حرامى آن يا

جاهلا ويتعلق به المهر فان عجزت سقط
جاهل و تعلق گيرد باين وطى مهر پس اگر عاجز شود ساقط شود مهر

فان عتقت اخذته وان اولدها فالولد حر
اگر آزاد شود اخذ كند مهر را و اگر بچه آورد جاريه را پس آن ولد حر است

وهي مستولدة وتبقى الكتابة فان عجزت ثم مات
و جاريه مستولده است و باقى ماند كتابت اگر عاجز شد پس بمرد

السيد عتقت عن جهة الاستيلاد والاظهر
سيد آزاد شود جاريه از جهت مستولده شدن و ظاهر آن است

انه لا يلزمه قيمة الولد واذا اتت المكاتبة بولد
كه لازم نيايد او را بهاى آن ولد و هرگاه آورد جاريه مكاتب چون

من زوج او زنا فهل يثبت حكم الكتابة للولد
از شوهر يا از زنا آيا ثابت شود حكم كتابت براى ولد

فيه قولان اصحهما نعم فان عتقت عتق
در اين آمده دو قول ارجح آن است كه ثابت شود پس اگر آزاد شد جاريه آزاد شود

الولد وان عجزت رق وليس على الولد شيء من
آن ولد و اگر عاجز آيد جاريه غلام است ولد و نباشد بر ولد چيزى از آن

النجوم والحق في الولد لها او للسيد فيه قولان
نجوم و حقيقت در ولد جاريه را باشد يا سيد را در اين آمده دو قول

اشبههما

اشبههما الثاني ويبنى من القولين ان القيمة
اشبه آن دوم است و بنا شود از اين دو قول كه قيمت

لمن يكون اذا قتل الولد فالاصح ان ارش الجناية
براى كه باشد هرگاه قتل كنند ولد را پس ارجح آن است كه ارش جنايت

عليه وكسبه والمهر ينفق منها عليه وما فضل
بر ولد است و كسب ولد و مهر نفقه شود ازينها بر خود ولد و اگر زياده آيد

يوقف فان عتق الولد فهو له وان رق لعجز
موقوف باشد پس اگر آزاد شد ولد آن زياده او را باشد اگر غلام شد بجهت عاجز بودن

الام فهو للسيد فصل لا يعتق من المكاتب
مادر آن زياده سيد را باشد آزاد نشود از عبد مكاتب

شيء باداء بعض النجوم وانما يتعلق عتقه باداء
چيزى بادا كردن بعض از نجوم و عتق كرده باشد آزاد بادا كردن

آخرها فان مات وقد بقي عليه شيء مات
آخر نجوم پس اگر بمرد و باقى مانده بر وى چيزى مرده است

رقيقا ولو اتى المكاتب ببعض النجوم فقال
به غلامى و اگر آمد عبد مكاتب به بعض از نجوم پس گفت

السيد هذا حرام واقام عليه بينة لم
سيد اين حرام است و اقامت كرد بر وى گواه نه

يجبر على اخذه وان لم يكن له بينة فله تحليف
جبر كرده نشود بر گرفتن آن و اگر نباشد او را گواه پس او را باشد سوگند دادن

العبد على انه حلال فان نكل حلف السيد
اين عبد بر آنكه اين مال حلال است پس اگر نكول كرد سوگند كند سيد

وإذا حلف العبد قيل للسيد إما أن تأخذه أو
تبرئه عن هذا القدر فإن أبى أخذه الحاكم وإذا
أدى المكاتب عرضا فخرج مستحقا رجع السيد
عليه بعوضه فإن كان ذلك في النجم الأخير
بان أن العتق لم يحصل وكذا إن كان السيد
قال عند أخذه أنت حر وإن خرج معيبا فإن
شاء رضي به معيبا وإن شاء رده وأخذ
البدل **فصل** لا يتزوج المكاتب بغير إذن
السيد ويتزوج بإذنه والأظهر أنه لا يتسرى
وإن أذن له السيد وله شرى الجواري
للتجارة فلو وطئ جارية فلا حد وإن أحبلها

فالولد

فالولد نسيب ثم إن ولدته في حال الكتابة أو بعد
عتق المكاتب لأقل من ستة أشهر تكاتب
الولد عليه يعتق بعتقه ويرق برقه وهل تصير
أم ولد له فيه قولان أصحهما المنع وإن ولدته
بعد العتق لأكثر من ستة أشهر وكان يطؤها
فهو حر وهي أم ولد **فصل** إذا عجل المكاتب
مال الكتابة قبل المحل فلا يجبر السيد على
القبول إن كان له في الامتناع غرض بأن كان
زمان نهب أو كان حيوانا يحتاج إلى علفه
أو طعاما يريد أن يأخذه عند المحل طريا
أو كان يحتاج في حفظه إلى مؤنة كالطعام

الكثير والخشب الثقيل وان لم يكن له في الامتناع
غرض صحيح فان ابى ان يأخذ الحاكم واذا عجّل
النجوم قبل المحل ليبرئه عن الباقي فابرأ ولم
يصح الدفع ولا الابراء وكذا لو ابرأه السيد
عن بعض النجوم ليعجل الباقي لا يصح الابراء ولا
يجوز للسيد بيع نجوم الكتابة قبل اخذها
ولا الاعتياض عنها ولو باعها فأداها المكاتب
الى المشتري لم يعتق على اصح القولين والسيد
يرجع على المكاتب والمكاتب يرجع بما دفع
على المشتري وليس للسيد بيع رقبة
المكاتب على الجديد ولو باعه فأدى

النجوم

النجوم الى المشتري فهل يعتق فيه القولان وهبة
المكاتب كبيعه وليس له بيع ما في يد المكاتب
ولا اعتاق عبيده ولا تزويج امائه واذا قال
للسيد انسان اعتق مكاتبك على كذا ففعل
عتق واستحق السيد على الملتمس ما التزم

فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس
له فسخها الا ان يعجز المكاتب عن اداء ما عليه
وجائزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء
وان كان معه وفاء وله ان يمتنع ويعجز نفسه
وحينئذ فيقال للسيد ان شئت فاصبر
وان شئت فافسخ العقد وهل للمكاتب

الفسخ فيه وجهان أظهرهما نعم وإذا أراد السيد
الفسخ فله أن يفسخ بنفسه وله أن يرفع الأمر إلى
الحاكم حتى يفسخ ولو استمهل المكاتب عند حلول
النجم فيستحب أن يمهله ثم إن بدا له الفسخ مكّن
منه وإن كان في يد المكاتب عروض أمهله
إلى أن يبيعها فإن عرض كساد فله أن لا يزيد في
المهلة على ثلاثة أيام وإن كان ماله غائبا أمهله
إلى الإحضار إن كان على ما دون مسافة القصر
وإن كان على مسافة القصر لم يلزمه الإمهال
ولو كان المكاتب غائبا وقت حلول النجم فللسيد
فسخ الكتابة فإن كان له مال حاضر لم يكن للقاضي

أن يؤدي

يؤدي منه النجوم ولا ينفسخ الكتابة بجنون
المكاتب ويؤدي القاضي النجوم إن وجد له
مالا وإن جن السيد دفع المكاتب النجوم
إلى وليه ولا يعتق بالدفع إليه **فصل**
إذا قتل المكاتب سيده فلوارثه القصاص
فإن عفي على الدية أو كان القتل خطأ أخذ
الدية مما في يده فإن لم يكن في يده مال
فأصح القولين أن له تعجيزه وإن جنى على
طرف السيد فاقتصاصه وأخذ الدية على
ما ذكرنا في الوارث وإن جنى على نفس أجنبي
أو طرفه فلوارثه أو له القصاص فإن عفي

على الدية او كانت الجناية خطأ اخذ مما في يده
بود ديت يا باشد آن جنايت خطا است اخذ كند از آنچه در دست اوست

وما يكتسبه اقل الامرين من قيمته وارش
و آنچه كسب كند او را كمتر از دو امر از بهای او و ارش

الجناية فان لم يكن في يده شيء وسأل المستحق
جنايت پس اگر نباشد در دست او چيزی و سوال كرد مستحق

تعجيزه عجزه الحاكم وبيع فان كان الارش
عاجز كردن او عاجز كند او را حاكم و فروخته شود پس اگر باشد ارش

دون قيمته بيع منه قدر الارش وبقيت الكتابة
كمتر از بهای او فروخته شود از آن قدر ارش و باقی ماند كتابت

في الباقي وللسيد استبقاء الكتابة فيه باختيار
در باقی و سيد را باشد طلب باقی بودن كتابت در آن به اختيار

الفداء ولو اعتقه بعد الجناية او ابراه
فدا دادن و اگر آزاد كرد او را بعد از جنايت يا ابرا كرد او را

عن النجوم عتق وكان مختارا للفداء واذا
از نجوم آزاد شود و باشد مختار مر فدا را و اگر

قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا
قتل كرد مكاتب باطل شود كتابت و ميرد بنده

ثم ان قتله سيده فليس عليه الا الكفارة
پس اگر قتل كرد او را سيد او پس نباشد بر او مگر كفارت

فان قتله غيره فللسيد القصاص ان
پس اگر قتل كرد او را غير سيد مر سيد را باشد قصاص كردن اگر

تعلق

تعلق بقتله القصاص وان عفي فله اخذ قيمته
تعلق دارد به قتل او قصاص و اگر عفو كرد او را باشد اخذ بهای او

فصل يستقل المكاتب بالبيع والشرى و
مستقل آيد مكاتب به بيع و شرا و

سائر التصرفات التي ليس فيها تبرع ولا خطر
و ديگر تصرفات كه نباشد در آن تبرع و نباشد خطر

وما فيه تبرع كالهبة والعتق وشرى القريب
و آنچه در آن تبرع چون هبه و آزاد كردن و خريدن اقربا

والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسيئة واتهاب
و بيع كردن به غبن يا باشد خطر چون بيع نسيه و هبه كردن

القريب الذي يعتق عليه وهو غير كسوب
قريب كه آزاد شود بر او و آن قريب صاحب كسب نباشد

فلا يستقل به وهل يصح باذن السيد فيه قولان
پس مستقل نبايد به آن آيا درست است به اذن سيد در آن دو قول

اصحهما نعم ولو اشترى من يعتق على سيده
صحيح‌ترين آن درست بودن است و اگر خريد كسی كه آزاد شود بر سيد او

صح فان عجز وصار القريب للسيد عتق عليه
درست است پس عاجز شد و گردد قريب مر سيد را آزاد شود بر او

ولو اشترى من يعتق عليه بغير اذن السيد
و اگر خريد كسی را كه آزاد شود بر او بی اذن سيد

لم يصح وباذنه فيه قولان في تبرعاته فان
درست نباشد و به اذن او در روا بودن دو قول در تبرعات او پس اگر

جوزناه يكاتب عليه واعتاق المكاتب وكتابته
باذن السيد يترتب على سائر تبرعاته ان لم نصححهما
فالعتق والكتابة اولى وان صححناها
فالاصح المنع **فصل** الكتابة الفاسدة اما
بشرط فاسد او على عوض فاسد او بالتاجيل
الى اجل واحد كالكتابة الصحيحة في حكمين
احدهما انه يستقل بالكسب ويصرف اليه
ارش الجناية عليه ومهر الجارية اذا وطئت
بالشبهة **والثاني** انه اذا اعتق باداء المال يتبعه
ما بقي من الكسب وهي كالتعليق في سائر الصفات
في انه يعتق باداء المال وانه لا يعتق بابراء

السيد

السيد عن المال وانها يبطل بموت السيد و
انه لو اوصى برقبته يجوز ولا يجوز ان يصرف
اليه سهم المكاتبين وتخالف الكتابة الفاسدة
الصحيحة والتعليق في حكمين **احدهما** ان
للسيد فسخ الكتابة الفاسدة بخلاف الصحيحة
والتعليق **والثاني** ان السيد لا يملك ما
ياخذ بل يرجع العبد عليه بما دفع وهو يرجع
على العبد بقيمة رقبته ويعتبر قيمة يوم العتق
فان كان ما دفع العبد شيئا لا قيمة له
فلا رجوع له على السيد واذا تجانس المالان
ففيه اقوال التقاص وصاحب الفضل

يرجع به وإذا أبطل السيد الكتابة فينبغي أن
رجوع کند بدان و هرگاه باطل کرد سید کتابت را پس لازم است که

يشهد عليه فلو أدى العبد المال وتنازعا فقال
شاهد گیرد بر وی پس اگر ادا کرد عبد آن مال را و نزاع کردند و گفت

السيد كنت فسخت الكتابة وأنكر العبد
سید بوده ام فسخ کرده ام کتابت را و انکار کرد عبد

فالمصدق العبد بيمينه والأصح أن الكتابة
پس مصدق باشد عبد با سوگند و راجح آنست که کتابت

الفاسدة تبطل بجنون السيد والحجر عليه
فاسده باطل بر دیوانه بودن سید و حجر نهادن بروی

ولا تبطل بجنون العبد فصل إذا ادعى العبد
و باطل نشود به دیوانه شدن عبد هرگاه دعوا کرد عبد

الكتابة وأنكر السيد فهو المصدق وكذا لو
کتابت را و انکار کرد سید پس اوست مصدق و هم اگر

جرى الخلاف مع وارث السيد وهو يحلف
جاری شد آن خلاف با وارث سید و او سوگند خورد

على نفي العلم ولو اتفقا على الكتابة واختلفا
بر نفی علم و اگر موافق آمدند بر کتابت و مختلف شدند

في قدر النجوم أو صفتها فيتحالفان ثم بعد
در قدر نجوم یا در صفت نجوم پس سوگند خورند پس بعد از

التحالف إن لم يقبض السيد جميع ما يدعيه
تحالف اگر قبض کرده است سید تمام آنچه دعوا کند آنرا

فالا

فالأصح أنه لا ينفسخ الكتابة ولكن إن لم يتراضيا
پس راجح آنست که فسخ نشود کتابت و لکن اگر راضی نباشند

على شيء يفسخ القاضي الكتابة وإن كان قد
بر چیزی فسخ کند قاضی کتابت را و اگر هست بدرستی

قبض جميع ما يدعيه ولكن المكاتب يدعي
قبض کرده است تمام آنچه دعوا کرده آنرا اما مکاتب دعوا کند

أن بعض المقبوض وديعة فالعتق حاصل و
که بعض مال قبض شده ودیعه است پس عتق حاصل شده است

يرجع السيد على المكاتب بقيمته والمكاتب
و رجوع کند سید بر مکاتب به بهای او و رجوع شود مکاتب

بما أدى وقد يتقاصان ولو قال السيد
به آنچه ادا کرده است و به درستی قطع کرده اند و اگر گفت سید
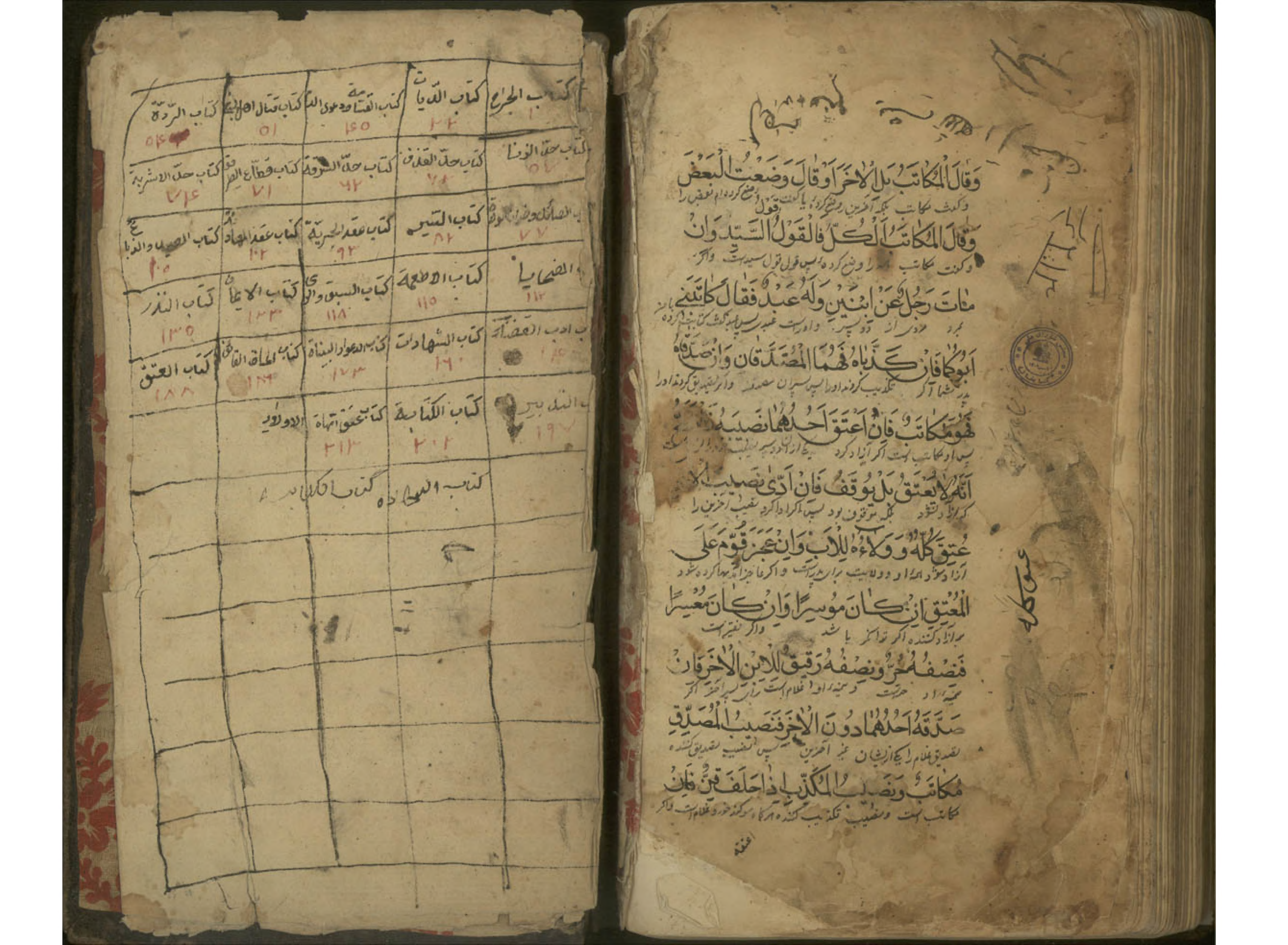
كاتبتك وأنا مجنون أو محجور وأنكر
کتابت کردم با تو و من دیوانه ام یا حجر نهاده بود و انکار کرد

العبد فالمصدق السيد بيمينه إن عرف
عبد پس مصدق سید است با سوگند اگر معلوم است

له جنون أو حجر سابق وإلا فالمصدق العبد
او را دیوانگی یا حجر سابق و اگرنه مصدق عبد است

ولو وضع عن المكاتب شيئا من النجوم و
و اگر وضع کرد از مکاتب چیزی از نجوم

اختلفا فقال السيد وضعت النجم الأول
و مختلف شدند پس گفت سید وضع کرده ام نجم اول را



كتاب الجراح ١	كتاب الديات ٢٢	كتاب القسامة ودعوى الدم ٤٥	كتاب قتال اهل البغي ٥١	كتاب الردة ٥٤
كتاب حد الزنا ٥٤	كتاب حد القذف [illegible]	كتاب حد السرقة ٦٢	كتاب قطاع الطريق ٧١	كتاب حد الاشربة [illegible]
كتاب الصائل وضمان ... ٧٧	كتاب السير ٨٢	كتاب عقد الجزية ٩٣	كتاب عقد الهدنة ١٠٢	كتاب الصيد والذبائح ١٠٥
كتاب الضحايا ١١٢	كتاب الاطعمة ١١٥	كتاب السبق والرمي ١١٨	كتاب الايمان ١٢٣	كتاب النذر ١٣٥
كتاب ادب القضاء [illegible]	كتاب الشهادات ١٦٠	كتاب الدعوى والبينات ١٧٣	كتاب الحاق القائف ١٨٦	كتاب العتق ١٨٨
كتاب التدبير ١٩٧	كتاب الكتابة ٢٠٢	كتاب عتق امهات الاولاد ٢١٣		
	كتاب الشهادة	كتاب الكل [illegible]		

وقال المكاتب بل الاخر او قال وضعت البعض

وقال المكاتب الكل فالقول السيد وان

مات رجل عن ابنين وله عبد فقال كاتبني

ابوكما فان كذباه فهما المصدقان وان صدقاه

فهو مكاتب فان اعتق احدهما نصيبه

انه لا يعتق بل يوقف فان ادى نصيب الا

عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على

المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا

فنصفه حر ونصفه رقيق للابن الاخر فان

صدقه احدهما دون الاخر فنصيب المصدق

مكاتب ونصيب المكذب اذا حلف قن فان

